إتحاف البررة

بتفسير

الجزء الخامس

٥-٦

تأليف

د. محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٢٦هـ

هذا الكتاب عبارة عن المحاضرات التي سجلها

الدكتور محمد طرهوني

لطلاب جامعة المدينة العالمية بكلية القرآن الكريم

والتي كانت بمعدل ستين محاضرة لكل فصل وأتم في ذلك

فصلين كاملين وذلك عام ١٤٢٦هـ

المحاضرة الحادية والثمانون

***

تفسير الآية ١٩٠ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.}

القراءات:

لا توجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

ذكر أهل العلم مناسبات عدة و ويمكن أن يقال: إن هذه الآية وما بعدها توطئة لما سيأتي ذكره من بعض أحكام القتال التي نزلت بسبب عمرة القضية وما كان يخشى من ورائها فاقتضى الحال ذكر بعض أحكام القتال تمهيدا لذلك والمناسبة شاملة لمجموع هذه الآيات مع الآية السابقة التي تتحدث عن الحج وبعض أحكامه للجامع المشترك بين الحج والعمرة وتعلقهما بالصد عن المسجد الحرام وبإخراج أهله منه وحرمانهم من جواره وتيسر النسك عليهم ويقوي ذلك ما رواه أشهب عن مالك أن المراد بقوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }أهل الحديبية أمروا بقتال من قاتلهم.

وكذا يمكن أن تكون المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها، أنه لما ذكر سبحانه الحج، كان ذلك مدعاة لإثارة شجون المؤمنين، الذين أخرجوا من ديارهم وجوارهم لبلده الحرام، بلد المناسك، التي جعلها الله مثابة للناس وأمنا، فكان ذكر ذلك مواتيا لتهييج المؤمنين على قتال عدوهم الذي كان سببا في تلك الحال التي هم عليها من الحرمان، ومفارقة الأوطان والخلان والله تعالى أعلم.

لغويات

قوله{ :فِي سَبِيلِ اللَّهِ :}قدم المجرور على المفعول الصريح، لأنه الأهم وهو أن يكون القتال بسبب إظهار شريعة الإسلام ألا ترى الاقتصار عليه في نحو قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.}

وقد استعير السبيل –وهو الطريق– لدين الله وشرائعه وهو من استعارة الأجرام للمعاني وهو ظرف مجازي للقتال لأنه لما كان واقعا بسبب نصرة الدين كان كأنه واقعا فيه، وهو على حذف مضاف تقديره: في نصرة سبيل الله.

الآثار

أخرج الواحدي في أسباب النزول، والبغوي في معالم التنزيل معلقا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما صد عن البيت هو وأصحابه نحر الهدي بالحديبية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء وصالحهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم فأنزل الله تعالى{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }يعني قريشا، وفي رواية : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، يعني: محرمين الذين يقاتلونكم، يعني :قريشا ولا تعتدوا، يعني: فتبدأوا بالقتال في الحرم محرمين.

أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ قال :فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل.((

أخرج مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبغوي في معالم التنزيل عن بريدة –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولاتغلوا، ولاتغدروا، ولاتمثلوا، ولاتقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك ((وفي رواية)) :وذمة أبيك، وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ((وفي رواية: وذمم آبائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا.

وأخرج مسلم، وأبو داود، وابن ماجه نحوه عن النعمان بن مقرن.

وأخرج أحمد، والبيهقي في السنن الكبرى، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا بعث جيوشه قال)) :اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.((

وأخرج أبو داود واللفظ له وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين.((

أخرج البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، والدارمي، والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن الجارود والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال :وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان.

أخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما عن صفوان بن عسال المرادي –رضي الله عنه– قال: بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سرية قال)) :سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة.((

وعن ابن عباس به –رضي الله عنه{ :–وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }في طاعة الله في الحل والحرم {الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }يبدءونكم بالقتال{ وَلا تَعْتَدُوا }لاتبتدءوا{ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } المبتدئين بالقتال في الحل والحرم.

وعن مجاهد في قوله الله تعالى ذكره{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }لأصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أمروا بقتال الكفار.

وعن يحيى بن سعيد قال: حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيا، ولا امرأة، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه، ولا تغلل ولا تجبن.

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }يقول: لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم.

وعن عمر بن عبد العزيز: إني وجدت آية في كتاب الله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعنى النساء والصبيان والرهبان.

وعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }قال: فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية، ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

وعن مقاتل بن حيان نحو أثر ابن عباس إلا قوله: ولا من ألقى السلم.

وعن الحسن قوله{ :وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }قال: هو الرجل يقتل الرجل ثم يهرب، فيجيء قومه فيصالحون على الدية، ثم يخرج الآخر وقد أمن في نفسه، فيؤتى فيقتل، وترد الدية إليه، فأنزل الله في هذا وأخيه{ :وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.}

وعن الحسن{ :إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }قال: لا تعتدوا إلى ما حرم الله عليكم وفي لفظ: أن تأتوا مانهيتم عنه.

أخرج آدم بن أبي إياس في تفسيره ومن طريقه ابن أبي حاتم عن أبي العالية{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه، حتى نزلت سورة براءة.

أخرج ابن جرير عن الربيع في قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقاتل من يقاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }إلى آخر الآية، قال: قد نسخ هذا، وقرأ قول الله{ :وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً })وهذه الناسخة، وقرأ) براءة من الله ورسوله (حتى بلغ{ (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) }إلى{ (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.}

أقوال المفسرين

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم: هذه أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة وقال :وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى

ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذراري، قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم، قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية.

وقوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ :}أي: في طاعته وطلب رضوانه.

وقوله{ :الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ :}اختلفوا في المراد به على وجوه:

أحدها :قاتلوا الذين يقاتلونكم إما على وجه الدفع عن الحق، أو على وجه المقاتلة ابتداء.

وثانيها :قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال.

وثالثها :قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم، قال تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.}

فقيل: إن القول الأول أقرب إلى الظاهر لأن ظاهر قوله تعالى{ :الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ :}يقتضى كونهم فاعلين للقتال، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه، فإنه لا يوصف بكونه مقاتلا إلا على سبيل المجاز.

وأبعد منه مجازا من ذهب إلى أن المعنى الذين يخالفونكم فجعل المخالفة قتالا لأنه يؤول إلى القتال فيكون أمرا بقتال من خالف سواء قاتل أم لم يقاتل.

والوجه الأول يتوافق مع القول بالنسخ عند البعض كما قيل بذلك قال ابن جرير: دعوى المدعي نسخ آية –يحتمل أن تكون غير منسوخة– بغير دلالة على صحة دعواه؛ تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد ثم قال: فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده، يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي، وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر، بالأيدي والألسن، حتى ينيبوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب، وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم؛ فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }لأنه أباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان، والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغارا.

وقال ابن كثير: وفي هذا نظر لأن قوله الذين يقاتلونكم إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال{ :وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً }ولهذا قال في هذه الآية{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }أي لتكون همتكم منبعثة على قتالكم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصا.

وقوله{ :وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا.

وقيل: ولاتعتدوا في قتال من بذل الجزية.

وقيل في ترك القتال وقيل بالبداءة والمفاجأة قبل بلوغ الدعوة وقيل بالمثلة وقيل بابتدائهم في الحرم في الشهر الحرام وقيل في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر.

{إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ :}الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم.

المعنى الإجمالي

يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بمقاتلة من يقاتلهم من المشركين مقاتلة حقيقية شريطة أن يكون ذلك منهم على جهة التقرب إليه وفي سبيل نصرة دينه وإعلاء كلمته لا رياء ولا سمعة ولا حمية وألا يتجاوزوا ما حده الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– في قتالهم هذا من عدم قتل الأطفال والنساء ومن سالمهم ومن لم تصله الدعوة أو أجابهم إلى الجزية ومن عدم جواز المثلة والغلول ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم لأن ذلك اعتداء والله لا يحب المعتدين.

مسائل الآيات

الأولى:

الأثر المروي عن الحسن بإسناد صحيح عنه أن الآية فيمن قتل بعد أخذ الدية الظاهر فيه أن ذكر هذه الآية هنا خطأ وأن هذا الأثر محله عند قوله تعالى{ :فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] }البقرة:١٧٨] وبالفعل بعد مراجعة الآثار الواردة في الآية المذكورة تبين أن الأثر أخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن بلفظ: في قوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }قال: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا ينضم إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي إليه بالدية فذلك الاعتداء.

وأظن أن الخطأ في ذلك من عثمان بن محمد بن أبي شيبة أحد رواة الأثر فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن فلعله اختلطت عليه الآيتان والله أعلم ويقوي ذلك ما جاء عن الحسن من غير هذه الطريق.

الثانية :

في ادعاء أن هذه أول آية نزلت في القتال نظر واسع، لأمور :

منها :عدم ثبوت ذلك بإسناد صحيح متصل ومراسيل أبي العالية تكلم في بعضها أهل العلم مثل الشافعي وأحمد وذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه.

ومنها :أنه قد ورد ما يعارض ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس قال: لما خرج النبي- صلى الله عليه وسلم- من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن القوم فنزلت{ :أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا }الآية قال أبو بكر: فعلمت أنه سيكون قتال قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال وقد أشار إلى هذه

الرواية ابن العربي والقرطبي وأبو حيان وغيرهم والرواية هذه أرجح لقوة سندها واتصالها ووجود شواهد لها عن أبي هريرة ومجاهد وعروة وابن زيد.

وقال ابن العربي: إن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة.

ومنها :أن لفظ الآية لا يساعد على ذلك لأنها لو كانت أول آية نزلت لكان فيها إشكال في قوله{ :الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }حيث إنه لم يكن ثم قتال بالمعنى المشهور من قبل كفار مكة للمسلمين وإنما كان التعذيب والتضييق والإيذاء بالضرب والسباب ونحو ذلك، والمفسرون على أن معنى القتال المأمور به هنا والمذكور في الآية المراد به المناجزة بالسيف ونحوه.

ومنها :أنها مرتبطة بما بعدها من الآيات وروي في بعض الطرق نزولها معها كما تقدم ولا يثبت والآيات التي بعدها نزلت في الحديبية وقد سبقها قتال كثير فكيف تكون هذه أول آية نزلت في القتال؟

ومع التنزل يمكن الجمع بأن يقال: نزل الإذن أولا في القتال ثم نزل الأمر به كما نقل أبو حيان عن الراغب قوله: أمر أولا بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ثم أذن له في القتال ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب وذلك كان أمرا بعد أمر على حسب مقتضى السياسة اهـ. ويعكر عليه ورود آية في نفس السورة فيها الأمر بالقتال وليس هناك ما يدل على تأخرها عن آيتنا هذه وهي قوله تعالى{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] }البقرة:٢٤٤.[

الثالثة:

المعنى الظاهر للآية والآثار الصحيحة الواردة في تفسيرها، يدل على الأمر بالقتال لمن قاتل، ولم تتعرض الآية لمن لم يقاتل في منطوقها، وإنما دل عليه مفهوم المخالفة عند من يأخذ به من أهل العلم، وهي مسألة خلافية، والأقرب أنه لا مفهوم لها، وإنما نص على قوله{ :الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }تهييجا وإغراء بهم كما ذكر ذلك ابن كثير ويؤيده ورود الأمر مطلقا في نفس السورة في الآية: ٢٤٤ المتقدم ذكرها.

الرابعة:

تعرضت الآثار في تفسير الآية لبعض المنهيات في القتال ومنها النهي عن قتل أصحاب الصوامع والشيخ الفاني ومن لم يقاتل ونحو ذلك والمسألة خلافية وليس هذا موضع تحريرها وفي النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والفلاحين ونحوهم أحاديث وآثار كثيرة .

وقد تعرض بعض المفسرين لبعض الأحكام المتعلقة بذلك، من جواز قتل المرأة إذا حاربت، أو كان لها أثر كبير في القتال، وكذا الصبيان إذا قاتلوا، والشيخ إذا كان ذا رأي أو مال أو مطيقا للحرب، ونحو ذلك وفي المسألة آثار أيضا وأحاديث تنظر في محلها، وهؤلاء غير داخلين بهذه القيود في قوله تعالى{ :الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }والله أعلم.

الخامسة:

قضية النسخ، الحديث فيها يطول وذو شجون، ولا شك في حصول النسخ في الكتاب والسنة إلا أنه قد توسع فيه البعض توسعا غير مرضي، كما شذ من شذ –ولم يحصل ذلك إلا من جاهل أو مكابر– فأنكر النسخ جملة وتفصيلا وأكتفي هنا بما قاله الإمام أبو محمد بن حزم –طيب الله ثراه– مضيقا الخناق على مطلقي العنان في قضية النسخ.

قال: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين، لأن الله عز وجل يقول{ :وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ } وقال تعالى{ :اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ }فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ؛ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله مجردة، وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل.

وذكر كلاما طويلا جميلا في ذلك.

ولم يصرح بالنسخ في الآية عند التأمل إلا ابن زيد وحده وقد عده الحافظ من الثامنة وهي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، وأما أبو العالية وتلميذه الربيع فلم يتعرضا للنسخ البتة وإنما ذكرا التدرج في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا قريب من الآيات الواردة في دعوته –

صلى الله عليه وسلم -فقيل له{ :وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ] :}الشعراء:٢١٤] وقيل له : {لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا] }الشورى:٧] وقيل له{ :قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً] }الأعراف:١٥٨] وقريب من الآيات الواردة في تحريم الخمر كقوله تعالى{ :قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا] }البقرة:٢١٩] وقوله{ :لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ] }النساء:٤٣] وقوله{ :إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ] }المائدة:٩٠] فأي نسخ يدعى في ذلك؟.

وقد اعترض جمع من المفسرين على ادعاء النسخ في الآية كما تقدم وفي الحقيقة لو سلم القول بالنسخ فليس ذلك في منطوق الآية وإنما في مفهومها عند من يقول بالمفهوم وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق.

اللهم إلا على الوجه من تفسير قوله{ :وَلا تَعْتَدُوا }أي: لا تبدءوهم بالقتال أو :لا تقاتلوا من لم يقاتل، لجميع الكفار وقد صرحت الآثار في تفسير الآية بهذا الوجه ولكن بمفهوم أضيق يجعلها لا تدخل في النسخ، وهو ما ذكرته في ما دلت عليه الآثار وهو أن المراد بمن لم يقاتل النساء والأطفال والشيوخ ومن في معناهم.

وعند النزاع يمكن أن يقال: إن كلمة{ :وَلا تَعْتَدُوا }ليس في مدلولها اللغوي ما يدل على عدم قتال من لم يقاتل، وقد تقدم أن الاعتداء هو مجاوزة الحد، وضابط الحد الذي لا يجوز تجاوزه هو ما دل عليه الكتاب والسنة وهذا يعني أن تبحث المسألة خارج الآية فإذا دلت الأدلة الخارجية صراحة على عدم جواز قتال من لم يقاتل مطلقا اعتبر هذا اعتداء فيدخل تحت الآية، وإن دلت على وجوب مقاتلته لم يعتبر هذا اعتداء فلا يدخل تحت الآية، وإن دلت على جواز قتال بعض من لم يقاتل وعدم جواز قتال البعض الآخر دخل ما دلت على عدم جوازه ولم يدخل ما دلت على جوازه، وإلا فهو مسكوت عنه.

ولقائل أن يقول: نسلم أن هذه الآية دالة على الأمر بقتال من لم يقاتلنا، لكن هذا الحكم ما صار منسوخا:

أما قوله: إنها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا، فهذا غير مسلم.

وأما قوله تعالى{ :وَلا تَعْتَدُوا }فهذا يحتمل وجوها أخر سوي ما ذكرتم، منها أن يكون المعنى: ولا تبدءوا في الحرم بقتال، ومنها أن يكون المراد: ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد، أو بالحيلة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة، أو بقتل النساء والصبيان والشيخ الفانى، وعلى جميع هذه التقديرات لا تكون الآية منسوخة.

فإن قيل: هب أنه لا نسخ في الآية، ولكن ما السبب في أن الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أولم يقاتلوا.

قلنا: لأن في أول الأمر كان المسلمون قليلين، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع، وأقام منهم على الشرك، بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال، حصل اليأس من إسلامهم، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق.

السادسة:

ليس في الآية دليل للمعتزلة على نفي خلق الله للاعتداء كما أشار إلى ذلك الرازي لأنه فرق بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الشرعية الدينية.

وتعرض أبو حيان للكلام في صفة المحبة وحقيقتها وجعلها مستحيلة على الله، وخرج بها إلى مجال التأويل، وجعلها مجازا عن إرادة الثواب، وتبعه الآلوسي والذي عليه السلف الذين هم أعلم بالله منا عدم التعرض لذلك لاتضاح المعنى وعدم خفائه على من يسمعه لأنه بلسان عربي مبين، وأما الصفة التي وصف الله بها نفسه، فنثبتها له سبحانه على الوجه الذي يليق به وهو أعلم به وهذا هو الطريق الأسلم كما أنه الطريق الأعلم كما تقدم الإشارة إلى ذلك.

السابعة :

ذكر ابن كثير تحت هذه الآية حديثا عن حذيفة قال: ضرب لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -أمثالا: واحدا، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- منها مثلا وترك سائرها، قال: ((إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة، قاتلهم أهل تجبر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم، فاستعملوهم وسلطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه.((

قال ابن كثير: هذا حديث حسن الإسناد ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء.

والذي أراه –والله أعلم– عدم صحة المعنى الذي ذكره ابن كثير وأن الصواب أنهم بعد أن ظهروا عليهم مكنوهم من الأعمال الهامة وجعلوا لهم سلطة على المؤمنين الأول ويكون فقه هذا الحديث عدم جواز تولية المتجبر الذي مكن الله منه الضعفاء الذين سبق قهره لهم أيا من السلطة على هؤلاء الضعفاء ولا يستعمله إمام المسلمين في أي من الأعمال الهامة إكراما للمستضعفين الذين صبروا حتى مكنهم الله وذلك يشير إليه قوله تعالى{ :وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ] }القصص:٥-٦.[

المحاضرة الثانية والثمانون

***

تفسير الآيات (١٩٣-١٩١) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ.}

القراءات:

قوله تعالى{ :ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم }قرأها حمزة والكسائي وخلف بغير ألف في الأفعال الثلاثة من القتل والباقون بالألف من القتال.

وقال ابن جرير: قرأ ذلك معظم قراء الكوفيين{ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه، فإن قتلوكم فاقتلوهم }بمعنى: ولا تبدءوهم بقتل حتى يبدءوكم به ثم قال: وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ{ :ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم }لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه: -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم، فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا وإن كان ذلك كذلك، فمعلوم أنه كان تعالى أذن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا .

وبنحو ذلك مختصرا قال النحاس، بل قال: هذه القراءة بينة البعد .وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها ثم قال: غير أنه قد قرأ بها جماعة والله جل وعز أعلم بمخرج قراءتهم.

ويمكن أن يرد على هذا الاختيار من ابن جرير والاستشكال من النحاس بأن يقال: إن كلا القراءتين ثابت متواتر كما هو معلوم وأن معنى قراءة القصر مردود لمعنى القراءة الأخرى، وإنما عبر بالقتل عن القتال لأنه غاية ما يتطلب منه، والمراد لفت نظر المؤمنين لحرص أعدائهم على قتلهم إمعانا في تهييجهم، ويدل على ذلك اشتراك القراءتين في النتيجة النهائية في الفعل الرابع، وهي قوله{ :فاقتلوهم }ولم يقرأ أحد منهم بإثبات الألف فيه والله أعلم.

وقد وجه الآلوسي القراءتين لغويا ثم قال: وقد خفي على بعض الناظرين فتدبر واستشهد أبو حيان لقراءة القصر بقول الشاعر :

فإن تقتلونا نقتلكم	وإن تقصدوا الذم نقصد

وقال: ونظيره{ :قتل معه ربيون كثير فما وهنوا }أي: قتل معهم أناس من الربيين فما وهن الباقون. واستشهد لها ابن عاشور بقول الشاعر :

غضبت تميم أن تقتل عامر	يوم النسار فأعتبوا بالصيلم

وأستشهد لها أنا بما قاله عمرو بن سالم عندما وثب بنو بكر على خزاعة في هدنة الحديبية قال:

هم بيتونا بالوتير هجدا	وقتلونا ركعا وسجدا

وأيضا فإن الجمع بين القراءتين يزيل لبسا قد يقع، لأن القتال قد يطلق ويراد به المخاصمة والضرب، فجاءت قراءة القتل مصرحة بأن القتال المقصود في القراءة الأخرى هو القتال الذي يهدف منه القتل.

وانتقاد ابن جرير للقراءات المتواترة كثير في تفسيره وقد كتب في ذلك رسالة علمية.

وفي الواقع لابد من الجمع بين القراءات الواردة في آية واحدة كما يجمع بين الأحاديث الواردة في وقعة واحدة للوصول إلى المعنى الصحيح، مادامت القراءات توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها وقد قال الشاطبي:

وما القياس في القراءة مدخل	فدونك ما فيه الرضا متكفلا

وعليه فبالجمع بين القراءتين يعلم أن ما خافه الإمام ابن جرير من كون معنى قراءة الشيخين أن يصبر المسلمون حتى يقتل المشركون منهم مدفوع بقراءة الباقين ويؤول المعنى إلى ما قدمناه .

المناسبة:

مازال الكلام عن القتال والجهاد وبعضه آخذ بحجز بعض.

لغويات

قوله{ :ثَقِفْتُمُوهُمْ :}الثقف :الحذق في إدراك الشيء وفعله ويقال: ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر ثم يتجوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة.

والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ومنه رجل ثقف: سريع الأخذ لأقرانه، قال:

فإما تثقفوني فاقتلوني	فمن أثقف فليس إلى خلود

وثقف الرجل: ظفر به وثقفته ثقفا مثال: بلعته بلعا، أي: صادفته، وثقفنا فلانا في موضع كذا أي أخذناه ومصدره الثِّقْف.

والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا والذي يشهد لكون معنى ثقفتموهم :وجدتموهم ورود ذلك في قوله تعالى{ :فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ] }النساء:٨٩] وبعدها أيضا قال : {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ] }النساء:٩١.[

وقد جاءت بهذا المعنى أيضا في قوله تعالى{ :ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا] }آل عمران:١١٢] وفي قوله تعالى{ :مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً] }الأحزاب:٦١.[

ويقال: إنه لثقف لقف؛ إذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل.

والتثقيف معنى غير هذا وهو التقويم أراد به تقويم الرماح فإن تسويتها تثقيفها والثقاف ما تسوى به الرماح.

قوله{ :وَالْفِتْنَةُ :}أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان يكون بضد ذلك، ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان نحو قوله{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.}

ثم صار يستعمل في الامتحان.

وقد ذكر الدامغاني للفتنة في القرآن أحد عشر وجها وهي: الشرك، الكفر، العذاب، الابتلاء، الإحراق بالنار، القتل، الصد، الضلال، المعذرة، الفتنة بعينها، الجنون وذكر من الشواهد للشرك آيتنا هذه وقوله سبحانه بعدها بآية{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ.}

قوله{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ :}قال البقاعي: كأنه عبر بـ"فيه" في الثاني و"عند" في الأول والمراد الحرم في كل منهما كفا عن القتال فيه، مهما وجد إلى الكف سبيل، تعظيما له وإجلالا لمحله.

قوله{ :حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ :}كان هنا تامة وحتى بمعنى كي أو إلى أن.

قوله{ :وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ :}لم يؤت هنا بالتوكيد بـ"كل" كما جاء في آية الأنفال لأن أصل نزول هذه الآية هنا في مشركي العرب وأما هناك فهي في عموم الكفار فناسب هناك التوكيد بقوله كله وتركه هنا.

وقال البقاعي: لما كان هذا في أوائل الهجرة قبل أن يروا من نصر الله لهم ما يقوي عزائمهم أعراه من التأكيد.

{فَلا عُدْوَانَ :}العدوان: مصدر من عدا ويأتي على وجهين بمعنى التعدي عما أمر الله عز وجل، وهو الاعتداء بعينه وهو الظلم وأمثلته كثيرة في القرآن، وبمعنى لا سبيل ومنه قوله تعالى هنا{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }وقوله سبحانه في سورة القصص{ :أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ }يعني لا سبيل علي.

وذكر أبو حيان هذا الوجه في تفسير العدوان هنا وقال: وهو مجاز عن التسليط والتعرض قلت: الأقرب هنا المشاكلة اللفظية وآية القصص يصح أن يفسر العدوان فيها بالظلم، وأما قضية المجاز وجوازه في القرآن فقد حدث فيها خلاف وجمهور أهل العلم من المتأخرين على

جوازه والمسألة أراها اختلافا لفظيا في حقيقة الأمر وأن سبب نفي وجود المجاز في القرآن توسع الغلاة فيه مما أوقعهم في التعرض لذات الله وصفاته وأفعاله بهذا المجاز فضلت في ذلك فرق والله المستعان.

الآثار

عن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–وَاقْتُلُوهُمْ }إن بدءوكم{ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }وجدتموهم في الحل والحرم{ وَأَخْرِجُوهُمْ }من مكة{ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }كما أخرجوكم.

وعن الحسن في قوله{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }قال :عنى الله بهذا المشركين.

وعن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله{ :ثَقِفْتُمُوهُمْ }قال: وجدتموهم قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول حسان:

فإما يثقفن بني لؤي	جذيمة إن قتلهم دواء

عن ابن عباس –رضي الله عنه{ :–وَالْفِتْنَةُ }الشرك بالله وعبادة الأوثان{ أَشَدُّ }أشر{ مِنَ الْقَتْلِ }في الحرم.

عن مجاهد{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ :}قال: يقول: ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد من أن يقتل محقا

عن قتادة في قوله{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ }يقول: الشرك أشد من القتل.

عن الربيع{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ }يقول: الشرك أشد من القتل.

عن الضحاك{ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ }قال: الشرك.

وعن أبي العالية قوله{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ }يقول: الشرك أشد من القتل.

وعن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن نحو ذلك.

وعن ابن زيد في قوله جل ذكره{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.}

قال: فتنة الكفر.

وعن أبي مالك{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ }قال: الفتنة التي أنتم مقيمون عليها أكبر من القتل.

أخرج البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي شريح العدوي –رضي الله عنه– أنه قال لعمرو بن سعيد – وهو يبعث البعوث إلى مكة –: "ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي –صلى الله عليه وسلم– الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به)) :حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، إنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب ((فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة."

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ }بالابتداء{ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } في الحرم{ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ }في الحرم بالابتداء فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ بالابتداء{ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ })هكذا{ (فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ }بالقتل.

عن مجاهد{ :فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ }في الحرم{ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِين }لا تقاتل أحدا فيه أبدا، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك.

وهذا قول طاووس.

عن مقاتل بن حيان:) ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام(يعني الحرم)حتى يقاتلوكم فيه(يقول: إن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم)كذلك جزاء الكافرين)

عن قتادة{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ }فأمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام، إلا أن يبدءوا فيه بقتال، ثم نسخ الله ذلك بقوله{ :فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم، وعند البيت، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

عن الربيع قوله{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ }فكانوا لا يقاتلونهم فيه، ثم نسخ ذلك بعد، فقال{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ.}

عن ابن زيد في قوله{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ }قال: حتى يبدءوكم كان هذا قد حرم، فأحل الله ذلك له، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد.

عن حمزة الزيات قال: قلت للأعمش: أرأيت قراءتك{ :ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه، فإن قتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم }إذا قتلوهم كيف يقتلونهم؟ قال: إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا: قتلنا وإذا ضرب منهم رجل قالوا: ضربنا.

عن عاصم{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ }كلها بالألف،{ فَاقْتُلُوهُمْ }آخرهن بغير ألف.

عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يقرءونها كلهن بغير ألف.

عن أبي الأحوص قال: سمعت أبا اسحق يقرأهن كلهن بغير ألف.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال{ :فَإِنِ انْتَهَوْا }عن الكفر والشرك وتابوا)فإن الله غفور(لمن تاب)رحيم)لمن مات على التوبة

عن مجاهد{ :فَإِنِ انْتَهَوْا }فإن تابوا{ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.}

عن سعيد بن جبير قوله{ :رَحِيمٌ }قال: رحيم بهم بعد التوبة.

عن مقاتل{ :فَإِنِ انْتَهَوْا }عن قتالكم وأسلموا{ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }يغفر ما كان في شركهم إذا أسلموا.

أخرج البخاري، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضيعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبي –صلى الله عليه و سلم– فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي. فقالا: ألم يقل الله{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

أخرج البخاري عن نافع: أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عاما، وتعتمر عاما، وتترك الجهاد فى سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رغب الله فيه؟

فقال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله فى كتابه : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}،{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }قال: فعلنا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وختنه وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون.

وعن سعيد بن جبير قال: خرج إلينا ابن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يعجبنا، فبدرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في القتال في الفتنة؟ فإن الله عز وجل قال : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }قال: ويحك، أتدري ما الفتنة؟ إنما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

وعن أبي ظبيان قال: جاء رجل إلى سعد فقال له: ألا تخرج تقاتل مع الناس حتى لا تكون فتنة؟ فقال سعد: قد قاتلت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -حتى لم تكن فتنة، فأما أنت وذو البطين فتريدون أن أقاتل حتى تكون فتنة.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما{ :-وَقَاتِلُوهُمْ }بالابتداء منهم في الحل والحرم{ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }الشرك بالله في الحرم{ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }يكون الإسلام والعبادة لله في الحرم {فَإِنِ انْتَهَوْا }عن قتالكم في الحرم{ فَلا عُدْوَانَ }فلا سبيل لكم بالقتل { إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }المبتدئين بالقتل.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما{ :-وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }يقول: شرك.

وعن أبي العالية والحسن ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم نحو قول ابن عباس.

عن مجاهد{ :حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ :}يقول: لا يكون شرك{ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }يقول :لا تقاتلوا إلا من قاتلكم.

عن قتادة قوله{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ }حتى يبدءوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك فقال{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }حتى لا يكون شرك{ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }أن يقال: لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا.

عن السدي{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }قال: أما الفتنة: فالشرك.

عن الربيع{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }أي الشرك.

عن ابن زيد فى قوله{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }قال: حتى لايكون كفر، وقرأ : {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ.}

أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: لما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر :يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى((؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر– رضي الله عنه– للقتال فعرفت أنه الحق .

عن قتادة{ :وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }أن يقال: لا إله إلا الله ذكر لنا أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع، يعني: الآتي ذكره.

عن الربيع{ :وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }يقول حتى لا يعبد إلا الله وذلك لا إله إلا الله، عليه قاتل النبي– صلى الله عليه وسلم– وإليه دعا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

عن أبي العالية: حتى يقول لا إله إلا الله.

عن الحسن وزيد بن أسلم: حتى لا يعبد إلا الله.

عن قتادة قوله{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ :}والظالم الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله زاد في رواية: "يقاتل حتى يقول لا إله إلا الله."

عن عكرمة في هذه الآية{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }قال: هم من أبى أن يقول: لا إله إلا الله.

عن أبي العالية: قوله{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }يعني: على من أبى أن يقول: لا إله إلا الله.

عن الربيع{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }قال: هم المشركون.

عن مجاهد{ :فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }يقول: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم .

عن السدي قال{:فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }فإن الله لا يحب العدوان على الظالمين، ولا على غيرهم، ولكن يقول: اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم .

وعن مقاتل بن حيان: نحو ذلك.

المحاضرة الثالثة والثمانون

***

تابع تفسير الآيات (١٩١-١٩٣) من سورة البقرة

أقوال المفسرين

قال ابن جرير: يعني تعالى ذكره بذلك: واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلتهم، وأمكنكم قتلهم، وذلك هو معنى قوله{ :حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ .}

قال: فمعنى{ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلتهم.

وأما قوله{ :وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة، فقال لهم تعالى ذكره: أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ولهذا قال : {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.}

قال ابن جرير: يعني تعالى ذكره بقوله{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، والشرك بالله أشد من القتل... فتأويل الكلام: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه.

وإنما سمي الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج، وفيه الفتنة، وإنما جعل الكفر أعظم من القتل، لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم، والقتل ليس كذلك، والكفر يخرج صاحبه به عن الأمة، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل.

كما أن ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقا، والمعنى: وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم إن قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل عليكم من أن ترتدوا عن دينكم أو تتكاسلوا في طاعة ربكم.

وقال الآلوسي{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ }أي: شركهم في الحرم أشد قبحا فلا تبالوا بقتالهم فيه ثم بين أن هذه الجملة جاءت على سبيل التكميل والاحتراس عن توهم أن القتال في الحرم قبيح فكيف يؤمر به.

وفي الحديث المتقدم في الآثار)) :إن الله أذن لرسوله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأذن لكم ((يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهله يوم فتح مكة فإنه فتحها عنوة وقتلت رجال منهم عند الخندمة وقيل صلحا لقوله)) :من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن.((

يقول تعالى: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوكم بالقتال فيه فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل كما بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أجل ثقيف والأحابيش عامئذ ثم كف الله القتال بينهم فقال{ :وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ }وقال{ :وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً.}

وقال الطبري: ولا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوكم به، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة.

ثم قال: وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }وقوله : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }ونحو ذلك من الآيات.

وقوله تعالى{ :فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ :}قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالهم وكفرهم بالله، فتركوا ذلك وتابوا، فإن الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت، رحيم به في آخرته بفضله عليه وإعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته.

وقال ابن كثير: أي: فإن تركوا القتال في الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه.

ثم أمر الله بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة أي شرك .ويكون الدين لله أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان.

وقوله تعالى{ :وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }يدل على حمل الفتنة على الشرك، لأنه بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة، والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر ما يعبد ويطاع غيره، فصار التقدير كأنه تعالى: وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام، وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب ويحصل ما يؤدي إلى الثواب، ونظيره قوله تعالى{ :تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}، وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود .

وقوله{ :فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }يقول تعالى فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد: أن لا يقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة كقوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وقوله { :وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}، وقوله{ :وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.}

قال ابن جرير: يعني تعالى ذكره بقوله{ :فَإِنِ انْتَهَوْا }فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم، ودخلوا في ملتكم، وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم، فإنه لا ينبغي إلا على الظالمين وهم المشركون بالله، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم .

فإن قال قائل: وهل يجوز الاعتداء على الظالم حيث قال تعالى{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ}؟.

قيل: إن المعنى في ذلك غير الوجه الذي ذهبت، وإنما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء، يقول: افعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم، كما يقال: إن تعاطيت مني ظلما تعاطيته منك، والثاني ليس بظلم، كما قال عمرو بن شأس الأسدي:

جزينا ذوي العدوان بالأمس قرضهم	قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل

وإنما كان ذلك نظير قوله{ :اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ }فيسخرون منهم سخر الله منهم.

قال: فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله{ :فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }لا يجوز أن يقول{ :فَإِنِ انْتَهَوْا }إلا وقد علم أنهم لا ينتهون إلا بعضهم فكأنه قال: فإن انتهى بعضهم فلا عدوان إلا على الظالمين منهم، فأضمر، كما قال{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }يريد: فعليه ما استيسر من الهدى وكما تقول: إلى من تقصد أقصد، يعنى إليه وكان بعضهم ينكر الإضمار في ذلك، ويتأوله: فإن انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى، ولا عدوان إلا على الظالمين الذين لا ينتهون.

وقال الراغب: ومن العدوان الذي هو على سبيل المجازاة ويصح أن يتعاطى مع من ابتدأ قوله{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ.}

وقال ابن عطية: الدين هنا الطاعة والشرع وقال: الظالمون هم على أحد التأويلين من بدأ بالقتال وعلى التأويل الآخر من بقي على كفر وفتنة.

وقال الرازي: أما قوله تعالى{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }ففيه وجهان؛ الأول :فإن انتهوا فلا عدوان، أي فلا قتل إلا على الذين لا ينتهون على الكفر فإنهم بإصرارهم على كفرهم ظالمون لأنفسهم على ما قال تعالى{ :إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .} والثاني: إن تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدي عليكم .

وقال ابن القيم تحت هذه الآية: فمد قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة وهي الشرك، وأخبر أنه لا عدوان إلا على الظالمين، والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير منته، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه، وقتله مع القدرة حتم، وهو ظالم، فعليه العدوان الذي نفاه عمن انتهى وهو القتل والقتال وهذا بحمد الله في غاية الوضوح.

وقال الشوكاني{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }أي لا تعتدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل في الإسلام وإنما سمى جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة.

المعنى الإجمالي

أمر الله تعالى المؤمنين بقتل المشركين في أي مكان وجدوهم فيه –حسب الشرط المتقدم من عدم الاعتداء ونحوه، وباستثناء ما يأتي ذكره في الآية التالية فإن الآيات كلها مترابطة متصلة – ثم أمرهم بالسعي في إخراجهم سواء بالقتال أو بغيره من حيث أخرجوهم أي من مكة قصاصا وتطهيرا.

والذي تدل عليه الآثار أن المراد بالفتنة هنا هو الشرك، سواء المقيم عليه الكافر، أو المراد عليه المؤمن؛ فالشرك من حيث هو شرك، أشد من القتل

والحاصل أن الله تعالى عندما أمر عباده بمقاتلة من يقاتلهم ونبههم إلى عدم الاعتداء في هذا القتال، أمرهم بقتلهم في أي مكان وجدوهم فيه، سوى ما سوف يستثنيه، محرضا إياهم عليهم بذكر ما فعلوه من إخراجهم من مكة، آمرا لهم بالاقتصاص منهم في ذلك ولما كان ذلك الأمر بالقتال والقتل على هذا الوجه من التهييج والتحريض الشديد، مؤديا في مضمونه لحصول القتل المتكرر في كل من الفريقين المؤمن والكافر، بين سبحانه أن قتل المؤمن في سبيل دينه أهون ضررا من وقوعه في يد الكافر ليفتنه ويرده إلى الشرك والكفر، وأن قتل الكافر بيد المؤمن أهون ضررا من بقائه على كفره الذي يدفعه إلى الصد عن سبيل الله ومحاربة دين الله فقال{ :وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.}

ثم إن الله سبحانه وتعالى استثنى مكانا لا يقتل فيه المؤمنون الكافرين إن ثقفوهم فيه إلا بشرط واحد وهو إقدام الكافرين على مقاتلة المؤمنين في هذا المكان وهو عند بيته الحرام، وإنما كان هذا الاستثناء لعظم حرمة هذا المكان وكون الله سبحانه وتعالى جعل مكة مثابة للناس جميعهم وأمنا، وجعلها حرما آمنا لا يجوز فيه ما يجوز في غيره.

فجعل سبحانه غاية الكف عن قتال المشركين فيه هو بدؤهم بقتال المسلمين هناك فإذا فعلوا ذلك فالمسلمون مأمورون بقتلهم فيه فهذا هو الجزاء اللائق بهم لكفرهم وانتهاكهم حرمة المكان ابتداء.

ثم حث الله الكافرين على التوبة والرجوع عما هم فيه لأن الله سبحانه وتعالى مهما تقدم منهم من كفر وقتل لعباده المؤمنين سوف يغفر لهم ويرحمهم إن صدقوا في توبتهم وانتهوا عن كفرهم وذلك لاتصافه سبحانه بأنه غفور رحيم.

ثم بين الله جل وعلا الغاية التي لأجلها أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بقتال الكفار وهي زوال الشرك أو ما يدعو إليه من رفعة الكفر وأهله، وانتشار الإسلام وارتفاع مناره بعلو كلمة التوحيد وهيمنتها على سائر الأديان ودينونة الخلق لشريعة ربهم جل وعلا، فإن حصلت الغاية فانتهى الكفار عن محاربة أهل الإسلام بإسلامهم أو بإذعانهم، فلا يقبل إيقاع شيء من الظلم على هؤلاء المنتهين من قبل المؤمنين إلا على سبيل المجازاة للظالم منهم كمن أصر على الكفر ولم يذعن أو أقام على محاربة أهل الإسلام ولم يقلع، أو تبين عدم صدقه فيما ادعاه من الإسلام أو الإذعان.

مسائل الآيات

الأولى:

الضمير في قوله{ :وَاقْتُلُوهُمْ }لاشك في كون المراد به كفار مكة وهو قول جماهير المفسرين، ومن أدخل فيه غيرهم فهو من باب اتفاقهم في سبب المقاتلة، وفي الوصف الذي ظهر في قوله{ :كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِين }وإنما الخطاب في الأصل لهم بدليل الآثار الواردة وقوله تعالى : {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }ورجوع الضمائر كلها لمذكور واحد.

وقال الرازي: قوله تعالى{ :وَاقْتُلُوهُمْ }الخطاب فيه واقع على النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن هاجر معه وإن كان الغرض به لازما لكل مؤمن، والضمير في قوله{ :وَاقْتُلُوهُمْ }عائد إلى الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى وهم الكفار من أهل مكة، فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحل والحرم، وفي الشهر الحرام، وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة، وفي هذه زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أولم يقاتلوا، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام.

ثم قال: نقل عن مقاتل أنه قال: إن الآية المتقدمة على هذه الآية، وهى قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }منسوخة بقوله تعالى{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }وهذا الكلام ضعيف.

أما قوله: إن قوله تعالى{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }منسوخ بهذه الآية، فقد تقدم إبطاله، وأما قوله: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ، وأما قوله{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }منسوخ بقوله{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }فهو خطأ أيضا، لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم ما نسخ بل هو باق مثبت أن قوله ضعيف، ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى.

قلت: على الرغم من قول الإمام الرازي: والضمير في قوله{ :وَاقْتُلُوهُمْ }عائد إلى الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى فإنه فسره بقوله: وهم الكفار من أهل مكة وهذا لا يقبل على إطلاقه لأن الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى هم الذين يقاتلوننا، ولذا فقد اضطر إلى توسيع الدائرة بهذه الآية ولا داعي لذلك والله أعلم.

وقد أجاد أبو حيان في رده على من زعم أن في الآية زيادة تكليف وهو الأمر بجهادهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا فقال: وليس كما قال لأن الضمير عائد على الذين يقاتلونكم فالوصف باق إذ المعنى واقتلوا الذين يقاتلونكم حيث ثقفتموهم.

وكلام الطاهر ابن عاشور نفيس في هذا الموضع قال: هذا أمر بقتل من يعثر عليه منهم وإن لم يكن في ساحة القتال، فإنه بعد أن أمرهم بقتال من يقاتلهم، عمم المواقع والبقاع، زيادة في أحوال القتل، وتصريحا بتعميم الأماكن؛ فإن أهمية هذا الغرض تبعث على عدم الاكتفاء باقتضاء عموم الأشخاص تعميم الأمكنة، ليكون المسلمون مأذونين بذلك، فكل مكان يحل فيه العدو فهو موضع قتال، فالمعنى: واقتلوهم حيث ثقفتموهم إن قاتلوكم.

وعطفت الجملة على التي قبلها وإن كانت هي مكملة لها، باعتبار أن ما تضمنته قتل خاص غير قتال الوغى، فحصلت المغايرة المقتضية العطف ولذلك قال هنا{ :وَاقْتُلُوهُمْ }ولم يقل:

وقاتلوهم مثل الآية قبلها، تنبيها على قتل المحارب ولو كان وقت العثور عليه غير مباشر للقتال، وأنه من خرج محاربا فهو قاتل وإن لم يقتل.

الثانية:

تقييد الفتنة هنا بالشرك هو الأولى، وعليه تكون اللام للعهد ولا تكون لاستغراق الجنس وقول بعضهم: إن التذييل يجب أن يكون أعم من الكلام المذيل لا يسلم له، وهو مفتقر إلى الدليل إن سلم أن ما نحن بصدده تذييل.

وتقييد الفتنة أصلا أمر لابد منه، والقول بالعموم وتقرير أن ماهية الفتنة أشد من ماهية القتل غير مقبول، لأن الفتن أنواع، ومنها كمثال فتنة الرجل في أهله وماله، قال تعالى{ :إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ] }التغابن:١٥]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ((في حديث عن الفتن

وأما القتل فأيضا الأقرب أن اللام فيه للعهد، والمقصود القتل المترتب على القتال المأمور به آنفا سواء كان قتلا للمؤمن أم للكافر فيدخل في ذلك قول مجاهد وقول غيره وأما القتل في الحرم فالرواية عن ابن عباس لا تصح وأمر القتال في الحرم سوف يأتي الكلام عليه وبيان حكمه وشرطه في بقية الآية فالأولى تأسيس معنى جديد.

الثالثة :

بعض المفسرين قارن بين الفتنة والقتل من حيث كبر ذنب كل منهما وما يترتب عليه من عذاب أخروي وأرى أنه لابد من التعرض للفرق بين قوله تعالى هنا{ :أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ }وقوله في الآية الآتية برقم٢١٧{ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ }لخلط جمع من المفسرين بينهما، مع ملاحظة أن التأسيس في المعنى أولى من التكرار كما ذكرت آنفا، فهناك تتكلم الآية عن عظم جرم القتل في الأشهر الحرم حيث قال سبحانه{ :قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}، ثم بين أن الفتنة وهي الشرك أيضا أعظم جرما من القتل في الأشهر الحرم فقال{ :وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وأما هنا فالمعنى يختلف فعلى قول مجاهد نصل إلى معنى زائد لهذه الآية، وهو :أن فتنة المؤمن لإخراجه

من الإيمان إلى الشرك أشد عليه من أن يقتل، وعلى قول أبي مالك يكون المعنى أن بقاء الكافر على شركه أشد خطرا من قتله لأن بقاءه على الكفر يؤدي إلى الصد عن سبيل الله وانتشار الكفر والتسلط على حرم الله وهذا أكبر عند الله من بقائه على الكفر كما سيأتي تفصيله في قوله{ :وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ.}

الرابعة :

ذكر أكثر من مفسر وجها في تفسير الآية وهو أن المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالإخراج من الوطن المحبب للنفس أصعب من القتل، لدوام تعبها وتألم النفس بها، واستشهد بعضهم بقول الشاعر:

لقتل بحد السيف أهون موقعا	على النفس من قتل بحد فراق

وهذا في الحقيقة غير مسلم، وأكثر الناس يتكيف مع وضعه الجديد، وتنسيه شواغل الزمان ألم الفراق، وكثير منهم لا يقيس ذلك بالقتل البتة، وأما قول الشاعر؛ فهو قول شاعر معلوم ما فيه ولا يبعد عنه المبالغة لاسيما والمجال مجال فراق ووصل ونحو ذلك وهذا المعنى وإن صح توجيهه من ناحية اللغة إلا أنه بمعزل عن جو الآية لأن هذا يقال لمن هو بصدد الفراق وليس لمن هو بصدد القتل، فأي معنى يريد الله أن يوصله لعباده على هذا الوجه؟ هل يستقيم أن يقال: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وأخرجوهم من بلدكم التي أخرجوكم منه وفراقكم لأوطانكم التي أنتم مفارقون لها فعلا الآن منذ عدة سنين) أشد عليكم من أن تقتلوا) في القتال الذي نأمركم الآن به؟ وهل يريد الله أن يخبرهم بما يجول في نفسهم من كون ألم الفراق أشد عليهم من القتل؟ وهل الغاية التي يقاتل الآن من أجلها هي العودة إلى ديارهم؟ كيف ذلك ومن المعلوم أنه لم يسمح للمهاجر بالمكث أكثر من ثلاث بعد قضاء نسكه بله العودة والإقامة! وعليه فالقول المذكور الأقرب كونه غير مراد من الآية وأن الصواب ما دلت عليه الآثار والله أعلم.

الخامسة:

قال ابن الجوزي: واختلف العلماء في قوله{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ }هل هو منسوخ أم لا؟ فذهب مجاهد في جماعة من الفقهاء إلى أنه محكم وأنه لا يقاتل فيه إلا من قاتل، يدل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خطب الناس يوم فتح مكة فذكر الحديث وقال: فبين -صلى الله عليه وسلم- أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص لا على وجه النسخ فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعا، وهذا أمر مستمر والحكم غير منسوخ وقد ذهب قتادة إلى أنه منسوخ بقوله تعالى{ :فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }فأمر بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال وذهب الربيع بن أنس وابن زيد إلى أنه منسوخ بقوله تعالى{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }وزعم مقاتل أنه منسوخ بقوله تعالى{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ } والقول الأول أصح.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير قوله: قد أكد النبي -صلى الله عليه وسلم- التحريم بقوله)) :حرمه الله ((ثم قال)) :فهو حرام بحرمة الله ((ثم قال)) :ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ((وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا قال: فهذا نص لا يحتمل التأويل.

وقال ابن العربي: فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه إلى أن قال: إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن.

ويدل على تحريمها مطلقا حديث أبي شريح المذكور في الروايات وما ثبت عن أبي هريرة مرفوعا: ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار إلا وإنها ساعتي هذه حرام الحديث وحديث ابن عباس في الصحيح أيضا مرفوعا)) :فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.((

وهذه نصوص في غاية الصراحة والصحة دالة على حرمة القتال أو سفك الدم في الحرم. وهذا هو الأصل لا يتغير ولا يتبدل.

وذكر ابن الجوزي فائدة عزيزة في قوله{ :وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }فقال{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }عام في جميع المشركين إلا من كان بمكة فإنهم أمروا بإخراجهم منها إلا من قاتلهم فإنهم أمروا بقتالهم.

وقال{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }أي في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك{ :وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }ولو جاز قتلهم في الحرم لما احتاج إلى ذكر الإخراج.

أما مسألة النسخ والخلاف فيها :فقد نقل أبو حيان القول بنسخ هذه الآية عن الجمهور وذكرها في المنسوخ هبة الله ابن سلامة وجعل ناسخها آية السيف وقوله{ :اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }وذكرها أبو عبد الله بن حزم وجعل ناسخها قوله{ :فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ }فأغرب ويلاحظ أن ابن كثير قد أضرب صفحا عن ذكر ما ادعي من نسخ الآية كأنه لم يرتض القول بذلك ولو احتمالا على الرغم من اختيار ابن جرير له والعادة أن ابن كثير يهتم بذكر اختياره -رحمهما الله جميعا-، وقد تقدم ترجيح ابن الجوزي للقول بعدم النسخ، وهو الأقرب بل هو الأصل، وقال النحاس: هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ وهي على ما روي عن مقاتل ناسخة منسوخة كما نص على ذلك البغوي .

وقد قدمت كلام العلماء في قضية النسخ وصعوبة الإقدام عليها ولو كانت الآية منسوخة لما احتاج النبي -صلى الله عليه وسلم- للاعتذار عن قتاله فيها بأن الله أحلها له ساعة من نهار، وإنما دل الحديث دلالة لا غموض فيها على بقاء حكم الآية وأنه لم يستثن من ذلك إلا ما أذن الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- فيها .

وأما ما نقل عن السلف في مسألة النسخ هذه فالشأن فيه أنه لم يصح عن أحد سوى قتادة من الصحابة والتابعين وقد خالفه من هو أتقن منه وأكبر منه وهو مجاهد رحمهما الله.

وأما ما ذكره ابن الجوزي عن مقاتل فلم أقف عليه مسندا وقد تقدم أن الرازي نقل عن مقاتل أنه قال: إن آية{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }منسوخة بقوله تعالى{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ }وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }وقال:هذا الكلام ضعيف ثم بين وجه ضعفه كما سبق.

وفي الحقيقة المروي عن مقاتل مسندا كما تقدم في الآثار لا يدل على قوله بالنسخ.

السادسة:

تعرض جمع من المفسرين للكلام في حكم إقامة الحد في الحرم، وفي المسألة تفصيل، والآية لم تتعرض لذلك، ويعتبر هذا من قبيل الاستطراد الفقهي، وإنما تحدثت الآية عن قتال من قاتل المسلمين في الحرم بشرط أن يبدأهم بالقتال فيه، وهذا يعني أنه لو كان مقاتلا لهم خارج الحرم فلا يجوز لهم أن يقاتلوه داخل الحرم إن وجد ثم، وقد يقال :ولذا فمن باب أولى ألا يقام الحد على من ارتكبه خارج الحرم ثم عاذ به وفي الباب آثار كثيرة وقد تعرض الحافظ ابن حجر إلى الحديث عن ذلك باختصار في شرحه لحديث ابن عباس وقال الرازي: الحنفية تمسكوا بهذه الآية في مسألة الملتجئ إلى الحرم، وقالوا لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر فلأن لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى، وتمام الكلام في كتب الخلاف.

السابعة :

قال الرازي: الانتهاء عن الكفر لا يحصل في الحقيقة إلا بأمرين؛ أحدهما :التوبة، والآخر : التمسك بالإسلام، وإن كان قد يقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين: إنه انتهى عن الكفر إلا أن ذلك إنما يؤثر في حقن الدم فقط، أما الذي يؤثر في استحقاق الغفران والرحمة فليس إلا ما ذكرنا.

وما ذكره من تفريع لمعنى الانتهاء يمكن أن يوزع على الآيتين اللتين تعرضتا هنا للانتهاء فأما الآية التي نحن بصددها فالمراد الانتهاء الحقيقي ولذا لم تتعرض بمنطوقها لحقن الدم وإنما لمغفرة الله ورحمته وأما الآية الثانية فالمراد منها الانتهاء بمعنى إظهار الشهادتين وترك القتال ولذا قال فيها { :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }وهي التي يراد بها حقن الدماء والله أعلم.

ويلاحظ أن قوله{ :فَإِنِ انْتَهَوْا }مطلق لم يبين فيه ما الذي انتهوا عنه وذلك ليشمل قتالهم وما دعا إلى هذا القتال وهو الكفر ومعاداة الإسلام وأهله وكأنه أراد فإن انتهوا عن حالهم التي هم عليها الآن من الكفر والقتال فإن الله غفور لهم ما مضى رحيم بهم عند اللقاء ويدل

على لزوم توبتهم من الشرك تذييل الآية السابقة حيث قال سبحانه{ :كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِين }فجمع في الآية بين قتالهم وكفرهم قرينة لشمول الانتهاء للأمرين، كما أشار إلى ذلك الآلوسي ويقويه أيضا قوله بعد ذلك مباشرة{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }وقوله بعدها{ :فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ.}

وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله في سورة [الأنفال:٣٨-٤٠]{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.}

وقد أجمل القرطبي ذلك في قوله{ :فَإِنِ انْتَهَوْا }أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم.

الثامنة :

استنبط الرازي من الآية ما يدل على قبول التوبة من أي ذنب مهما عظم فقال: دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة، وقول من قال: التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ، لأن الشرك أشد من القتل، فإذا قبل الله توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى، وأيضا فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافرا كونه قاتلا، فلما دلت الآية على قبول توبة كل كافر دل على أن توبته إذا كان قاتلا مقبولة والله أعلم.

وهو استنباط قوي وجيه منه طيب الله ثراه، وقد أشار إلى بعضه غير واحد من المفسرين إلا أن تخطئة القائل بعدم قبول التوبة من قاتل العمد غير مقبولة إلا بعد استيعاب أدلته والرد عليها وليس هذا مجاله والآية ليست صريحة في تلك المسألة وإنما هي تشملها في حالة عدم ورود نصوص مخصصة لهذه المسألة، أما والحال أن هناك نصوصا عند المعارضين فالأمر لا يعدو أن تكون الآية من النصوص المؤيدة للقول الآخر ولن تبلغ قوله تعالى{ :إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً] }الزمر:٥٣] ونحوها في الدلالة والله أعلم.

التاسعة :

تعرض ابن العربي لبعض المسائل الفقهية المترتبة على الآية:

فاستدل بها على أن غاية القتال انتهاؤهم عن الكفر وبين أن سبب هذا القتال هو كفرهم ورد على أبي حنيفة وأصحابه في زعمهم أن سبب القتل هو الحرية وعليه فلا يقاتل إلا من قاتل والخلاصة أن قتالهم هو بسبب كفرهم فعلا ولكن بالشروط الشرعية للقتال والتي اندرج بعضها تحت قوله{ :وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.}

واستدل بها للقائلين: لا تقبل من مشركي العرب جزية لأن غاية القتال الإيمان وليس الجزية ثم رد عليهم بجعل ذلك تخصيصا آخر من الحالة العامة وهي الأمر بالقتال بعد تخصيص من انتهى منهم بالإيمان.

ويمكن أن يقال: إن هذا كله مبني على الجزم بأن المراد بالفتنة هنا الكفر وليس هذا بمسلم عند الكل ثم إن المتأمل يلمح سبب تسمية الكفر أو الشرك فتنة وقد ذكرت ذلك عند قوله: والفتنة أشد من القتل وذلك أن الفتنة يراد بها الكفر أو الشرك بمعنى محاولة إرجاع المسلم إلى دين الكفر، وهذه فتنة واضحة جدا إلا أن القتال حتى ترتفع راية الإسلام ويكون له السلطة والتحكم كاف في إيقافها ولو بقي بعض الكفار على دينهم مؤدين للجزية، ويراد بها الكفر أو الشرك بمعني بقاء الكافر على كفره أو المشرك على شركه وهذه فتنة بطريق غير مباشر شريطة أن يكون هذا الكافر عزيزا منيعا ذا إظهار لدينه، أما إذا كان ذليلا مقهورا صاغرا مؤديا للجزية فلا فتنة حينئذ فتعتبر الغاية قد تحققت، وعليه فالآية متضمنة أداء الجزية على المعنيين والله الموفق .

وقال ابن عطية: والانتهاء في هذا الموضع يصح مع عموم الآية في الكفار أن يكون الدخول في الإسلام ويصح أن يكون أداء الجزية وبنحوه قال القرطبي .

وقد ذهب جماعة من الفقهاء بل ومن المفسرين إلى أن الوثني لا يقبل منه إلا الإسلام فإن أباه قتل وعللوا ذلك ببعض العلل ونقله ابن عاشور عن علمائهم وذكر ابن العربي بعض الأدلة على عدم صحة هذا القول وليس المجال هنا لتحرير هذه المسألة إلا أن آيتنا لا دلالة فيها على ذلك كما قدمت آنفا.

وأما احتجاج ابن زيد وتبعه الرازي والآلوسي بقوله تعالى{ :تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ }فيحتاج إلى وقفة لأن الآية في قوم غير مشركي مكة المقصودين بآيتنا وهم قوم كما ذكر تعالى أولو

بأس شديد وقد اختلف في المقصود بهم وعلى كل فقوله{ :يُسْلِمُونَ }يحتمل المعنى اللغوي للإسلام وهو الاستسلام والخضوع فيشمل بذلك قبول الجزية والمسألة تحتاج إلى بحث والله أعلم.

العاشرة:

أثار الرازي إشكالا قال: فإن قيل: كيف يقال{ :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ }مع علمنا بأن قتالهم لا يزيل الكفر وليس يلزم من هذا أن خبر الله لا يكون حقا.

ورد عليه بقوله :الجواب من وجهين؛ الأول :أن هذا محمول على الأغلب لأن الأغلب عند قتالهم زوال الكفر والشرك، لأن من قتل فقد زال كفره، ومن لا يقتل يخاف منه الثبات على الكفر فإذا كان هذا هو الأغلب جاز أن يقال ذلك الجواب الثاني :أن المراد قاتلوهم قصدا منكم إلى زوال الكفر، لأن الجواب على المقاتل للكفار أن يكون مراده هذا، ولذلك متى ظن أن من يقاتله عن الكفر بغير القتال وجب عليه العدول عنه.

وأرى والله أعلم أنه لا داعي لإثارة مثل هذا الإشكال وذلك لأن الغاية المذكورة متعلقة باستمرارية القتال وليس استمرارية الكفر بمعنى أن القتال بين المسلمين والكافرين يجب أن يستمر إلى أن يزول الكفر –مع التسليم بأن ذلك معنى قوله{ :حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ –}وليس المراد أن القتال سيزيل الكفر وفرق كبير بين المعنيين، كما أن الآية إنشائية أمرية لا تحتمل صدقا أو كذبا فإخراجها عن الإنشاء إلى الخبر خروج عن الأصل والله تعالى أعلم.

وفي الآيات فوائد واستنباطات أخرى ومنها :

استدلال القرطبي بقوله تعالى{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ } على قتل الأسير.

وتعرض ابن العربي لبقاء الرق على من أسلم بعد الأسر في كلامه عن قوله{ :فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }وهذا لا دخل له بها لأن مغفرة الله ورحمته المقررة في الآية لا تقتضي ما قد يترتب على الانتهاء من أحكام دنيوية.

وغير ذلك وفي ذكرناه كفاية وقد أطلنا في أحكام هذه الآيات لحاجة المسلم إليها في هذا الوقت الذي تمر فيه الأمة بأزمات طاحنة وفتن كقطع الليل المظلم نسأل الله السلامة والعافية والنصر لأهل الإسلام والاندحار لأهل الكفر والطغيان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحاضرة الرابعة والثمانون

***

تفسير الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

قال الرازي: اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال، وكان ذلك منكرا فيما بينهم، ذكر في هذه الآية ما يزيل ذلك، فقال{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ.}

وقال البقاعي: ولما أباح تعالى القتال في كل مكان حتى في الحرم وكان فعله في الأشهر الحرم عندهم شديدا جدا ثار –العزم للسؤال عنه فقال معلما لهم ما يفعلون في عمرة القضاء إن احتاجوا على وجه عام: "الشهر الحرام" وهو ذو القعدة من سنة سبع إن قاتلتموهم فيه لكونهم قاتلوهم في شهر حرام بالشهر الحرام الذي قاتلوكم فيه وهو ذو القعدة سنة ست حيث صدوكم فيه عن عمرة الحديبية ولما أشعر ما مضى بالقصاص أفصح به على وجه أعم فقال{ :وَالْحُرُمَاتُ }أي كلها وهى جمع حرمة وهى ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك{ قِصَاصٌ } أي تتبع المساواة والمماثلة .

وقيل غير ذلك.

قلت: ما تقدم من كلام عن المناسبة إنما هو في الحقيقة بمعزل عن سبب نزول الآية، والمناسبة الحقيقية تكمن في كونه تعالى يتكلم معهم عما يتعلق بعمرتهم التي قدموا بها، بعد أن صدوا عنها العام المنصرم، فبين لهم تطييبا لخاطرهم أنه قد اقتص لهم حقهم تماما بما حرموا منه في العمرة السابقة، وذلك في غضون بيان ما قد يحتاجونه من أحكام تتعلق بالقتال إن اضطروهم إليه والله أعلم.

لغويات

الحرمات :جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة والحرمة ما منع من انتهاكه.

{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ :}عبر جمع من المفسرين عن هذه الجملة من الآية بأنها فذلكة وشرحها الشهاب فقال :فذلكة: أي إجمال لما فصل متفرع عليه تفرع النتيجة.

الآثار

أخرج أحمد وابن جرير والنحاس في ناسخه والجصاص في الأحكام عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: لم يكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ويغزو فإذا حضره، أقام حتى ينسلخ.

قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح قلت: هو على شرط مسلم.

وعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: رضي الله بالقصاص من عباده، ويأخذ منكم العدوان؛ قال الله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }فحجة بحجة، وعمرة بعمرة.

وأخرج ابن جرير وابن الجوزي في نواسخ القرآن عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله : {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }هم المشركون كانوا حبسوا محمدا –صلى الله عليه وسلم– في ذي القعدة عن البيت، ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة، فأدخله الله البيت الحرام واقتص له منهم

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله{ :وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }قال: هم المشركون حبسوا محمدا -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة، فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام، فاقتص له منهم

أخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل تجهز وأصحابه قتالهم لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام فأنزل الله ذلك.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما{ :-الشَّهْرُ الْحَرَامُ }الذي دخلت فيه لقضاء العمرة {بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }الذي صدوك عنه{ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }بدل.

أخرج آدم بن أبي إياس وابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }قال: فخرت قريش بردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة فقضى عمرته، وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية.

أخرج عبد الرازق عن عكرمة في قولة تعالى{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } قال: كان هذا في سفر الحديبية، صد المشركون النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام، فقاضوا يومئذ المشركين قضية أن لهم أن يعتمروا فيه العام المقبل.

أخرج البيهقي في الدلائل عن عروة وابن شهاب رحمهما الله قالا: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العام القابل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام وأنزل الله في تلك العمرة{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }فاعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الشهر الحرام الذي صد فيه.

قلت: اللفظ مختصر اختصره السيوطي رحمه الله .

أخرج ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة قوله{:الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }أقبل نبي الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم

الهدي حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، فصالحهم نبي الله -صلى الله عليه وسلم- على أن يرجع من عامه ذلك، حتى يرجع من العام المقبل، فيكون بمكة ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فنحروا الهدي بالحديبية، وحلقوا وقصروا، حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حتى دخلوا مكة، فاعتمروا في ذي القعدة، فأقاموا بها ثلاث ليال، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية، فأقصه الله منهم، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه ذي القعدة، فقال الله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ.}

أخرج ابن جرير عن مقسم في قوله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }قال: كان هذا في سفر الحديبية، صد المشركون النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام، فقاضوا المشركين يومئذ قضية: إن لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه، فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا، فلذلك قال{ :وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ .}

وأخرج ابن جرير عن السدي{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }قال :لما اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجره، صده المشركون، وأبوا أن يتركوه، ثم إنهم صالحوه في صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون، ويتركونه فيها، فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد فتح خيبر من السنة السابعة، فخلوا له مكة ثلاثة أيام، فنكح في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث الهلالية.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } أحصروا النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة عن البيت الحرام، فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل، واقتص له منهم، فقال{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ .}

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قوله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }قال :أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة، ومعهم الهدي، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، فصالحهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن يرجعوا ثم يقدم عاما قابل فيقيم بمكة ثلاثة أيام، ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة، فنحر رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الهدي بالحديبية وحلقوا أو قصروا، فلما كان عام قابل أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، حتى دخلوا مكة في ذي القعدة فاعتمروا وأقاموا بها ثلاثة أيام، وكان المشركون قد فخروا عليه حين صدوه يوم الحديبية، فقص الله له منهم، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي ردوه فيه في ذي القعدة، فقال الله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ.}

وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله.

أخرج ابن جرير والنحاس في الناسخ والمنسوخ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء وسألته عن قوله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }قال: نزلت فى الحديبية، منعوا في الشهر الحرام، فنزلت{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام.

أخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }حتى فرغ من الآية، قال: هذا كله قد نسخ، أمره أن يجاهد المشركين وقرأ{ :وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً }وقرأ{ :قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ }العرب فلما فرغ منهم، قال الله جل ثناؤه: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله: وهم صاغرون قال: وهم الروم، قال: فوجه إليهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم.-

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم مختصرا وأبو داود في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس -صلى الله عليه وسلم- في قوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }وقوله{ :وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }وقوله{ :وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ }وقوله{ :وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }قال: هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل فليس لهم سلطان يقهر المشركون فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجاوز بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فلما هاجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال{ :وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً }الآية، يقول: ينصره السلطان حتى

ينصفه من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى.

قلت: إسناده حسن إلا أن فيه بعض وهم في متنه وعلقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن وقال: وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا يعرف له صحة.هـ.

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–فَمَنِ اعْتَدَى }ابتدأ{ عَلَيْكُمْ }بالقتل في الحرم {فَاعْتَدُوا }فابتدءوا{ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }بالقتل{ وَاتَّقُوا اللَّهَ }واخشوا الله بالابتداء{ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }مع المتقين بالنصرة.

وعن مجاهد{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم.

وعن سعيد بن جبير في قول الله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }يعني: فمن قاتلكم من المشركين في الحرم فاعتدوا عليه قال{ :فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ }يقول: قاتلوا في الحرم، بمثل ما اعتدى عليكم قال : {وَاتَّقُوا اللَّهَ }يعني: المؤمنين، يحذرهم، فلا تبدأوهم بالقتال في الحرم، فإن بدأ المشركون فاعلموا أن الله مع المتقين قال{ :وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }يعني: متقي الشرك، في النصر لهم، يخبرهم أنه ناصرهم.

وعن عطاء ومقاتل بن حيان نحو قول سعيد.

أقوال المفسرين

قال ابن جرير: يعني قوله جل ثناؤه{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }ذا القعدة، وهو الشهر الذي كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اعتمر فيه عمرة الحديبية، فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة، وكان ذلك سنة ست من هجرته، وصالح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المشركين في تلك السنة، على أن يعود من العام المقبل، فيدخل مكة ويقيم ثلاثا، فلما كان العام المقبل، وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة، وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست، وأخلى له أهل مكة البلد، حتى دخلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقضى حاجته منها، وأتم عمرته،

وأقام بها ثلاثا، ثم خرج منها منصرفا إلى المدينة، فقال الله جل ثناؤه لنبيه –صلى الله عليه وسلم– وللمسلمين معه{ الشَّهْرُ الْحَرَامُ }يعني: ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه إلى حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم{ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه، حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت الله، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت .

قال: وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام، لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح، ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه، وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي والحروب، فسماه الله بالذي كانت العرب تسميه به.

وإنما قال جل ثناؤه{ :وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }فجمع، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام، وحرمة الإحرام، فقال جل ثناؤه لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين معه: دخولكم الحرم بإحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي، وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا.

وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل.

وقال الرازي: فيه وجوه فذكر في الوجه الأول ما اتفقت عليه الآثار، وذكر في الوجه الثاني أثر الحسن أن مشركي العرب قالوا للنبي عليه السلام: أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال :))نعم ((وأرادوا أن يغتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه، فنزلت هذه الآية.

وربطه بقوله تعالى{ :يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }وقال: فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم في هذه الواقعة، فقال{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }أي من استحل دمكم من المشركين في الشهر الحرام فاستحلوه فيه.

ثم قال: وثالثها: ما ذكره قوم من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله، فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم، فالشهر الحرام من جانبنا، مقابل الحرام من جانبكم.

والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة، فكيف جعلوه سببا في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم.

قال ابن جرير -بعد أن ذكر الرواية عن ابن عباس-: وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين، فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا: نزلت هذه الآية على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وبعد عمرة القضية فذكر أثر مجاهد.

وقال: وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكي عن مجاهد، لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة، وذلك قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }والآيات بعدها، وقوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ }إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد، والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة، فمعلوم بذلك أن قوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } مدني لا مكي، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة، وأن قوله : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }نظير قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }وأن معناه: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم لأني قد جعلت الحرمات قصاصا، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي، فاستحلوا منه مثله فيه.

وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم، وقوله{ :وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً.}

ثم ذكر ابن جرير توجيه التعبير بالاعتداء في الآية فقال: إنه بمعنى المجازاة وإتباع لفظ لفظا وإن اختلف معناهما، كما قال{ :وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ }وقال{ :فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ } وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخر أن يكون بمعنى العدو الذي هو شد ووثوب من قول القائل: عدا الأسد على فريسته.

فيكون معنى الكلام: فمن عدا عليكم: أي فمن شد عليكم ووثب بظلم، فاعدوا عليه: أي فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما، ثم تدخل التاء في عدا، فيقال افتعل

مكان فعل، كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب، واجتلب كذا بمعنى جلب، وما أشبه ذلك .

ثم قال: القول في تأويل قوله تعالى{ :وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }يعنى جل ثناؤه بذلك: واتقوا الله أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم، واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه.

وقال الرازي: أما قوله تعالى{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } فالمراد منه: الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء، والتقدير: فمن اعتدى عليكم فقابلوه، والسبب في تسميته اعتداء قد تقدم ثم قال{ :وَاتَّقُوا اللَّهَ }وقد تقدم معنى التقوى، ثم قال : {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }أي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم.

وقال ابن كثير: لما بلغ النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو مخيم بالحديبية أن عثمان قتل وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين بايع أصحابه وكانوا ألفا وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك وجنح إلى المسالمة والمصالحة فكان ما كان وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلهم بالطائف عدل إليها فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق واستمر عليها إلى كمال أربعين يوما كما ثبت في الصحيحين عن أنس فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ثم كر راجعا إلى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضا عام ثمان صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال{ :وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }وقال{ :وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.}

وقوله{ :وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }أمر لهم بطاعة الله وتقواه وإخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

المعنى الإجمالي

دلت الآثار الثابتة في الباب على اتصال هذه الآية بالآيات قبلها وبينت أصل القضية بتمامها، فإن المسلمون لما صدهم المشركون عن العمرة عام الحديبية أصابهم من الغم والضيق مالا يخفى على أحد وهموا بالقتال وأحداث ذلك مشهورة، فطيب الله خاطرهم وبين لهم في هذه الآية أنه اقتص لهم منهم وصدقهم وعده في دخولهم المسجد الحرام متلبسين بإحرامهم في نفس الشهر الحرام الذي صدوا فيه، وبين لهم من الأحكام ما قد تدعو إليه الحاجة إذا حصل قتال كما كان على وشك الحصول في العام الفائت فكان من تلك الأحكام ما تقدم من الأمر بقتال من يقاتلهم والمنع من ابتدائهم القتال في الحرم حتى يبدءوا هم ثم الكف عنهم إن انتهوا.

ثم استكمل سبحانه أحكام القتال التي كان الموقف في حاجة إلى بيانها لتعلق الأمر بمكان حرام في شهر حرام بأناس محرمين فكانت خلاصة كل ما تقدم الإذن العام لهم بمقابلة المعتدي بمثل اعتدائه بغض النظر عن هذه الحرمات.

ثم أمرهم سبحانه بأن يتقوا مخالفة أوامره وانتهاك محارمه ليفوزوا بمعيته سبحانه الخاصة التي أعلمهم بأنها لعباده المتقين وتستلزم نصرتهم في الدنيا والآخرة.

مسائل الآيات

الأولى :

ذكر ابن كثير والسيوطي تحت هذه الآية حديث جابر المتقدم في عدم غزوه- صلى الله عليه وسلم- في الشهر الحرام، وأعاده ابن كثير عند قوله{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ } وهو الأنسب والأليق والألصق، وقد أخرجه الطبري والنحاس عندها فقط، وعلاقته بآيتنا طفيفة والله أعلم.

الثانية :

ما ذكره الرازي ونسبه للمتكلمين غير وجيه، وليس معنى أن ينتهك منتهك حرمات الله أن يكون ذلك مسوغا لأن يقابل ذلك من يعتقد حرمة هذه الحرمات بانتهاك آخر لها، وتكون هذه حجة عقلية له على خصمه بل العكس هو الأصوب، إلا إذا ثبت أن الله أجاز الانتهاك، وذلك طريق النقل لا العقل.

الثالثة :

ما ذهب إليه بعض المفسرين ومنهم الزمخشري والسيوطي وأبو السعود وغيرهم من حمل معنى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ }على أن المراد هتك الشهر بالقتال في مقابل هتك المشركين له عام الحديبية بالقتال، غير وجيه لأنه:

أولا: لم يحصل قتال بل حصلت مصالحة.

وثانيا: ليس ما ذكره مأخوذ من تلك القطعة من الآية بل يؤخذ من قوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }وقد أشار إلى نحو ذلك الرازي.

ثالثا: لم يحصل هتك أصلا من المشركين كما لم يحصل هتك في المقابل من المسلمين وإنما المراد كما جاء في الروايات حصول العمرة في شهر حرام كما صدوا عنها في نفس الشهر والله أعلم وقد يقال إن الصد فيه هتك فيقال إن نهاية الأمر مصالحة للعود مرة أخرى، وقد نقل بعض المفسرين كالآلوسي أنه حصل من المشركين رمي بالحجارة والسهام ورده غيره.

الرابعة :

قوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }مدني لا شك في ذلك، وسورة البقرة ما نزلت إلا بعد الهجرة بل هي أول ما نزل بالمدينة محاورة لليهود وتذكيرا لهم بالعهد الذي أخذ عليهم، والآية المذكورة جاءت ضمن آيات سابقة ولاحقة تتكلم عن أحكام القتال، وبالأخص ما يتعلق بالقتال عند الحرم لمناسبة قدومه –صلى الله عليه وسلم– للعمرة وما يتعلق بهذه العمرة من أحكام وكيف يفعل من أحصر عنها كما حدث في العمرة التي صدوا عنها، ولا علاقة البتة للآية المذكورة بما كان يتعرض له المسلمون من الشتم والأذى

بمكة، بل إدخال ذلك هنا يحدث صدعا في معاني الآيات وتسلسلها وارتباطها وحبك مدلولاتها والذي يبدو حصول الخطأ من أحد الرواة في إدخال بعض الآيات المشابهة لما ذكره ابن عباس، أو اختلطت عليه آية بآية فهو أيضا أتى بآية الإسراء كأنها نزلت بالمدينة وهي مكية لاشك، والذي يقوي ذلك اختلاف لفظ الرواية عن ابن عباس طولا وقصرا، وإجمالا وتفصيلا، وكلام بعض الحفاظ في رواة الأثر المذكور كما سيأتي ذكر بعضه في الوقفة الثانية، وكذا ثبوت الخطأ في الآيات القرآنية من بعض حفاظ الحديث لعدم حفظهم للقرآن، بالإضافة إلي مجيء ما يخالف ذلك من طرق عن ابن عباس وعن تلاميذه الكبار مما يدل على تعلق ذلك بعمرة القضية.

وقد رد ذلك الطبري ونقله عنه ابن كثير نقل الموافق.

ولعل هذا هو السبب الذي جعل النحاس يذكر ذلك عن ابن عباس بصيغة التمريض على الرغم من تصحيحه لرواية علي بن أبي طلحة عنه في أول الكتاب.

وقد حاول الشوكاني الرد على ابن عباس في روايته وفهمه بطريقة لم تعهد من مثله وأنهى كلامه بقوله: وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه اهـ وليت شعري! أيهما أفهم للغة العرب؟ ألشوكاني المولود بهجرة شوكان من بلاد اليمن بعد ثلاث وسبعين ومائة وألف سنة من الهجرة، والذي تربى بصنعاء ودرس على يد والده وفلان وعلان، ودرس النحو واللغة العربية!! على مشايخ اليمن وتقلب في الزيدية إلى أن هداه الله فتركها إلى مذهب أهل السنة، أم من نزل القرآن في بيت خالته على زوج خالته وابن عمه بلسانه الذي رضع لغته مع حليب أمه، وتربى على يد نبي الأمة فأحسن تربيته، ودعا له بفهم القرآن فكان نعم ترجمانه، وحاز لقب حبر الأمة فلم يشاركه فيه مخلوق إلى يومنا هذا؟ هذا إذا سلمنا جدلا أن اللغة العربية هي المرجع في كلام الله سبحانه، وهذا لا يقوله طويلب علم درس شيئا عن أصول التفسير، وما اللغة العربية إلا أداة من الأدوات التي يجب توافرها فيمن انبرى لتفسير كلام الله وليست هي المرجع بل إن فهم الصحابي للآية أقوى من النقول الواردة في لغة العرب لمعاني مفرداتها، وكان الأحرى بالشوكاني أن يتكلم في سند الرواية، ويلصق الخطأ بمن تكلم الحفاظ فيه من رجاله مثل عبد الله بن صالح كاتب الليث مثلا، فهو وإن كان الأقرب فيه حسن حديثه إلا أنه قد قيل فيه ما يمكن الناقد من توهيمه في بعض ما

يروي إن كان ثمت معارضة، لأن له مناكير، ذكر منها ابن عدي والذهبي شيئا غير يسير، وقد قال ابن عدي فيه كلمة توزن بالذهب – بعد أن ذكر أن له نسخة كبيرة عن معاوية بن صالح والتي منها روايتنا هذه – قال: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب .

الخامسة :

القول بالنسخ انفرد به ابن زيد كعادته –بعد أن بينا الخطأ في الرواية عن ابن عباس– ولم يبين لفظ الأثر ما هو المنسوخ والذي يفهم من كلامه أن المنسوخ هو قوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }لأن قوله{ :الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ }حكاية حال وقعت ودلالته لا تنسخ بما نص عليه وهذا النسخ المزعوم ليس بالطبع في منطوق الآية وإنما في مفهومها وقد تبعه في ذلك ابن جرير بسبب اعتماده القول بجواز القتال في الحرم بدون قيد أو شرط على ما سبق بيانه في الآيات السابقة، والصواب عدم النسخ لأنه الأصل والآية قصد بها السماح لهم بالاقتصاص منهم في حالة حصول أي اعتداء عليهم في عمرتهم تفريعا على قوله{ :وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } وقد رد دعوى النسخ مكي وابن الجوزي ونفيا صحة ذلك عن ابن عباس.

السادسة :

صرف لفظ الاعتداء عن المتبادر من معناه لا يليق والقول بالمشاكلة هو القول المقبول وهي متصلة بقوله{ :فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ }وقد بينت وجهات النظر فيه وقال ابن الجوزي: فإن قال قائل: فكيف يسمي الجزاء اعتداء؟ فالجواب: أن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكمهما، قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي: جازيته بظلمه وجهل علي فجهلت عليه، أي: جازيته بجهله ولابن العربي وجهة نظر قوية جدا في مثل ذلك وهي أن الثاني كالأول في المعنى واللفظ، لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد، وهذا المعنى موجود فيهما إلا أن الأول منهي عنه، والثاني مأمور به وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق وإنما يكسب ما تعلق به الطاعة أو المعصية.

وللشيخ ابن عثيمين كلام جميل في واقعنا المعاصر يتعلق بذلك فقد سئل- رحمه الله تعالى- عن قتل نساء وأطفال الأعداء إن فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا نساءنا و أطفالنا فأجاب :الظاهر أن لنا أن نقتل نساءهم وصبيانهم لأن في ذلك كسر قلوب الأعداء ولعموم قوله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وإن قيل: لو هتكوا أعراضنا فهل نهتك أعراضهم؟ فالجواب: لا.. لأن هذا محرم بنوعه وذاك محرم لاحترام حق الغير. ومثل ذلك في التمثيل في حديث بريدة: (إذا أمر سرية نهوا عن التمثيل) ولكن إذا مثلوا بقتلانا مثلنا بقتلاهم

قلت: مسألة هتك أعراضهم ستحصل عاجلا أو آجلا لأن نساءهم سيكونون غنيمة توزع على المجاهدين ويوطئن كسبايا مكرهات مرغمات بعد استبراء أرحامهن كما هو مقرر في محله، ولكن قصد الشيخ جماعهن قبل الأسر أو قبل قسمة الغنائم والله أعلم .

ومن كلام أهل العلم في جواز الانتقام بالمثل: قال ابن تيمية في تمثيل المجاهدين بقتلى الكافرين: إن المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع. نقله ابن مفلح عنه في الفروع.

وفي جواب للشيخ ابن عثيمين على سؤال إن النساء لا ذنب لهم إذا قتلوا هم نساءنا قال رحمه الله: لأننا لو لم نفعل بهم ما فعلوا بنا صار هذا ذلا لنا و لأن هذا مقتضى قوله عز وجل{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، فهم قتلوا نساءنا فنقتل نساءهم وهذا هو العدل .قال: ولأن هذا يؤثر عليهم تأثيرا عظيما.

قلت: وقد توسع بعض العلماء في الآية واستدلوا بعمومها في مسائل القصاص والمماثلة فيه وفي استحلال حرمة المستحل لحرمة غيره ولا شك أن ذلك ليس على عمومه، فمن زنى بحليلة جاره لا يحق لجاره أن يزني بحليلته، ومن سب أبا رجل لم يجز له أن يسب أباه، ومن قتل ابنا لشخص لم يجز له أن يقتل ابنه، ومن حرق دارا لأخيه لم يجز أن يحرق له داره، والصور في ذلك كثيرة، وقد حاول بعض العلماء الخروج من بعض الصور المماثلة لما ذكرناه بتفسير المثلية بكلام فيه بعد وإنما يبقى ما دلت عليه الأدلة الخارجية وبحث المسألة خارج

آيتنا لأن الآية قصد بها أمر معين وهو مقابلة قتال المشركين للمسلمين بالقتال بمثله بغض النظر عن الحرمات والله أعلم.

السابعة :

قوله تعالى{ :فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }ونحوها من الآيات الدالة على الانتقام قد يتوهم متوهم أنها تتعارض مع آيات الصفح والعفو وفي ذلك مسلكان: الأول: مشروعية الانتقام مع أفضلية العفو والثاني: أن للانتقام موضع يحسن فيه ولا يحسن فيه العفو والعكس صحيح وهناك مسلك ثالث دل عليه آثار كثيرة متكررة وأقوال لأهل العلم عند الآيات المتعلقة بذلك، وهو كون العفو أمر به أولا حيث لا شوكة للمسلمين، ثم أمر بعد ذلك بالانتقام تدريجيا مع توفر القوة لهم والأقرب التفصيل؛ فيتعين المسلك الأخير مع الكافرين، ويتعين المسلكان الأولان مع المسلمين والله أعلم.

المحاضرة الخامسة والثمانون

***

تفسير الآية ١٩٥ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر تعالى بالقتال في ما سبق من آيات والاشتغال بالقتال لا يتيسر إلا بآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال، وربما كان ذو المال عاجزا عن القتال، وكان القادر على القتال فقيرا عديم المال، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء، بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال فأمر الله بالجهاد بالمال بعد الأمر به بالأنفس.

ولما كانت التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من أعلى خلال الإيمان ونوعا من أنواع الإحسان قال تعالى{ :وَأَحْسِنُوا.}

لغويات

{التَّهْلُكَةِ :}قال الراغب: ما يؤدي إلى الهلاك وقال البخاري: التهلكة والهلاك واحد وقال البعض التهلكة مصدر بمعنى الهلاك كالتضرة والتسرة أو أنها كالتجربة ثم أبدل من الكسرة ضمة ويشهد له قراءة الخليل بكسر اللام وقال ابن عطية: هي تفعلة من هلك بشد اللام

وقيل التهلكة: ما يمكن التحرز منه بخلاف الهلاك وهو مالا يمكن التحرز منه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل: هو اسم مصدر وليس مصدرا لأنه لم يعهد في المصادر وزن تفعلة بضم العين والقول بأنه اسم مصدر تفرد به الطاهر ابن عاشور ولا أدري ما وجهه عنده؛ فإن العلماء فرقوا بين المصدر واسم المصدر بأن الأخير هو ما أدى معنى الأول مع نقص حروفه عن حروف فعله لفظا أو تقديرا دون تعويض وهذا غير موجود هنا.

قال الرازي: إني لأتعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعرا مجهولا يشهد لما أرادوه فرحوا به، واتخذوه حجة قوية، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها.

وهذا الكلام من الرازي كلام عظيم الشأن فيمن استشهد لبلاغة القرآن أو استقامة ألفاظه بالأشعار والأقوال التي لا أسانيد لها ولا أزمة، إلا أن علماءنا لا أظنهم أرادوا ذلك وإنما هذا منهم على سبيل تخريج ما جاء في كتاب الله على ما روي عن العرب من باب المدارسة ومحاولة التوصل للمعاني بدقة والله أعلم.

وعلى كل فالذي تدل عليه الآثار أنها بالمعنى الذي ذكره الراغب، والله أعلم.

قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ :}قال الرازي: اتفقوا على أن الباء في قوله{ :بِأَيْدِيكُمْ }تقتضى إما زيادة أو نقصانا فقال قوم: الباء زائدة والتقدير: ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة، وهو كقوله جذبت الثوب و بالثوب، وأخذت القلم وبالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان، أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله{ :بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ }أو{ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ }فالتقدير: ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، وقال آخرون: بل ههنا حذف، والتقدير: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة.

ورجح أبو حيان قولا فقال: -بعد أن بين أن زيادة الباء في المفعول لا ينقاس-: والذي نختاره في هذا أن المفعول في المعنى هو بأيديكم لكنه ضمن ألقى معنى ما يتعدى بالباء فعداه بها كأنه قيل ولا تفضوا بأيديكم إلى التهلكة كقوله أفضيت بجنبي إلى الأرض أي طرحت جنبي على الأرض.

الآثار

أخرج النسائي في التفسير وفي السنن والترمذي وأحمد وابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن خريم بن فاتك الأسدي – رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال)) :من أنفق نفقة في سبيل الله، كتب له بسبعمائة ضعف.((

وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وفي فضل النفقة في سبيل الله أحاديث كثيرة ذكر طرفا منها بعض المفسرين تحت هذه الآية والمحل المناسب لذكر فضل النفقة في سبيل الله هو عند قوله تعالى{ :مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] }البقرة:٢٦١] ولذا اكتفيت بهذا الحديث هنا.

وكذا تعرض بعض المفسرين لذكر بعض الأحاديث الواردة في الجهاد والغزو ولكني لم أذكر شيئا من ذلك لأنه من قبيل الاستطراد وليس متعلقا بالآية تعلقا مباشرا وإنما تعلقه بوجه من وجوه تفسير الآية، والأنسب الإشارة لذلك عند الآيات المصرحة بالجهاد في سبيل الله والأمر به ومن ذلك ما يأتي في قوله تعالى{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ] } البقرة:٢١٦.[

وأخرج البخاري ووكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن الكبرى عن حذيفة –رضي الله عنه{ –وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: نزلت في النفقة وفي لفظ قال: يعني في ترك النفقة في سبيل الله.

وحدث سقط في الدر المنثور وجاء لفظ الحديث فيه: هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة.

أخرج ابن أبي حاتم والبغوي في معجمه ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول وابن السكن وأبو يعلى وعنه ابن حبان و الطبراني في الكبير والأوسط وعبد بن حميد وابن المنذر وابن قانع عن الضحاك بن أبي جبيرة –رضي الله عنه– قال: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من

أموالهم، يعطون ما شاء الله فأصابتهم سنة، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.}

وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن جرير والذي فيه عن الشعبي مرسلا وسيأتي.

وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال :لا، لأن الله عز وجل بعث رسوله –صلى الله عليه وسلم– فقال{ :فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ }إنما ذاك في النفقة.

عن ابن عباس في قول الله عز وجل{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } أنفق ولو مشقص.

وفي لفظ: عن ابن عباس في قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: لا يقولن أحدكم إني لا أجد شيئا إن لم يجد إلا مشقصا به في سبيل الله.

وفي لفظ آخر: عن ابن عباس{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: في النفقة.

وفي لفظ آخر: لا يقولن الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما{ –وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل لله.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله{:وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }يقول: أنفقوا ما كان من قليل أو كثير، ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتهلكوا.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: التهلكة: عذاب الله.

وهذا التفسير عده ابن أبي حاتم قولا آخر في الآية وليس كذلك بل هو تفسير للتهلكة وهو ترك النفقة بما آلت إليه.

أخرج صاحب تنوير المقباس من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }في طاعة الله لقضاء العمرة{ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }يقول: لا تمنعوا أيديكم عن النفقة في سبيل الله فتهلكوا ويقال: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم في التهلكة ويقال: لا تنهكوا فتهلكوا أي: لا تيأسوا من رحمة الله فتهلكوا{ وَأَحْسِنُوا }أي بالنفقة في سبيل الله ويقال: أحسنوا الظن في الله ويقال: أحسنوا

النفقة في سبيل الله{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }بالنفقة في سبيل الله نزلت من قوله{ :وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }إلى ههنا في المحرمين مع النبي –صلى الله عليه وسلم– لقضاء العمرة بعد عام الحديبية.

عن مجاهد{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }يقول: لا يمنعكم النفقة في حق، خيفة العيلة.

وفي لفظ: لا تمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة

وفي آخر: إنما أنزلت هذه الآية{ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }في النفقة عن سبيل الله.

عن سعيد بن جبير، في قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ :}ترك النفقة في سبيل الله.

أخرج ابن جرير والواحدي في أسباب النزول عن عامر الشعبي: أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا نفقات، قال: فساء ظنهم وأمسكوا، قال: فأنزل الله : {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: وكانت التهلكة: سوء ظنهم وإمساكهم.

عن عكرمة قال: نزلت في النفقات في سبيل الله، يعني قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.}

أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون: ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال :فقال: أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة، قال: أنفقوا وأنا أرزقكم.

عن قتادة في قوله تعالى{ .وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: يقول: لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله.

عن السدي{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }يقول: أنفق في سبيل الله ولو عقالا{ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }تقول: ليس عندي شيء.

أخرج ابن جرير عن الحسن: أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم، أو قال: لا ينفقون في ذلك، فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله.

عن الحسن في قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }فتدعوا النفقة في سبيل الله.

عن الحسن{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: البخل.

عن عطاء قوله{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: يقول :أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر.

عن عبد الله بن كثير قال: نزلت في النفقة في سبيل الله.

عن الضحاك قال: التهلكة: أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله.

وعن أبي صالح نحو ذلك.

وعلق البغوي عن سعيد بن المسيب قال :لما أمر الله تعالى بالإنفاق قال رجال: أمرنا بالنفقة في سبيل الله، لو أنفقنا أموالنا بقينا فقراء، فأنزل الله هذه الآية.

وعن مقاتل بن حيان مثله.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: كان القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل، فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه، فأنزل الله{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.}

عن ابن زيد في قوله{:وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال: إذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة، فتلقي بيديك إلى التهلكة.

أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قول الله{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، وذلك أن رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، بغير نفقة، فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالا، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة :أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي، وقال لمن بيده فضل{ :وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.}

وعزاه السيوطي لابن جرير والذي فيه عن ابن زيد وليس عن أبيه ولفظه فيه اختلاف وقد سبق.

وعن القاسم بن محمد نحو ذلك.

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي في التفسير والطيالسي وابن جرير واللفظ له وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير والجصاص في أحكام القرآن والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد الحكم في فتوح مصر والواحدي في أسباب النزول وعبد بن حميد في تفسيره

وابن مردويه وابن المنذر وأبو يعلى عن أسلم أبي عمران مولى تجيب قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهنى صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية: وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، قال: وصففنا صفا عظيما من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين علي صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلا، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة.

وفي رواية: فصففنا صفين، لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال: فحمل رجل منا علي العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله، يلقى بيده إلى التهلكة (فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل) وفي رواية :إنما تتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها .

وفي رواية أخرى: فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجيا، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به.

وفي رواية: فأنزل الله الخبر من السماء، فقال{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }بالإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها، فأمرنا بالغزو.

وفي رواية: فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله، وفي رواية: حتى دفن بالقسطنطينية.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

عن المغيرة -رضي الله عنه- قال: بعث عمر جيشا فحاصروا أهل الحصن، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل، فقتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة، فبلغ ذلك عمر بن

الخطاب –رضي الله عنه– فقال: كذبوا، أليس الله عز وجل يقول{ :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ.}

وعن قيس قال: ذكروا عند عمر رجلا شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف الأحمسي: يا أمير المؤمنين، خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال: كذب أولئك، بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا.

عن محمد قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده فقال أبو هريرة{ :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ.}

عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث– رضي الله عنه– أنهم حاصروا دمشق، فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع في العدو وحده ليستقتل، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه عمرو، فرده وقال له عمرو: قال الله تعالى{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.}

وعن البراء –رضي الله عنه– وسأله رجل فقال: يا أبا عمارة أرأيت قول الله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل؟ قال: لا، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي، ثم يلقي بيده ولا يتوب.

وفي لفظ قال: هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة، يقول: لا توبة لي.

وفي آخر قال: هو الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله له.

وفي رواية وسأله رجل فقال: الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال: لا ولكن التهلكة: أن يذنب الذنب فيلقي بيده، فيقول :لا تقبل لي توبة.

وفي لفظ عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده، أيكون ممن قال{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}؟ فقال: لا، ليقاتل حتى يقتل، قال الله لنبيه –صلى الله عليه وسلم{ –فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ .}

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في السنن الكبرى وفي الشعب والواحدي في أسباب النزول عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه :–

{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }قال :يقول: إذا أذنب أحدكم فلا يلقين بيده إلى التهلكة ولا يقولن لا توبة لي ولكن ليستغفر الله وليتب إليه فإن الله غفور رحيم.

وفي لفظ قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله هذه الآية.

عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة _ أي السلماني _عن قول الله{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }الآية، فقال عبيدة: كان الرجل يذنب الذنب، -قال: حسبته قال: العظيم -فيلقي بيده فيستهلك، فنهوا عن ذلك، فقيل{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }وفي لفظ قال: القنوط.

وعن محمد بن سيرين نحو ذلك.

وعن الحسن نحو ذلك.

وعن أبي قلابة قال: هو الرجل يصيب الذنب فيقول: قد هلكت ليس لي توبة فييأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله عن ذلك قال الله تعالى{ :إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.}

أخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في حديث مجيء جبريل وسؤاله عن شرائع الإسلام قال: قال)) :ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ((الحديث.

عن رجل من الصحابة -رضي الله عنه- في قوله{ :وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }قال: أداء الفرائض.

عن أبي إسحاق في قوله{ :وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، قال: في أداء الفرائض.

عن عكرمة{ :وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }قال: أحسنوا الظن بالله يبركم.

عن ابن زيد في قوله{ :وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }عودوا على من ليس في يده شيء.

أقوال المفسرين

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في هذه الآية، ومن عني بقوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.}

فقال بعضهم: عني بذلك{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }وسبيل الله: طريقة الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم{ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }يقول :ولا تتركوا النفقة في سبيل الله، فإن الله يعوضكم، فإن الله يعوضكم منها أجرا، ويرزقكم عاجلا.

وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معينة به النفقة: معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة وقال آخرون: بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة، فتيأسوا من رحمة الله، ولكن ارجوا رحمته، واعملوا الخيرات.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله.

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله : {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }وسبيله: طريقة الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم.

ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديكم إلى التهلكة، فقال{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } وذلك مثل، والعرب تقول للمتسلم للأمر: أعطى فلان بيديه، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به: أعطى بيديه.

فمعنى قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا، والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله، فقال{ :إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }إلى قوله{ :وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه، ملق بيديه إلى التهلكة، لأن الله قد نهى عن ذلك فقال{ :وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ }وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه، مضيع فرضا، ملق بيده إلى التهلكة.

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن

الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة، وهي العذاب، بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه، غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي.

قال أبو جعفر: فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد.

ويعنى جل ثناؤه بقوله{ :وَأَحْسِنُوا }أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي، ومن الإنفاق في سبيلي، وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة، فإني أحب المحسنين في ذلك.

وقال ابن كثير: ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سائر وجوه القربات والطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال{ :وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.}

المعنى الإجمالي

يمكن إجمال المعنى المستفاد من الآية في أن الله سبحانه تكميلا لما شرعه من أحكام في القتال، وعلما منه سبحانه بما جال في خواطر الأنصار –رضي الله عنه–م المتعلقة بأمر القتال وظنهم أنه يمكنهم القعود عن الجهاد بالنفس والمال فترة لإصلاح أموالهم وأحوال معايشهم؛ أمرهم سبحانه أمرا أكيدا بالاستمرار في بذل مالهم في إعلاء راية الجهاد في سبيله، لأن ترك النفقة وما يترتب عليها وهو القعود عن الجهاد في سبيل الله معصية من أكبر المعاصي التي تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة، وأن عليهم أن يراقبوا الله سبحانه في أداء كل ما افترضه عليهم كأنهم يرونه فإن كانوا لا يرونه فإنه يراهم وهو مطلع على ما في قلوبهم وما في خواطرهم وهذه هي درجة الإحسان التي يحب الله سبحانه من اتصف بها.

مسائل الآيات

الأولى :

ذهب جمهور المفسرين إلى أن الإنفاق في سبيل الله وإن كان شاملا لكل ما أمر الله به في دينه من وجوه الإنفاق، إلا أن الأقرب في معنى الآية أن المراد الإنفاق في الجهاد، وهذا هو الذي دلت عليه الآثار وقال الرازي: قال{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }لوجهين؛ الأول: أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال الثاني: أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مكة لقضاء العمرة، وكانت تلك العمرة لابد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون، فكانت عمرة وجهادا، واجتمع فيه المعنيان، فلما كان الأمر كذلك، لا جرم قال تعالى : {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }ولم يقل: وأنفقوا في الجهاد والعمرة.

الثانية :

يعرض لنا هنا مسألة هامة من مسائل أصول التفسير قال الحاكم: إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند.

وقال ابن تيمية: قولهم نزلت الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول: عني بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند –كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله– أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند.

ولا نطيل بالنقول في ذلك لأن مكانها في علوم القرآن.

وإذا تقرر هذا يلاحظ أن أصرح لفظ في سبب النزول هو حديث أبي أيوب كما يلاحظ أيضا أنه قد أقره عليه صحابيان جليلان خلا من لم يسم من جلة الصحابة الذين شهدوا حصار القسطنطينية ومنهم المهاجري الذي حمل على صف الروم وهما عقبة بن عامر الجهني

وفضالة بن عبيد مما يعطي ما قال قوة لا توجد في شيء من الروايات الأخرى، مع الانتباه لما لأبي أيوب من سبق ومكانة تجعله من أضبط الناس لمثل ذلك أضف إلى هذا أنه لا يتعارض مع القول الأول الذي عليه جمهور المفسرين بل هو موافق له لأن الجهاد لا يكون بالنفس فقط وإنما بالمال والنفس وقدم المال على النفس في عموم القرآن، وأصل الإنكار عليهم إنما أتى من حرصهم على المال، فلا شك أن الآية نزلت في قعودهم عن الجهاد بمالهم أولا وهو المراد بالنفقة ويدل عليه استفتاح الآية بقوله{ :وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }ثم بأنفسهم ثانيا وقد اعتبر الحافظ ابن حجر رواية أبي أيوب مفسرة لرواية حذيفة فقال: وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث أبي أيوب فذكره ثم قال: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية.

ويمكن أن يقال هو موافق أيضا لما جاء عن زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن لأنه شامل أيضا لتركهم الجهاد بالمال وذهابهم بأنفسهم فقط ففيه ترك للجهاد وفيه ترك للنفقة فيرجع للأمرين السابقين على أن الحافظ ابن حجر انتقده بقوله: فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم{ وَأَنْفِقُوا } و{ وَأَحْسِنُوا }أصحاب الأموال، والذين قيل لهم{ وَلا تُلْقُوا }الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ولا يخلص من الأقوال مخالف إلا ما جاء عن البراء وقد اختلفت الرواية عن أبي إسحق عنه وجاءت في إحدى الطرق مصرحة بقوله إنما ذلك في النفقة وهذا يرجع إلى قول جمهور المفسرين وهو موافق لحديث أبي أيوب، وأما الروايات الأخرى وما جاء عن النعمان بن بشير وعبيدة السلماني فيحمل قولهم في الذنب العظيم الذي يصل بصاحبه إلى القنوط أنه القعود عن الجهاد والإنفاق فيه فتضيق هوة الخلاف، وقال ابن حجر بعد ذكره الأقوال: والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها.

وقد نقل البقاعي عن الحرالي قوله :إحاطة الخطاب تقتضى أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه ولما كان أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار – انتهى.

ولا يخلص مخالف حقيقي سوى ما روي عن عمرو بن العاص في اعتبار من حمل على العدو داخلا في معنى الآية والصواب أنه إن دخل كل شيء يؤدي إلى التهلكة بالنظر لعموم لفظ

الآية لم يدخل ذلك لثبوت خلافه عن جلة الصحابة وعملهم به ومدحهم له بل إن الآية تعتبر للحث عليه لا للمنع منه والله أعلم.

وقد قال ابن العربي: قال الطبري: هو عام في جميعها وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل؛ لأن مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى{ :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ }والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه: الأول طلب الشهادة الثاني وجود النكاية الثالث تجرية المسلمين عليهم الرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع؟ والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز.

وبنحو ذلك قال الجصاص نقلا عن محمد بن الحسن ولم يتعرضا لطلب الشهادة بل شرطا حصول أحد المنافع وإلا كان مكروها في حقه لأنه أتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين.

وأطال الرازي النفس في تلك المسألة واستدل لها بأدلة خارجية وذكر تفسيرا لأبي هريرة للآية موافقا للمانعين ولم أقف عليه بل المروي عنه خلافه كما سبق في الآثار، والذي يتابع الرازي عموما في النقول يجد عنده كثيرا من الخلط ولعله أراد ماروي عن عمرو بن العاص، وهاك كلامه بتمامه في المسألة، قال في أحد وجوه تفسير الآية{ :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأما إذا كان آيسا من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب، ونقل عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال في هذه الآية: هو الرجل يستقتل بين الصفين ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال: هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه؛ الأول: روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس: ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاري :نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا؛ صحبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونصرناه وشهدنا معه المشاهد، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا

إلى أهالينا وأموالنا وتصالحنا، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد والثاني: روى الشافعي –رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار :أرأيت يا رسول الله إن قتلت صابرا محتسبا؟ قال عليه الصلاة والسلام :))لك الجنة ((فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله، وأن رجلا من الأنصار ألقى درعا كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه والثالث: روي أن رجلا من الأنصار تخلف عن بنى معاوية فرأي الطير عكوفا على من قتل من أصحابه، فقال لبعض من معه: سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك، فذكروا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال فيه قولا حسنا الرابع: روي أن قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل، فقيل: ألقى بيده إلى التهلكة، فبلغ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ذلك فقال: كذبوا، أليس يقول الله تعالى{ :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}؟ ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول: إنا إنما حرمنا إلقاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم، فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك.

وكذا أطال القرطبي في تلك المسألة ونقل أغلب ما ذكره ابن العربي وزاد عليه بعض النقول والآثار ومال إلى الجواز

وعلى كل حال، يمكن بحث المسألة بعد استيعاب الأدلة الخارجية الخاصة بها وأما هنا فالذي يعنينا أن هذه الآية لا يدخل فيها من فعل هذا كما سبق أن قدمت، وأما جواز ذلك وعدمه فمحله غير هذا المحل، والله أعلم.

الثالثة :

يلحق بالمسألة السابقة مسألة عصرية حادثة، من الأهمية بمكان أن نعرج عليها لكثرة الخائضين فيها وهي مسألة العمليات الاستشهادية ومشروعيتها.

وقد فصلت الكلام عن التسمية الصحيحة لها ووجهتي نظر أهل العلم فيها في مقال خاص في تعقب لي حول مقال للشيخ العبيكان وهو في موقعي على الشبكة.

واختلاف أهلِ العلم في زمانِنا حولَ هذه العملياتِ مرجعُه إلى تأمُّلِ أمرٍ هام، وهو: هل هناكَ فرقٌ بينَ تعريضِ الشخصِ نفسَه للقتلِ بيدِ غيرِه وبين أن يَقتلَ هو نفسَه إذا كانت النتيجةُ واحدةً، فمثلاً إذا أرادَ شخصٌ أن ينتحرَ فتقدم إلى سيارةٍ تمشي بسرعةٍ فصدمَتْه هذه السيارةُ، فهل هو يستوي مع من أخذ سكيناً فطعن نفسه أو شرب سماً أو خنق نفسه أو فجر نفسه...

إذا كان الأمران متساويين فإن هذه العملياتِ تستوي مع فعلِ كثيرٍ من السلف الصالحِ الذين نزل فيهم قوله تعالى{ :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ }حيث كان الرجل منهم يحمل على المشركين وحده ويغمس نفسه بين صفوفهم وسيوفهم وقد توهم البعضُ أن هذا من إلقاءِ النفس إلى التهلكةِ فرد عليهم كبارُ الصحابة بأن هذا ليس بصحيح وأن الذي يحمِلُ على العدو ولو كان واحداً وقد غلبَ على ظنه أنه سيُقتل لا محالةَ إنما باعَ نفسه لله عز وجل ولا يُعتبَر بذلك قاتلاً لنفسه كما سبق بيانه في آيتنا هذه.

ثم إن المقصدَ الذي يقصدُه من يفعل ذلك هل هو التخلصُ من الدنيا أو هو إرضاءُ الله عز وجل والنكايةُ في العدو؟ فرقٌ كبيرٌ في النية، فإن الله عز وجل يقول{ :وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً }فإذا كان القتلُ ليس من باب العدوانِ وليس من باب الظلمِ فليس ذلك مستوياً مع القتل الذي يكون لله عز وجل. فلا بدَّ من التفريقِ؛ لا يظن الظان أن هذا يشبِه الانتحارَ بل إن ذلك أشبهَ بالحملِ على العدو وإلقاءِ المسلم بنفسه تحتَ السيوف وهو يعلمُ أنه مقتولٌ لا محالةَ وقد ينجو، هذا هو الفارقُ الوحيدُ ولكن النيةَّ التي نواها ودخل بها تجعلُ العملَ مستوياً، وكما قلتُ لا فرقَ في الإثم بين من يقتلُ نفسَه بالرصاص أو يطلب من غيره أن يطلقَ عليه الرصاصَ ليقتلَه.

وقد كان بعض الصحابة يكسر جفن سيفه وبعضهم يترجل من فرسه وبعضهم يتحنط ويلبس الأكفان لأنه نوى ألا يرجع لأهله وأن يتعرض للقتل في سبيل الله.

وقد قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله، ما يضحك الربَّ من عبده؟ قال)) :غمسه يده في العدو حاسراً. قال: فألقى درعاً كانت عليه، فقاتل حتى قتل.((

والأدلة المشابهة لذلك كثيرة.

قال ابن تيمية: «جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنه يقتلونه، إذا كان ذلك مصلحة للمسلمين.«

وليس كل قتل للنفس يستوي مع غيره والنية لها دور عظيم في ذلك.

وهنا أيضاً نتعرضُ للحديثِ المشهورِ والقصةِ العجيبةِ التي ذكرها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم -في مسألةِ أصحابِ الأخدودِ فإن الغلامَ الذي فَشِلَ الملكُ بقتله بمحاولاتٍ عدةٍ ثم بعد ذلك يَدُلّه الغلامُ على الطريقة التي يمكنُ أن يَقتُلَه بها ويعطيه سهماً من سهامه ويقول له: إذا أردتَ أن تقتلني فافعلْ كذا وكذا وقل بسم الله ربِّ الغلام. فهذا لو فُعِل بغير المقصدِ الشرعي وهو أن يُسْلِمَ الناسُ وأن يصلَ بذلك إلى مقصده من هدايةِ الناس لما جازَ ذلك أبداً؛ أن يَدُلَّ الشخصُ آخرَ على طريقةِ قتله وأن يُمَكِّنَه من ذلك. فالمقصدُ اعتُبِرَ هنا ولم يُعتبر ذلك من باب الانتحار وإنما هو من بابِ بذل النفسِ في سبيل الله عز وجل .

فهذه وجهةَ نظرِ الفريق المجيز، ولا شكَّ أن الفريقَ الذي يرى أنها عملياتٌ انتحارية إنما نظر إلى الأصلِ وهو أن قتلَ المسلم لنفسه لا يجوزُ وحرامٌ، ولكنه لم يلتفتْ إلى النية، والنيةُ كما قدمنا لها حظٌ كبيرٌ في هذا الأمرِ.

وأُذكر هنا كلماتٍ قليلةً ذكرها الحافظُ ابنُ حجر تشير إلى ما ذكرتُه الآن من وجهِ النظر التي تُدَلل على أن مثلَ هذه العملياتِ ليست أشبهَ بالانتحارِ بل هي أشبهُ بمن شرى نفسَه من الله. فيقول الحافظ رحمه الله :

)وفي قصةِ أنسِ بن النضرِ من الفوائدِ جوازُ بذلِ النفسِ في الجهادِ، وفضلُ الوفاء بالعهدِ ولو شقَّ على النفسِ حتى يصلَ إلى إهلاكِها) تأملوا هنا كلمة) حتى يصلَ إلى إهلاكها) ولم يقل (حتى يصل إلى هلاكها) ففيه بيانُ أنه أهلكَ نفسَه بانغماسِه في وسط المشركين، ثم يقول: (وأن طلبَ الشهادةِ في الجهاد لا يتناوله النهيُ عن الإلقاءِ إلى التهلُكَةِ.(

وقد نص على جوازها جمهور العلماء المعاصرين وشرط لها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن يكون فيها نكاية بالعدو وأما الشيخ الألباني فنفى تماما أن تكون انتحارا وأنكر على من اعتبرها كذلك لكنه اشترط أن تكون بإذن قائد المسلمين وغيرهما لم يشترط شيئا ومن أغرب أقوال المجيزين رأي مفتي مصر الدكتور علي جمعة حيث وصف من قال بأنها انتحار بأنه حمار وأنه إذا أصر على قوله يكفر. وفي هذا من الغلو الزائد ما فيه.

الرابعة :

رجع الشوكاني إلى كلامه اللامعقول، والذي يوحي بالثقة الزائدة في النفس، فاتهم أبا أيوب الأنصاري ومن وافقه في الإنكار على من اعتبر الحامل على الجيش وحده ممن يدخل تحت الآية، بأنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها، وقال: وهو ظن تدفعه لغة العرب وهذا الذي قاله باطل من وجوه عدة منها ما تقدم في الآية السابقة من رد على تعديه أيضا على حبر الأمة ابن عباس بنحو ذلك، ومنها: أن القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاعدة لا تعارض ما تقرر قبلها من أهمية معرفة السبب لفهم النص، ولا تعارض أيضا أهمية التئام آيات الكتاب وعدم تكلف المعاني التي لا تمت بصلة للسياق، وإقحامها فيها إقحاما توسعا في مدلول اللفظ فلا يليق أن يقال: إن الله أراد بالآية :أنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تسقط المرأة جنينها الذي في بطنها، أو ولا يعبث أحد بأسلاك الكهرباء، أو ولا يسرع مسرع بسيارته في مكان مرتفع لأن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة وأحسنوا في مراقبة الله عز وجل أو في أداء فرائضكم لأن الله يحب المحسنين فالقارئ لأول وهلة لهذا السياق يرى فيه عدم الترابط والتشويش الشديد، فما بالك مع سياق الآيات السابقة لهذه الآية الكريمة، وإذا فتح المجال للتعميم لاحتاج الأمر إلى ضابط لبيان ما هي الأمور التي تؤدي إلى التهلكة، ولدخل فيها أمور تختلف فيها العقول والأفهام ولكن هذا اللفظ أريد به أمر معين بينه سبب النزول، ولولاه لما فهم أن هذا يؤدي إلى الهلاك، فأي عقل يرى ابتداء أن القعود لإصلاح المال ورعاية الأهل هلاكا؟ ولم يفهم الصحابة الكرام ذلك حتى نبههم إليه ربهم سبحانه وتعالى، فاللهم فقهنا في ديننا وأصلح لنا نياتنا.

المحاضرة السادسة والثمانون

***

تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة :

{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.}

وسوف نقتصر في هذه المحاضرة إن شاء الله تعالى على جزء من هذه الآية فقط وهو قوله تعالى{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }ونستكمل في المحاضرات القادمة بقية أجزاء الآية إن شاء الله تعالى.

القراءات:

لايوجد أوجه تتعلق بالمعنى وسوف يأتي في المسائل كلام عن بعض القراءات الشاذة التي احتج بها بعض أهل العلم.

المناسبة:

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحج والعمرة.

وكان قد سبق الإشارة للحج في قوله: }يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ{ كما أن القتال المتقدم الكلام عنه كان لأجل قضية العمرة فالآيات مترابطة ترابطا وثيقا.

لغويات.

قوله{ :وَأَتِمُّوا :}قال الراغب" :تمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه والناقص ما يحتاج إلى شيء خارج عنه".اهـ.

والإتمام عند استقراء مادته في القرآن الغالب على معناه ما ذكره ابن منظور في أتم الشيء قال: جعله تاما. وقال: "وقوله عز وجل{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قيل: إتمامهما تأدية كل مافيهما من الوقوف والطواف وغير ذلك."

والمعنى في الآية هنا موافق للمعنى في آيات كثيرة منها قوله تعالى{ :وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ] }البقرة:١٢٤ [وقوله تعالى{ :ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] }البقرة:١٨٧]، وقوله{ :فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ] }التوبة:٤] والمراد بالإتمام أداء على وجه الكمال وليس إكمال ما شرع فيه ويلاحظ أن قوله في الآية الثالثة{ إِلَى مُدَّتِهِمْ }يقوي ذلك لأنه لو أراد المعنى الآخر لكان متضمنا هذه الغاية، ومن ذلك أيضا الآيات التي فيها{ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ] }الأنعام:١١٥]، [الأعراف:١٣٧]، [هود:١١٩]، { يُتِمُّ نِعْمَتَهُ] }يوسف:٦]، [النحل:٨١]، [الفتح:٤٨]، ونحوها وكذلك{ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا] }التحريم:٨]، [وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ] [الصف:٨ ونحوها]، وأيضا{ :لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] }البقرة:٢٢٣] وغيرها ولم أر في القرآن استخدام هذه المادة بمعنى تتمة الشيء أي ما يكون تمام غايته على نحو قول ابن منظور: "كقولك: هذه الدراهم تمام هذه المائة" إلا في شيء معدود وذلك في آيتين فقط : قوله تعالى{ :فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ] }القصص:٢٧] وقوله{ :وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً{ }الأعراف:١٤٢.[

قوله{ :اَلْحَجِّ :}أصل الحج القصد للزيارة قال الشاعر :

يحجون بيت الزبرقان المعصفرا

وخص في تعارف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك فقيل: الحج والحج وقد قرأها ابن أبي إسحاق هنا بكسر الحاء، وكذا قرأ طلحة بن مصرف. وقال ثعلب: الحج بفتح الحاء المصدر وبكسرها الاسم وربما قال الفراء: هما لغتان.

وقال الرازي{" :اَلْحَجَّ }عبارة عن القصد وإنما يقال: حج فلان الشيء إذا قصده مرة بعد أخرى، وأدام الاختلاف إليه .والحجة –بكسر الحاء– السنة، وإنما قيل لها حجة لأن الناس

يحجون في كل سنة، وأما في الشرع فهو اسم الأفعال مخصوصة منها أركان ومنها أبعاض ومنها هيئات ."

قوله{ :اَلْعُمْرَةَ :}الاعتمار والعمرة الزيارة التي فيها عمارة الود، وفي الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة.

الآثار.

أخرج البخاري ومسلم والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.((

وقد توسع السيوطي في بيان فضل الحج والعمرة متفردا بذلك من بين المفسرين، وقد اقتصرت هنا على حديث أبي هريرة إشارة بذكره إلى مالم يذكر.

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن صفوان بن أمية –رضي الله عنه– أنه قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– متضمخا بالزعفران، عليه جبة، فقال: كيف تأمرني يارسول الله في عمرتي؟ قال :فأنزل الله : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم)) :–أين السائل عن العمرة؟ ((فقال: هاأنذا فقال له)) :ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت، ثم ما كنت –يعني صانعا– في حجك، فاصنعه في عمرتك.((

نقله ابن كثير قائلا: وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثا غريبا فذكره بإسناده ومتنه ثم قال: هذا حديث غريب وسياق عجيب، والذى ورد في الصحيحين، عن يعلى بن أمية فذكر الحديث الآتي ثم قال: ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ولا ذكر نزول الآية، وهو عن يعلى بن أمية، لا صفوان بن أمية والله أعلم.

وقال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج البخاري ومسلم والشافعي وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والطيالسي وسعيد بن منصور وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب –رضى الله تعالى عنه– ليتني أرى النبي –

صلى الله عليه وسلم- حين ينزل عليه قال: فلما كان بالجعرانة وعلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ثوب قد أطل به معه ناس من أصحابه منهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخا بطيب قال: فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب، فنظر –صلى الله عليه وسلم- ساعة ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه،فإذا النبي –صلى الله عليه وسلم- محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال :أين الذي سألني عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فأتي به فقال النبي –صلى الله عليه وسلم)) :-أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك.((

وأخرج ابن عدي في الكامل والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله)) من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.((

وفي إسناده جابر بن نوح قال يحيى بن معين: لم يكن بثقة وكذا ضعفه غيره.

وقال ابن عدي في هذا الحديث: لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له -أي لجابر بن نوح- أنكر من هذا. وقال البيهقي: فيه نظر.

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح ماهان الحنفي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-الحج جهاد والعمرة تطوع.((

وأخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول :))الحج جهاد والعمرة تطوع.((

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العمرة أواجبة هي؟ قال)) :لا وأن تعتمروا خير لكم.((

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت.((

وأخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم)) :إن العمرة هي الحج الأصغر.((

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-: فقال أوصني. قال)) :تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية وإياك والسر.((

عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بالبطحاء فقال)) :بم أهللت؟ ((قلت: بإهلال كإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال)) :هل سقت من هدي؟ ((قلت: لا، قال)) :طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل((، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا، فلما قدم، قلت: ما هذا الذي قد أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }وأن نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدي ، وفي رواية: حتى بلغ الهدي محله .

وفي رواية قال: قد علمت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رءوسهم.

عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال :على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما قام عمر قال: "إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة"، وفي رواية: وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فأنهى عنها وأعاقب عليها.

عن الزهري -رحمه الله-، قال: بلغنا أن عمر قال في قول الله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، أن الله يقول{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.}

و عن علي أنه قال في هذه الآية{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال)) :أن تحرم من دويرة أهلك.((

وعن ابن عباس نحو ذلك.

وعن علي أنه قرأ: "وأقيموا الحج والعمرة للبيت" ثم قال هي واجبة مثل الحج.

وعن ابن عباس في الآية قال: من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل.

وعن ابن عباس{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }لتقبل الله بالإخلاص وإتمام الحج إلى آخره وإتمام العمرة إلى البيت .

وعن ابن عباس أنه قال: الحج عرفة والعمرة الطواف.

وعن طاوس قال: قيل لابن عباس أتأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }فقال ابن عباس كيف تقرؤون{ :مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }]النساء:١٢ [فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذلك.

وعن ابن عباس، قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا.

وعن ابن عباس قال والله إنها لقرينتها في كتاب الله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.}

وعن ابن عباس قال: العمرة الحجة الصغرى.

وعن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بالإحرام.

وعن ابن عمر في قوله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج.

وعن ابن عمر قال: العمرة واجبة ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا.

وعن ابن مسعود قال: أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر.

وعن ابن مسعود أنه قرأ" :وأقيموا الحج والعمرة للبيت" ثم قال :والله لولا التحرج أني لم أسمع فيها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا لقلنا إن العمرة واجبة مثل الحج.

وعن علقمة وابراهيم قالا في قراءة ابن مسعود" :وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت" لا يجاوز بالعمرة البيت الحج المناسك والعمرة البيت والصفا والمروة.

وعن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع.

وعن ابن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال :صلاتان وفي لفظ نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت.

وعن مجاهد قال: تمامهما ما أمر الله فيهما.

عن ابن جابر أنه سمع مكحولا وسأله عن قول الله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال: إتمامهما إنشاؤهما جميعا من الميقات.

وعن محمد بن سيرين عن سعيد بن جبير سمعته يقول{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }فسأله رجل ماتمام العمرة؟ فقال أن تعتمر من حيث أبدأت.

وعن سعيد بن جبير قال: من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك.

وعن علي بن الحسين وسعيد بن جبير وسئلا أواجبة العمرة على الناس؟ فكلاهما قال: ما نعلمها إلا واجبة كما قال الله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.}

وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع؟ قال: فريضة. قال: فإن الشعبي يقول: هي تطوع. قال: كذب الشعبي وقرأ{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.}

وعن طاوس قال تمامهما إفرادهما مؤتنفتين من أهلك.

وعن طاوس: إن تمام الحج العمرة قبله.

وعن طاوس قال: العمرة على الناس كلهم إلا على أهل مكة فإنها ليست عليهم عمرة إلا أن يقدم أحد منهم من أفق من الآفاق.

وعن مسروق قال: أمرتم في القرآن بإقامة أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة.

وعن عبد الرحمن بن سراج قال: سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة: أواجبة هي؟ فقرءا جميعا{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.}

وعن عطاء في قوله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال: هما واجبان: الحج والعمرة.

وعن سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة فقال الشعبي: تطوع وأتموا الحج والعمرة لله. وقال أبو بردة :هي واجبة وأتموا الحج والعمرة لله.

وعن وهيب عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }يقول: هي واجبة قال وكان الشعبي يقرؤها وأتموا الحج والعمرة لله ويقول هي تطوع.

وعن الشعبي أنه قرأها وأتموا الحج ثم قطع ثم قال والعمرة لله يعني برفع التاء وقال هي تطوع.

وعن عطاء قال: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا كما قال الله حتى أهل بوادينا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليست عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت وإنما العمرة من أجل الطواف.

وعن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا.

وعن ابن وهب قال: قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له: قول الله تعالى{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر ألا يتمه فإذا دخل فيها لم ينبغ أن يهل يوما أو يومين ثم يرجع كما لو صام يوما لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار .

وعن سفيان الثوري أنه قال في هذه الآية: إتمامهما أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره.

وقال مكحول: إتمامهما إنشاؤهما جميعا من الميقات.

وعن القاسم بن محمد قال: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة فقيل له فالعمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة.

وعن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم قيل: تكون في أشهر الحج؟ قال: كانوا لا يرونها تامة.

عن قتادة قوله{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ }قال :وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحجّ. وما كان في أشهر الحجّ، ثم أقام حتى يحجّ فهي متعة عليه فيها الهدي إن وجد، وإلا صام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع.

وقال السدي في قوله{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ }أي أقيموا الحج والعمرة.

وعن علقمة في قوله{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ }قال: هي قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لا يجاوز بالعمرة البيت. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس.

وعن علقمة أنه قال وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت.

عن الربيع قوله{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ }قال: قال إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: «الحج»: مناسك الحج، و«العمرة»: لا يجاوز بها البيت.

وعن إبراهيم أنه قرأ: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت .

عن إبراهيم{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ }قال :قال تقضي مناسك الحجّ عرفة والمزدلفة ومواطنها، والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلّ.

عن الضحاك: غتمامهما أن تكون النفقة حلالا وينتهي عما نهى الله عنه.

أقوال المفسرين.

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه، وأتموا العمرة بحدودها وسننها.

وقال آخرون: تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دُوَيْرة أهلك.

وقال آخرون: تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحجّ ,وتمام الحجّ أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة.

قال ابن كثير: وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة عن أنس وجماعة من الصحابة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جمع في إحرامه بحج وعمرة وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة وقال في الصحيح دخلت العمرة في الحج

إلى يوم القيامة.

قال ابن جرير: وقال آخرون: إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما.

وقال آخرون: بل معنى ذلك{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلهِ }إذا دخلتم فيهما.

المعنى الإجمالي.

يأمر الله سبحانه وتعالى عباده بأداء الحج والعمرة خالصة له والإتيان بهما على وجه الكمال والتمام.

مسائل الآيات.

الأولى:

تعرض أهل التفسير هنا لقضية وجوب العمرة وعدم وجوبها فلم يستوعبوا روايات المسألة وأطال كل فريق في الاحتجاج لقوله وفي الحقيقة ليس هذا موضوع تحرير النزاع في تلك المسألة والذي يعنينا هو دلالة الآية على ذلك أو عدم دلالتها وإلا فإن البحث عن وجوب العمرة يجرنا إلى البحث في الآثار المستقلة عن الآية في مسألة الوجوب وعدمه ويجرنا أيضا إلى مسألة وجوب المتعة ودخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة والروايات المتعلقة بذلك كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير- رحمه الله- بل احتج الإمام أحمد بآياتنا هذه على وجوب المتعة، قال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: سألته عن رجل حج ولم يدخل بعمرة؟ فقال: نرى أن العمرة واجبة مع الحج لأن الله تبارك وتعالى يقول{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلهِ .}

وقول جمهور أهل العلم الوجوب ورجحه البغوي والخازن وغير واحد. وقال ابن الجوزي: "وقراءة الجمهور تدل على وجوبها" وبنحوه قال القرطبي، وعند التأمل لا يبقى أحد قال بالاستحباب قولا واحدا، لم يرو عنه خلافه سوى بعض الكوفيين، وبعض المالكيين، والعهدة فيه على الناقل.

ثانيا: رد الحافظ ابن كثير على قول من قال: إن إتمام العمرة أن تكون في غير أشهر الحج فقال -رحمه الله :-

وهذا القول فيه نظر لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معا في ذي القعدة سنة عشر وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته ولكن قال لأم هانئ)) :عمرة في رمضان تعدل حجة معي ((وما ذاك إلا لأنها قد عزمت على الحج معه -عليه السلام- فاعتاقت عن ذلك بسبب الظهر كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري ونص سعيد بن جبير على أنه من خصائصها والله أعلم.

قلت: الحديث ليس لأم هانئ وإنما لامرأة من الأنصار سميت في بعض الطرق أم سليم وفي بعضها أم معقل وفي بعضها أم سنان ولا يوجد ما يدل على أنه من خصائصها بل هو عام ولا معنى لتخصيصه بها والله أعلم، وقد جاء هذا الحديث من طرق غير طريق هذه المرأة .

ثالثا: تعرض أبو عبيد والنحاس وابن الجوزي لفسخ الحج وحكمه في معرض الكلام على هذه الآية، ونقل النحاس عن عمر أنه قال في{ وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ :}إتمامها ألا يفسخا: وهذا فهم منه لحديثه مع أبي موسى ولم أقف على رواية عن عمر تصرح بذلك. والمتأمل لما ورد عن عمر مما تقدم بعضه في الآثار يعلم أن عمر لا يرى النسخ وإنما لمصلحة أرتآها كما صرحت بعض الروايات أنه خشي أن يظل الرجال معرسين بهن في الأراك .أوهم السامعين بكلام عام خصوصية ذلك برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين أن الله يأمر بإتمام الحج والعمرة ونص على أن فصل كل نسك على حدة أتم للسامعين لحجهم وأتم لعمرتهم وذلك للملحظ الذي لحظه عمر -رضي الله عنه- والتخوف الذي تخوفه وكونه عبر بقوله: أتم يدل على وجود تام أقل منه في التمام وهذا يؤيد أنه لا يرى نسخا. وسيأتي في الآثار الواردة في كلامنا عن المتعة في بقية الآية ما يؤكد ذلك ومهما يكن من أمر فإن فسخ الحج إلى العمرة لا يناقض الإتمام بل هو كمال فيه، لأن فسخ الحج الذي أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لم يسق الهدي إنما هو تعديل لنوع النسك من إفراد أو قران إلى تمتع فهو إتمام للحج أيضا على صفة هي الأكمل عند النظر في الأدلة أو على الأقل على قول من أقوال أهل العلم. فليس هناك نسخ على التسليم بأن هذا هو معنى الإتمام في الآية أما على الأقوال الأخرى فلا مجال لادعاء النسخ أصلا.

رابعا: قال ابن كثير في الآية: ظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فإن أحصرتم أي صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما.
قلت: عند التدبر يظهر أن القول التي دلت عليه الآثار: وهو أن الأمر بالإتمام أمر بالابتداء والإكمال معا، هو الراجح، لأن الآيات نزلت ولم يكن ثم تلبس بحج، فكيف يؤمر بإكمال مالم يشرع فيه أصلا؟
وقال الزمخشري{" :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ }ائتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما. ثم قال: فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة: ما هو إلا أمر بإتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعا إلا أن نقول الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما بدليل قراءة من قرأ: وأقيموا الحج والعمرة، والأمر للوجوب في أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب] وقال أبو حيان] :الإتمام كما تقدم ضد النقص والمعنى افعلوهما كاملين ولا تأتوا بهما ناقصين شيئا من شروطهما وأفعالهما التي تتوقف وجود ماهيتهما عليها، ثم قال: هذا ظاهر اللفظ، وقد فصل الإتمام بغير ما يقتضه الظاهر." ثم ذكر الآثار .
وهذا القول هو الذي لا ينبغي خلافه فقد دلت الآية والآثار المفسرة لها على الأمر بهما، وأما دلالة هذا الأمر على الوجوب أو عدمه فتحتاج للنظر في الأدلة الأخرى، لمعرفة هل يوجد صارف أم لا.
خامسا: هناك أمر أكثر المفسرون الحديث عنه وتعرض له أثر ابن زيد؛ وهو: قضية وجوب إكمال العبادة التي شرع فيها.
قال ابن كثير: ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها كما هما قولان للعلماء وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا الأحكام مستقصى ولله الحمد والمنة.
وهذه مسألة لا أريد الإطالة فيها إلا أن الذي يبدو أن أشد من تبنى هذا القول هو الإمام مالك –رحمه الله–، قال مالك" :ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة : الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم

يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم أسبوعه ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه لم يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها و الأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال الله تعالى{ :وأتمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لِلّهِ }فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت."

قلت: هذا الكلام غير مسلم بل هناك أدلة تعارضه، وليس هناك ما يدل على هذا القول حتى الآيتين اللتين ذكرهما إنما هما في الفرض: فآية الصيام جاءت في معرض الحديث عن صيام رمضان، وآية الحج والعمرة فكما ذكر بعض المفسرين أنها أول ما نزل في فرض الحج وهو متجه جدا، هذا على التسليم بأن الآيتين تدلان على وجوب إكمال ما شرع فيه، والأقرب أنهما تدلان على الأمر بأداء العمل على الوجه الأكمل من غير نقصان أو تفريط، وهذا لا يكون إلا إذا استمر فيه الإنسان أما إذا خرج منه قبل إنهائه فليس مخاطبا بهذا الخطاب أصلا لأنه لم يؤد العمل.

وعلى كل فالمسألة بحثها خارج الآيتين فقد ثبت جواز إفطار الصائم المتطوع، وترك المعتكف لاعتكافه وقطعه له بدون عذر شرعي، ولم أقف على دليل يمنع من قطع المسلم لصلاته إن شاء، ولا لطوافه إن شاء ولا أن يمسك صدقته التي عزم على التصدق بها إن شاء، والنوافل في الحقيقة كثيرة، إن شاء المتنفل بها أن يمضيها فعل، وإن شاء أن يقطعها فعل، وأما الفروض فما الذي يمنع من ذلك أيضا إن كان وقتها ذا اتساع؟ فمثلا الذي أوجب على نفسه صيام يوم نذرا، فصام يوما فعن له الإفطار فيه على أن يصوم غيره، ماذا يمنعه من ذلك؟ ومن دخل في صلاة فريضة فأراد الخروج منها لحاجة والوقت متسع لأدائها ما الذي يمنعه من ذلك؟ ومن صام يوما من رمضان فسافر في وسط النهار أو في آخره فأحب أن يفطر فما المانع؟ هذا مع أمن التلاعب بالعبادة قطعا، غاية ما في الأمر أن الخروج من الإحرام بالحج أو العمرة يستلزم ما يحله من هذا الإحرام بخلاف سائر العبادات اللهم إلا الصلاة فتحليلها

التسليم. والمسألة هذه مسألة خلافية فقد قال ابن حزم" :وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطر عامدا قضاء يوم مكانه. ثم قال: وهكذا نقول فيمن قطع صلاة التطوع أو بدا له في صدقة تطوع، أو فسخ عمدا حج تطوع، أو اعتكاف تطوع، ولا فرق لما ذكرنا، وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها وإيجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله –صلى الله عليه وسلم– إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا إلا في فطر التطوع لما نذكر إن شاء الله تعالى". ثم ذكر أدلة قوله واحتج لقضاء الصوم بحديث فيه خلاف وأعله كثير من أهل العلم وخالفه ما هو أصح منه والله أعلم.

سادسا: قوله{ :وَالْعُمْرَةَ }قرأها الشعبي بالرفع، ونسبها أبو حيان لعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبي حيوة ونقل ابن العربي أنه روي ذلك عن ابن عباس وقال: "وحكى قوم أنه إنما فر من فرض العمرة، وهذا لايصح من وجهين :

أحدهما: أن القراءة ينبني عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب .

الثاني: أنا قد بينا أن النصب لا يقتضي ابتداء الفرض، فلا معنى لقراءة الرفع إلا على رأي من يقول يقرأ بكل لغة."

وقال الزمخشري: "وقرأ علي وابن مسعود والشعبي –رضي الله عنهم–: والعمرة لله بالرفع، كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب."

ولم أقف على نسبة تلك القراءة لأحد من الصحابة بأي إسناد كان، كيف يقال: إن أحدا منهم قرأ كذلك ليفر من الوجوب، وهل يعبث في كتاب الله ويحرف فيه مسلم فضلا عن أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ومنهم حبر الأمة والخليفة الراشد وصاحب سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والعجيب أن ابن عباس وعليا من القائلين بوجوب العمرة بل إن ابن عباس يراها واجبة كوجوب الحج. وقال ابن حزم: وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة.وأما ابن مسعود فالمشهور عنه وعن تلاميذه قراءتها: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، فلا يمكن أن يكون قرأ كما ذكر الزمخشري وابن الجوزي وغيرهما، وقد سبق في الآثار عن ابن مسعود مايدل على قوله أيضا بالوجوب .وحكاه عنه ابن عطية وصدر به القائلين بوجوبها. وأما الشعبي وهو الوحيد الذي ثبتت عنه القراءة بذلك فالذي يبدو رجوعه عن قراءته تلك فقد قال ابن جرير: "وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول، يعني القول بأن

العمرة تطوع وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا" ثم روى بإسناد لا بأس به عن الشعبي قال: العمرة واجبة.

وأما قراءة ابن مسعود وإبراهيم وعلقمة: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت أو وأتموا الحج والعمرة إلى البيت، فهي قراءة شاذة أيضا، مخالفة لرسم المصاحف المجمع عليها، وهي قراءة تفسيرية، وقد أشار إلى ذلك ابن عطية -رحمه الله .-وقال أبو حيان: "وينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.

المحاضرة السابعة والثمانون

***

تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة

التلاوة والقراءة والمناسبة.

التلاوة :

قوله تعالى{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى

لغويات.

قوله{ :أُحْصِرْتُمْ :}اختلف أهل العلم من اللغويين والفقهاء والمفسرين في معنى هذه الكلمة هنا ولذا فسوف نسوق مبحثا ماتعا للإمام الرازي –رحمه الله –نرى أنه لا كلام بعده يقال فقد أجاد وأفاد، قال –رحمه الله:–

اتفقوا على لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه .

أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

الأول :وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة: أنه مختص بالمرض.

قال ابن السكيت: يقال: أحصره المرض إذا منعه من السفر.

وقال ثعلب في فصيح الكلام: أحصر بالمرض وحصر بالعدو.

والقول الثاني :أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء.

والقول الثالث :أنه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعي –رضي الله عنه– وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا: لا حصر إلا حصر العدو. وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي –رضي الله عنه–، وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع؟ قال أبو حنيفة– رضي الله عنه–: يثبت وقال الشافعي: لا يثبت وحجة أبو حنيفة –رحمه الله– ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجلان :

أحدهما :الذين قالوا :الإحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط .

وعلى هذا المذهب تكون الآية نصا صريحا في أن إحصار المرض يفيد هذا الحكم .

والثاني :الذين قالوا الإحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلا بسبب المرض أو بسبب العدو، وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضا، لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الإحصار فوجب أن يكون الحكم ثابتا عند حصول الإحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض .

وأما على القول الثالث :وهو أن الإحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير ثبوته فنحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع الحرج وهذا قياس جلي ظاهر فهذا تقرير مذهب أبي حنيفة –رضي الله عنه– وهو ظاهر قوي .

وأما تقرير مذهب الشافعي فهو أنا ندعي أن المراد بالإحصار في هذه الآية منع العدو فقط. والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا شك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأدنى في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن.

ثم إنا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل.

الحجة الأولى :أن الإحصار إفعال من الحصر، والأفعال تارة يجيء بمعنى التعدية نحو :ذهب زيد وأذهبته أنا، ويجيء بمعنى صار ذا كذا نحو: أغد البعير إذا صار ذا غدة وأجرب الرجل إذا صار ذا إبل جربى ويجيء بمعنى وجدته بصفة كذا نحو: أحمدت الرجل أي وجدته محمودا والإحصار لا يمكن أن يكون للتعدية، فوجب إما حمله على الصيرورة أو على الوجدان والمعنى: أنهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين ثم إن أهل اللغة اتفقوا على أن المحصور هو

الممنوع بالعدو لا بالمرض فوجب أن يكون معنى الإحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو أو وجدوا ممنوعين بالعدو وذلك يؤكد مذهبنا .

الحجة الثانية :أن الحصر عبارة عن المنع وإنما يقال للإنسان إنه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده إذا كان قادرا عن ذلك الفعل متمكنا منه ثم إنه منعه مانع عنه، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء، وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع، لأن إحالة الحكم على المنافع تستدعي حصول المقتضى، أما إذا كان ممنوعا بالعدو فصح ههنا أن يقال إنه ممنوع من الفعل، فثبت أن لفظة الإحصار حقيقة في العدو، ولايمكن أن تكون حقيقة في المرض.

الحجة الثالثة :أن معنى قوله{ :أُحْصِرْتُمْ }أي :حبستم ومنعتم والحبس لابد له من حابس والمنع لابد له من مانع، ويمتنع وصف المرض بكونه حابسا ومانعا، لأن الحبس والمنع فعل، إضافة الفعل إلى المرض محال عقلا لأن المرض عرض لا يبقى زمانين، فكيف يكون فاعلا وحابسا ومانعا، أما وصف العدو بأنه حابس ومانع، فوصف حقيقي وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله مجازه .

الحجة الرابعة :أن الإحصار مشتق من الحصر وهو لفظ الإشعار فيه بالمرض فلفظ الإحصار وجب أن يكون خاليا عن الإشعار بالمرض قياسا على جميع الألفاظ المشتقة .

الحجة الخامسة :أنه تعالى قال بعد هذه الآية{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ }فعطف عليه المريض، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المرض داخلا فيه، لكان هذا عطفا للشيء على نفسه .

فإن قيل: إنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكما خاصا وهو حلق الرأس، فصار تقدير الآية إن منعتم بمرض تحللتم بدم وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم .

قلنا: هذا وإن كان حسنا لهذا الغرض إلا أنه مع ذلك يلزم الشيء على نفسه، أما إذا لم يكن المحصر مفسرا بالمريض، لم يلزم عطف الشيء على نفسه فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال فكان ذلك أولى .

الحجة السادسة :قال تعالى :في آخر الآية{ :فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }ولفظ الأمن إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض، فإنه يقال في المرض: شفي وعفي ولا يقال: أمن.

فإنه قيل: لا نسلم أن لفظ الأمن لا يستعمل إلا في الخوف فإنه يقال: أمن المريض من الهلاك وأيضا خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها.

قلنا: لفظ الأمن إذا كان مطلقا غير مقيد فإنه لا يفيد إلا الأمن من العدو وقوله: خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها. قلنا :بل يوجب لأن قوله{ فَإِذَا أَمِنْتُمْ }ليس فيه بيان أنه حصل الأمن مماذا، فلابد وأن يكون المراد حصول الأمن من شيء تقدم ذكره. والذي تقدم ذكره هو الإحصار، فصار التقدير: فإذا أمنتم من ذلك الإحصار. ولما ثبت أن لفظ الأمن لا يطلق إلا في حق العدو، وجب أن يكون المراد من هذا الإحصار، منع العدو، فثبت بهذه الدلائل أن الإحصار المذكور في الآية هو منع العدو، فثبت بهذه الدلائل أن الإحصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط، أما قول من قال: إنه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل، وفيه دليل آخر وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي –صلى الله عليه وسلم– بالحديبية، والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب؟ إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجا عنه، فلو كان الإحصار اسما لمنع المرض، لكان سبب نزول الآية خارجا عنها، وذلك باطل بالإجماع، فثبت بما ذكرنا أن الإحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو.

{اِلْهَدْيُ :}قال ابن جرير وأما الهدي فإنه جمع واحدها هدية على تقدير جدية السرج والجمع الجدي مخفف ثم روى عن أبي عمرو بن العلاء قوله: لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه. ونقله ابن عطية بلفظ: لا أعرف لهذه اللفظة نظيرا.

وقال الرازي :الهدي: جمع هدية كما تقول: تمر وتمرة .

وذكر الرازي أن أهل الحجاز يخففون الهدي وتميم تثقلة فيقولون: هدية وهدي ومطية ومطي واستشهد بقول الشاعر :

حلفت برب مكة والمصلى	وأعناق الهدي مقلدات

وقال ابن عطية: يحتمل أن يكون الهدي مصدرا سمي به مثل الرهن ونحوه فيقع للإفراد والجمع.

الآثار.

أخرج أحمد والبخاري وابن جرير والبيهقي في السنن الكبرى و الطحاوي في شرح معاني الآثار عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: لما كتب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– القضية بينه وبين مشركي قريش، وذلك بالحديبية عام الحديبية، قال لأصحابه :))قوموا فانحروا واحلقوا((، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد،)) قام فدخل على أم سلمة، فذكر ذلك لها((، فقالت أم سلمة: يا نبي الله اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حلاقك فتحلق،)) فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا، حتى فعل ذلك((، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما، قال: فنحر النبي –صلى الله عليه وسلم– هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية، وحل هو وأصحابه زاد في رواية: وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم.

وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن الكبرى عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك إلا أن تحج العام إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال)) :خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي –صلى الله عليه وسلم– هديه وحلق رأسه.((

ولفظه عند الطحاوي: إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل.

أخرج مالك والبخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن جرير والبيهقي في السنن الكبرى عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، فقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأهل بعمرة، من أجل أن النبي كان

أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، قال: فالتفت إلى أصحابه فقال:ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، قال: ثم طاف طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجز عنه وأهدى.

أخرج ابن جرير عن ابن عمر، قال: لما كان الهدي دون الجبال التى تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه، قال)) :فنحر النبي -صلى الله عليه وسلم- الهدي حيث حبسوه، وهي الحديبية، وحلق((، وتربص آخرون فقالوا: لعلنا نطوف بالبيت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-رحم الله المحلقين((، قيل :والمقصرين، قال: قال)) :رحم الله المحلقين((، قيل: والمقصرين، قال)) :والمقصرين.((

أخرج أحمد ومسلم والبيهقي عن يحي بن حصين، عن جدته قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول)) :يرحم الله المحلقين يرحم الله المحلقين، يرحم الله المحلقين((، قالوا في الثالثة والمقصرين؟ قال)) :والمقصرين.((

وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه.

أخرج ابن جرير والنسائي في الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار وأبو نعيم في معرفة الصحابة والباوردي وابن منده عن ناجية بن جندب الأسلمي، قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- حين صد عن الهدي، فقلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلننحره بالحرم، قال)) :كيف تصنع به؟ ((قلت: آخذ به أودية فلا يقدرون عليه، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم.

وقال ابن التركماني: سنده صحيح وهو كما قال: أخرج البخاري والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس قال)) :قد أحصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا.((

أخرج أبو داود والحاكم عن أبي حاضر الحميري قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

وقال الحاكم :صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال ابن التركماني :سنده حسن.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: إن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي في العام الذي حلوا فيه فأبدلوا وعزت الإبل فرخص لهم فيمن لا يجد بدنة في اشتراء بقرة.

أخرج البخاري وابن جرير والبيهقي في السنن الكبرى عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.

أخرج أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: أني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم)) :-حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني.((

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن الكبرى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول)) :من حج فكسر أو عرج أحل، وعليه الحج ((فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

وقال الترمذي :حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن وصحح أسانيده النووي وقال الألباني: صحيح.

أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال)) :إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.((

أخرج البخاري ومسلم عن أبي شهاب قال: قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم)) :أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا

والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة((، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال)) :افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ((ففعلوا.

وعن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو.

وعن ابن عمر قال: المحصر لم يحل من شيء حتى يبلغ البيت، ويقيم على إحرامه كما هو، إلا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدي، فإن وصل إلى البيت، فإن كانت عمرة قضاها، وإن كانت حجة فسخها بعمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعن عبد الله ابن عمر، قال: من أحصر بعد أن يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض أو خلأ له ظهر يحمله، أو شيء من الأمور كلها، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه، غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك، فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة، فقد فاته الحج، وصارت حجته عمرة؛ يقدم مكة، فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن كان معه هدي نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام، ثم حلق رأسه، أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك، ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي ما تيسر من الهدي.

وعن نافع أن عبد الله ابن عمر خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة فقال: إن صددت عن البيت صنعا كما صنعنا مع رسول الله –صلي الله عليه وسلم– فأهل بعمرة، من أجل أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، قال: ثم طاف طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجز عنه وأهدى.

وعن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل: من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي.

عن أبي العلاء ابن الشخير، قال: خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري فكسرت رجلي، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما، فقالا: وفي رواية :فكتبا إليه: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت، قال: فأقمت بالدفينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر.

وعن ابن عباس :إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

وعن ابن عباس أنه قال: الحصر: حصر العدو، فيبعث الرجل بهديته، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها ويحرم –قال أبو عاصم: لا تدري قال: يحرم أو يحل– من يوم يواعد فيه صاحب الهدي إذا اشتري، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي، فإنه يحل حيث يحبس، فإن كان معه هدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا إن يشاء .

وعن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال، فليس عليه شيء –وفي رواية: فليس عليه حج ولا عمرة –إنما قال الله{ :فَإِذَا أَمِنْتُمْ :}فليس الأمن حصرا، وفي رواية: فلا يكون الأمن إلا من الخوف، وفي أخرى قال: ذهب الحصر الآن.

وعن ابن عباس{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }يقول من أحرم بحج أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها يذبح عنه، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه، ثم قال: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلة) فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحله هديه إذا أتى البيت.

وعن ابن عباس قوله{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }فهو الرجل من أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– كان يحبس عن البيت فيهدي إلى البيت، ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ الهدي محله حلق رأسه، فأتم الله له حجه .والإحصار أيضا: أن يحال

بينه وبين الحج، فعليه هدي -إن كان موسرا- من الإبل، وإلا فمن الغنم، ويجعل حجه عمرة، ويبعث هديه إلى البيت، فإذا نحر الهدي فقد حل، وعليه الحج من قابل.

وعن ابن عباس{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }حبستم عن الحج والعمرة من عدو أو مرض{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }فعليكم ما استيسر من الهدي شاة أو بقرة أو بعير لترك{ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ } في الحبس حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ }الذي تبعثون به{ مَحِلَّهُ }منحره.

وعن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: يا ابن عباس ابدأ بالصفا قبل المروة أو ابدأ بالمروة قبل الصفا؟ أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ أو أذبح قبل أن أحلق أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ قال الله تبارك وتعالى{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }فالصفا قبل المروة، وقال تبارك وتعالى{ :وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }فقال: بالذبح قبل الحلق،{ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }فالطواف قبل الصلاة.

وعن علقمة{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }قال :إذا أهل الرجل بالحج فأحصر "في رواية: من حبس أو مرض" قال :يبعث بما استيسر من الهدي شاة، قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، وحلق رأسه، أو مس طيبا، أو تداوى كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، "في رواية: صيام ثلاثة أيام أو تصدق على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع أو النسك شاة{ "فَإِذَا أَمِنْتُمْ }فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة، فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدي :شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج "وفي رواية :آخرها يوم عرفة" وسبعة إذا رجع، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير: فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله، وفي رواية وعقد بيده ثلاثين.

وعن ابن مسعود، في قوله تعالى{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }قال: إذا أحصر الرجل من مرض أو كسر أو شبه ذلك بعث بهديه، ومكث على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله وينحر، ثم قد حل ويرجع إلى أهله وعليه الحج والعمرة جميعا وهدي أيضا، قال :فإن وصل إلى البيت من وجهه ذلك فليس عليه إلا الحج من قابل.

وعن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس، فإذا هم بابن مسعود، فذكروا ذلك له، فقال ليبعث بهدي، واجعلوا بينكم يوم أمارة، فإذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته. وفي لفظ: فإذا كان ذلك اليوم فليحل .

وعن عبد الله بن سلمة، قال: سئل علي عز وجل{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } فإذا أحصر الحاج بعث بالهدي، فإذا نحر عنه حل، ولا يحل حتى ينحر هديه .

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت .

وعن ابن الزبير قال: إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل بالحج فيحصره إما مرض أو عذر يحبسه.

وعن قتادة قوله{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }قال: هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حبس حبسه عن البيت يبعث بهديه، فإذا بلغ محله صار حلالا.

وعن قتادة، نحو قول ابن عباس وعلقمة.

وعن مجاهد أنه كان يقول: الحصر الحبس كله، يقول: أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس. وقال مجاهد في قوله{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }فإن أحصرتم: يمرض إنسان أو يكسر أو يحبسه أمر فغلبه كائنا ماكان، فليرسل بما استيسر من الهدي، ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر.

وعن طاوس في المحرم لعمرة اعترض له قال: يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير، ثم يحتاط بأيام ثم يحل.

وعن عروة قال :كل شيء حبس المحرم فهو إحصار.

وعن عطاء قال :لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس.

وعن داود بن أبي عاصم -رحمه الله- أنه حج مرة فاشتكى، فرجع إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة، فكتب إلى عطاء ابن أبي رباح يسأله عن ذلك، وأن عطاء كتب إليه أن أهرق دما.

وعن عطاء قال :من حبس في عمرته، فبعث بهدية فاعترض لها فإنه يتصدق بشيء أو يصوم، ومن اعترض لهديته، وهو حاج فإن محل الهدي والإحرام يوم النحر، وليس عليه شيء.

وعن عطاء قال :إن كان [ليس] عليه حج فعليه أن يصل إلى البيت لحج أو عمرة، وإن كان لم يحج فعليه الحج.

وعن مقاتل بن حيان قوله{ :وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ }يعني بذلك: صاحب الحصر، لايحلق رأسه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله. قال{ :حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }ومحله: مكة، فإذا بلغ الهدي مكة، حل من إحرامه، وحل رأسه، وعليه الحج من قابل، قال: وذلك عن عطاء بن أبي رباح.

وعن إبراهيم{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }قال :مرض، أو كسر، أو خوف.

وعن إبراهيم قال: إذا حلق قبل أن يذبح إهراق لذلك دما، ثم قرأ{ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .}

وعن الزهري قال: لا إحصار إلا من حرب.

وعن ابن شهاب- في رجل أصابه كسر وهو معتمر- قال: يمكث على إحرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة، ويحلق أو يقصر وليس عليه شيء .

وعن محمد- يعني ابن سيرين-: إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله أحل من أشياء وحرم من أخرى، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي، وإن شاء أقام حتى يبرأ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت، فتكفي عليه العمرة وعليه الحج من قابل.

قال ابن عون :سألت القاسم وسالما عن المحصر فقالا: نحو قول محمد.

وعن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالما عن قول الله{ :حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (حتى ينحر الهدي.

وعن السدي قوله{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر، إما بلدغ أو بمرض فلا يطيق السير، وإما تنكسر راحلته، فإنه يقيم ثم يبعث بهدي، شاة فما فوقها، فإن صح فسار فأدرك، فليس عليه هدي،

وإن فاته الحج فإنها تكون عمرة، وعليه من قابل حجة، وإن هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر، فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما، وبعث بهدي آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة، فنحر عنه بمكة ويحل، وعليه من قابل حجة وعمرة، ومن الناس من يقول: عمرتان، وإن كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه، فعليه من قابل عمرتان، وأناس يقولون: لا بل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا عليه حجة وعمرتان .

وعن صدقة بن يسار المكي في المتعة: فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأهد فقالت امرأة من أهل العراق: ما أهديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هدية، فقال له: ما هدية؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكن أحب إلي من أن أصوم.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن –رحمها الله– أنها ذبحت شاة في المتعة.

وعن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في الهدي: أعطه شاة.

وعن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر، بعث بما استيسر من الهدي شاة، قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس.

وعن ابن عباس :قال ما استيسر من الهدي: جزور أو بقرة أو شاة، أو شرك في دم.

وعن النعمان بن مالك، قال: سألت بن عباس عما استيسر من الهدي؟ قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن.

زاد في رواية :على قدر الميسرة وما عظمت فهو أفضل.

وعن ابن عباس، قال{ :فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }قال: عليه –يعني المحصر– هدي إن كان موسرا، فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم.

وعن ابن عباس، في قوله{ :فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، قال: كل بقدر يسارته.

وعن ابن عباس في قوله{ :فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }شاة.

وعن ابن عباس قال: الهدي: شاة، فقيل له: أيكون دون بقرة؟ قال: فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ماتدرون به أن الهدي شاة، مافي الظبي؟ قالوا: شاة، قال{ :هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.}

و عن علي بن أبي طالب قال: ماستيسر من الهدي: شاة.

وعن الحسن{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}؟ قال: شاة.

وعن قتادة{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }قال: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة.

وعن عطاء{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ :}شاة.

وعن السدي، قال: المحصر يبعث بشاة فما فوقها.

وعن إبراهيم، قال: ما استيسر من الهدي: شاة.

وعن أبي جعفر :ما استيسر من الهدي قال: شاة.

وعن عائشة وابن عمر –رضي الله عنهم–: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر.

وعن ابن عمر في قوله جل ثناؤه{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }قال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة.

و عن أبي مجلز، قال: سأل رجل ابن عمر: ما استيسر من الهدي؟ قال: أترضى شاة؟ كأنه لا يرضاه.

وعن سعيد قال :رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عن ما استيسر من الهدي ويقولون: الشاة الشاة، قال: فيرد عليهم: الشاة الشاة يحضهم، إلا أن الجزور دون الجزور، والبقرة دون البقرة، ولكن ما استيسر من الهدي: بقرة.

وعن مجاهد، وطاوس قالا: ما استيسر من الهدي: بقرة.

وعن عروة قال :البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة، وإنما الشاة نسك، قال: تكون البقرة بأربعين وبخمسين.

وعن عروة في قول الله تعالى{ :فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء.

وعن الأعرج أنه قرأ{ :هَدِّيا بالغ الكعبة }بكسر الدال مثقلا، وقرأ{ حتى يبلغ الهدِّي محله } بكسر الدال مثقلة.

المحاضرة الثامنة والثمانون

***

تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

نستكمل حديثنا في تفسير قوله تعالى{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.}

أقوال المفسرين.

قال الإمام مالك: "من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الإسلام ."

وذكر أنه بلغه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي قال : ثم لم يعلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء.

قال مالك : "فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت .

قال : "وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر، يعني من المقام على إحرامه حتى يطوف أو يسعى، ثم الحج من قابل والهدي.

وقال مالك بعد ذكره الآثار الواردة في الهدي: "وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً }فمما يحكم به في الهدي، شاة. وقد سماها الله

هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك ؟"

وقال: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ، ولا يأخذ من شعره ، حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال{ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.}

وقال ابن جرير:

"اختلف أهل التأويل في الإحصار الذي جعل الله على من ابتلي به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدي، فقال بعضهم: هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام.

وعلة من قال بهذه المقالة أن الإحصار معناه في كلام العرب :منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة، أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة، فأما إذا منع الإنسان قاهر مانع فإن ذلك إنما تسميه العرب حصرا لا إحصارا.

قالوا: ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه{ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً }يعني به حاصرا: أي حابسا.

قالوا: ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى إحصارا لوجب أن يقال: قد أحصر العدو، قالوا: وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو، والعدو محاصر، وهم محاصرون، وأحصر الرجل بالعلة، من المرض والخوف، أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه، إنما عنى بقوله{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }بمرض أو خوف أو علة مانعة.

قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت ، بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت، لا بدلالة ظاهر قوله{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }إذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة، نظيره العلة المانعة من المرض والكسر.

وقال آخرون: معنى قوله{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت، أو حابس قاهر من بني آدم، قالوا فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها ، فإن ذلك غير داخل في قوله{ : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ.}

وعلة من قال هذه المقالة -أعني من قال قول مالك- أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه عن البيت، فأمر الله نبيه ومن معه، بنحر هداياهم والإحلال، قالوا: فإنما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى التي نزلت فيه .

قالوا: وأما المريض، فإنه إذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فإنما هو رجل فاته الحج، وليس من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه.

وأولى التأويلين بالصواب في قوله{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف أو مرض أو علة من الوصول إلى البيت، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة، فلذا قيل : أحصرتم، لما أسقط ذكر الخوف والمرض، يقال منه: أحصرني خوفي من فلان عن لقائك، ومرضي عن فلان، يراد به: جعلني أحبس نفسي عن ذلك. فأما إذا كان الحابس للرجل الإنسان، قيل :حصرني فلان عن لقائك، بمعنى حبسني عنه، فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت لوجب أن يكون: فإن حصرتم.

قال ابن كثير{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الوصول إلى البيت وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا من إحرامهم فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال -صلى الله عليه وسلم)) -رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين ((وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنه وكانوا ألفا وأربع مئة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم فالله أعلم.

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل إلا من حصره عدو لا مرض ولا غيره.

فذكر أثر ابن عباس وغيره.

ثم قال: القول الثاني أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك

ثم ذكر حديث ضباعة وقال: فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث قال البيهقي وغيره من الحفاظ وقد صح ولله الحمد.

وقوله{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ :}فذكر الآثار في أنه شاة ثم قال:

وهو مذهب الأئمة الأربعة .

ثم ذكر من ذهب إلى أنه من الإبل والبقر

وقال: الظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر.

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى أي مهما تيسر مما يسمى هديا والهدى من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم كما قال الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى النبي –صلى الله عليه وسلم– مرة غنما.

المعنى الإجمالي.

يأمر تعالى نبيه –صلى الله عليه وسلم –وأصحابه في حال منعهم المشركون من عمرتهم أو حجهم وحالوا بينهم وبين إتمام نسكهم فعليهم أن يذبح كل منهم ما تيسر له من الأنعام وأقل ذلك شاة هدية تذبح داخل الحرم ومنعهم سبحانه من التحلل من نسكهم بحلق رءوسهم قبل أن يبلغ هديهم الحرم ويذبح فيه فإن هذا هو محل الهدي.

مسائل الآيات.

أولا :مسألة الإحصار تفرعت عند الفقهاء والمفسرين على معنى الإحصار والحصر في اللغة ، فنقل عن أبي عبيدة والكسائي : حصره العدو وأحصره المرض وقال ابن العربي : "وقال غيرهما عكسه" وحكى الخلاف في ذلك جمهور أهل التفسير ومنهم الخازن وابن عطية والشوكاني والشنقيطي ورجح غير واحد ومنهم ابن حزم أن الحصر والإحصار بمعنى واحد وهو ما تؤيده الآثار الواردة عن السلف من الصحابة وتابعيهم .

والذي دلت عليه الروايات أن المحصر الذي له حكم ماحدث للنبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه هو المحصر بعدو فقط – سواء كان حاجا أو معتمرا – لتعلق الكلام بقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ – }فعليه ذبح الهدي في الحرم بنفسه أو بغيره، ويجوز له ذبحه في موضعه إن لم يتمكن من إرساله لمنع أو خوف، وعليه قضاء حجه أو عمرته إن كان لم يحج أو يعتمر قبل ذلك .

أما بالنسبة للأعذار الحابسة غير الإحصار بالعدو كالمرض مثلا فدلت الآثار الصحيحة أن حكمها يختلف عن حكم المحصر بعدو في عدم جواز حل المريض حتى يرسل هديه ويواعد صاحب الهدي فيحل بعد الموعد أو بعد علمه بنحر هديه ، ولا يخلو حاله من أمرين إما أن يكون حاجا فهذا يحل بما تقدم يوم النحر وعليه الحج من قابل إن كان حجه للفريضة وإما أن يكون معتمرا فلا يحل دون البيت فيمكث حراما حتى يتمكن من الوصول للبيت وقد بين سبحانه حكم المريض فلم يجعل له مجالا للتحلل وإنما رخص له في التداوي بالمحظور أو الحلق مع الفدية .

وهذا إن كان عمرته للفريضة .

أما إن كان حاجا أو معتمرا تطوعا فيحل إن شاء إلا أن يكون معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله .

ويلاحظ أن حديث الحجاج في الحج ودل آخره على كونه حج الفريضة للإلزام بالقضاء فالعمرة بخلافه لأنها لا وقت لها .

ويلاحظ أيضا أنه لو كان التحلل جائزا بغير هدي لما كان للاشتراط المذكور في حديث

ضباعة وجه والله أعلم .

وفي ظني أن هذا التفصيل يكاد يجمع الأقوال المأثورة لأن الروايات المتقدمة أكثرها مجمل يحتمل أن يكون المراد منها حج الفريضة أو النافلة أو الاعتمار وبعض السلف بالرغم من حصره الإحصار في حصر العدو إلا أنه يعبر عن حبس المرض وغيره بالإحصار لسعة مدلوله لغويا.

ثانياً :بالنسبة للاشتراط وتعلقه بالآية فالواضح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يرد عنه أنه اشترط ولكنه بينه لضباعة مما يدل على جوازه لمن خشي حبسا سواء كان إحصارا بعدو أو غيره لأنه كله يصدق عليه اسم حابس ، فإن فعل ذلك أحد جاز له التحلل حيث حبسه الحابس من غير هدي ولا انتظار برء والله اعلم .

ثالثاً :على الفرض بثبوت حديث ابن عباس في إبدال الهدي وهو الأقرب يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أمر الصحابة بتقديم هدي آخر غير الذي ذبحوه للتحلل بسبب الإحصار حيث لم يكن هديهم لأجل ذلك وإنما كان تطوعا منهم فلما ذبح للتحلل لزمهم غيره والله أعلم.

وقد ذهب الخطابي رحمه الله إلى أن الإبدال إنما وقع لذبحهم الهدي في الحل والنصوص ترد ذلك حيث ثبت ذبح عدد منه في الحرم على التفصيل الذي قدمته وعليه فالتأويل الذي ذكرته أقرب والله أعلم.

وأيضا دلت الآثار على لزوم القضاء عليهم لأنها كانت أول عمرة لهم لم يعتمروا في الإسلام غيرها وعليه يحمل كل ما ورد في القضاء سواء للحج أو العمرة.

وقد ورد عن الواقدي ما يؤيد أنه لم يتخلف منهم أحد على الرغم من روايته أيضا أنها لم تسم بعمرة القضاء لأجل قضائهم العمرة وإنما لمقاضاتهم قريشا.

رابعا :لاشك أن الإحصار عام في الحج والعمرة ولا وجه لمن قال باختصاصه بالحج فقط وقد تقدم رد بعض المفسرين على من ادعى ذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان باتفاق معتمرا في الحديبية كما دلت على ذلك النصوص اللهم إلا على من أخرج حصر العدو من الإحصار.

وقال الجصاص: وقد تواترت الأخبار بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان محرما بالعمرة

عام الحديبية وأنه أحل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام المقبل في ذي القعدة وسميت عمرة القضاء وقال الله تعالى{ : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }ثم قال{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }وذلك حكم عائد إليهما جميعا وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة.

خامسا :لا يخفى أن القول بأن أقل الهدي شاة هو القول الصحيح وذلك لما ثبت في الصحيح من كونه –صلى الله عليه وسلم– كان يهدي الغنم.

وقالت: عائشة : كنت أفتل قلائدها.

وأما حصر أقله في الشاة فلأنه لم ينقل في الهدي للكعبة أقل من الشاة .

وللمسألة مسلك أصولي وهو أن يقال: اختلف الناس في الشاة هل تجزئ أم لا ولم يختلفوا فيما هو دون ذلك، فبالأخذ بأقل ما قيل في المسألة تكون الشاة أدنى ما بجزيء ولا بجزيء ما هو دون ذلك والله أعلم .

ثم إن الآية قد تكرر فيها قوله{ :فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }وقد دلت نصوص صحيحة منها حديث ابن عباس في ذبح سعد تيسا مما فرقه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على أصحابه في المتعة على إجزاء الشاة.

وأيضا دلت نصوص أخرى صحيحة ومنها حديث جابر في الحديبية وفي الحج على اشتراك الصحابة كل سبعة في بدنة في التمتع وفي الإحصار أيضا مما يقرر صحة الاشتراك بعيدا عن العلل العقلية .

سادسا :لم يذكر أهل التفسير بالمأثور شيئا هنا يتعلق بالإحصار بالنسبة لأهل مكة خاصة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه قال : ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت .

وروى نحو ذلك عن الزهري وإسنادهما صحيح. ولم أر من تعرض لهذه المسألة من المفسرين غير الجصاص الذي أطال جدا في شرح الآية. واستنباط فوائدها وبحث مسائلها بما لا يكاد يوجد عند غيره .

سابعا :قضية محل الهدي ارتبطت أقوال أهل العلم فيها بالمكان الذي نحر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم_ هديه يوم الحديبية فدلت روايات كثيرة على أنه –صلى الله عليه

وسلم- نحره بالحديبية وهذه الروايات في الحقيقة لم تعمل شيئا في القضية وذلك لأن الحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم.

ودلت رواية أخرى على أنه -صلى الله عليه وسلم- أرسل بالهدي فذبح في الحرم. هذا فيما يتعلق بمكان الذبح .

وأما محل الهدي فيراد به المحل الزماني ويراد به المحل المكاني فأما المحل الزماني فلا إشكال فيه كبير : أما للعمرة فلا وقت له محدود وهو نافلة وأما الحج فأوله يوم النحر على خلاف يسير وآخره آخر أيام التشريق وفيه أقوال أخرى.

وليس الكلام هاهنا متعلقا بالزماني لكي أحرر المسألة وأما المحل المكاني فقوله سبحانه{ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ }وقوله{ : هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ }وقوله -صلى الله عليه وسلم :-))نحرت هاهنا وكل منى وجميع فجاج مكة منحر .((دليل صريح على أن محل الهدي المكاني هو الحرم فلا يجاوزه مختارا، أما غير القادر فأمره واسع لقوله سبحانه{ :لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا }ويدرس ذلك في ضوء الأدلة الشرعية مجموعة والذي يعنينا أن الآية نص في النهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله المكاني – إن كان قوله{ وَلا تَحْلِقُوا }معطوفا على{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }كما ذهب إليه الطبري – أو محله الزماني والمكاني معا إن كان قوله : {وَلا تَحْلِقُوا }معطوفا على{ وَأَتِمُّوا }كما ذهب إليه ابن كثير. وممن خلط بين المحل الزماني والمكاني في هذه الآية ابن العربي وقد أجاد الجصاص في تلك المسألة فقال رحمه الله :

قال الله تعالى{ : وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }واختلف السلف في المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول أصحابنا والثوري وقال مالك والشافعي محله الموضع الذي أحصر فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول أن المحل اسم لشيئين يحتمل أن يراد له الوقت ويحتمل أن يراد به المكان ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب المطالبة به وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لضباعة بنت الزبير)) :اشترطي في الحج وقولي محلي حيث حبستني .((فجعل المحل في هذا الموضع اسما للمكان فلما كان محتملا للأمرين ولم يكن هدي الإحصار في العمرة موقتا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية وجب أن يكون مراده المكان فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الإحصار لأنه لو كان موعد الإحصار محلا للهدي لكان بالغا

محله بوقوع الإحصار ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم لأن كل من لا يجعل موضع الإحصار محلا للهدي فإنما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدي موضع الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها . ومن جهة أخرى وهو أن قوله{ : وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلا مَا يُتْلَى }إلى قوله{ :حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }فإذا كان الله قد جعل المحل البيت العتيق فغير جائز لأحد أن يجعل المحل غيره ويدل عليه قوله في جزاء الصيد{ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ }فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه كما أنه قال في الظهار وفي القتل{ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }فقيدهما بفعل التتابع لم يجز فعلهما إلا على هذا الوجه وكذلك قوله{ :فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }لا يجوز إلا على الصفة المشروطة وكذلك قال أصحابنا في سائر الهدايا التي تذبح أنها لا تجوز إلا في الحرم ويدل عليه أيضا قوله في سياق الخطاب بعد ذكر الإحصار{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }فأوجب على المحصر دما ونهاه عن الحلق حتى يذبح هديه فلو كان ذبحه في الحل جائزا لذبح صاحب الأذى هديه عن الإحصار وحل به واستغنى عن فدية الأذى فدل ذلك على أن الحل ليس بمحل الهدي فإن قيل هذا فيمن لا يجد هدي الإحصار قيل له لا يجوز أن يكون هذا خطابا فيمن لا يجد الدم لأنه خيره بين الصيام والصدقة والنسك ولا يكون مخيرا بين الأشياء الثلاثة إلا وهو واجد لها لأنه لا يجوز التخيير بين ما لايجد فثبت بذلك أن محل الهدي هو الحرم دون محل الإحصار .

ومن جهة النظر: لما اتفقوا في جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لا يجزيء في غيره وجب أن يكون ذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالإحرام والمعنى الجامع بينهما تعلق وجوبهما بالإحرام فإن قيل : قال الله تعالى{ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }وذلك في شأن الحديبية وفيه دلالة على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه نحروا هديهم في غير الحرم ولولا ذلك لكان بالغا محله قيل له: هذا من أدل شيء على أن محله الحرم لأنه لو كان موضع الإحصار وهو الحل محلا للهدي لما قال{ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ }فلما أخبر عن منعهم الهدي عن بلوغ محله دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة فإن قيل : فإن لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم –ذبح الهدي في الحل فما معنى قوله{ : وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ }

قيل له :لما حصل أدنى منع جاز أن يقال: إنهم منعوا. وليس يقتضي ذلك أن يكون أبدا ممنوعا، ألا ترى أن رجلا لو منع رجلا حقه جاز أن يقال: منعه حقه. كما يقال: حبسه ولا يقتضي ذلك أن يكون أبدا محبوسا؟ فلما كان المشركون منعوا الهدي بدءا من الوصول إلى الحرم، جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدي عن بلوغ محله وإن أطلقوا. ألا ترى أنه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وإن كانوا قد أطلقوا لهم بعد ذلك الوصول إليه في العام القابل .

وقال الله عز وجل{ :قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ }وإنما منعوه في وقت وأطلقوه في وقت آخر ، فكذلك منع الهدي بدءا ثم لما وقع الصلح بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبينهم أطلقوه حتى ذبحه في الحرم وقيل: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- ساق البدن ليذبحهما بعد الطواف بالبيت فلما منعوه من ذلك قال الله تعالى : " والهدي معكوفا أن يبلغ محله " لقصوره عن الوقت المقصود في ذبحه ويحتمل أن يريد به المحل المستحب فيه الذبح وهو عند المروة أو بمنى لما منع ذلك أطلق ما فيه ما وصفت وقد ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وأن مضطرب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الحل ومصلاه كان في الحرم فإذا أمكنه أن يصلي في الحرم فلا محاله قد كان الذبح ممكنا فيه .

وقد روي أن ناجية بن جندب الأسلمي قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ابعث معي الهدي، حتى آخذ به في الشعاب والأودية فأذبحها بمكة .ففعل، وجائز أن يكون بعث معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله أعلم. ا.هـ.

والأقرب عندي أن قوله{ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }معطوف على قوله {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }وذلك لما قدمته من ارتباط الآيات كلها بقصة الحديبية ومن تدبر القصة اتضح له المعنى تماما ويؤكد ذلك أن الهدي ليس دائما مع من أراد الحج أو العمرة وإنما كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

المحاضرة التاسعة والثمانون

***

تفسير الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة

التلاوة والقراءة والمناسبة

التلاوة:

قال تعالى{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

لغويات

{نُسُكٍ :}قال ابن جرير: النسك: الذبح لله في لغة العرب، يقال: نسك فلان لله نسيكة بمعنى: ذبح لله ذبيحة ينسُكها نَسكا.

ويطلق النُسْك والنُسُك على العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى .والناسك: العابد ونسك وتنسك أي تعبد .

وقال ابن الأعرابي: النُسُك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة، ثم قيل للمتعبد :ناسك لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث هذا أصل معنى النسك ثم قيل للذبيحة: نسك لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله.

الآثار

أخرج البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ووكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن حبان والبيهقي في سننه والبغوي في شرح السنة والواحدي في أسباب النزول وابن أبي حاتم عن عبد الله بن معقل قال: "جلست في هذا المسجد –وفي رواية يعني مسجد الكوفة– إلى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية :

{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ }قال كعب: في نزلت، وكان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والقمل يتناثر على وجهي، فقال)) :ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟" ((قال: لا، فنزلت هذه الآية { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"}

فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة: على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك : شاة .

وفي رواية)) :احلق رأسك واذبح شاة((، فنزلت{ :فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } فنزلت في خاصة، وكانت لكم عامة .

وفي رواية: حججت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي وفيها: ثم قال: ادعوا لي حلاقا، فدعوه، فحلقني، ثم قال)) :أعندك شيء تنسكه عنك؟ ((قال: قلت: لا، قال)) :فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع من طعام ((وفي رواية)) :من تمر ((وفي أخرى)) :نصف صاع حنطة.((

وفي رواية: خرجت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قد قملت، وأكلني الصئبان، فرآني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال)) :احلق((، ففعلت، فقال)) :هل لك هدي؟ ((فقلت: ما أجد فقال)) :إنه ما استيسر من الهدي ((فقلت: ما أجد فقال)) :صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع ((قال: ففي نزلت هذه الآية{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }إلى آخر الآية.

وأخرج مجاهد كما في التفسير المنسوب إليه ومن طريقه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد والطبراني وابن الجارود في المنتقى والبيهقي فى سننه الكبرى وفي السنن الصغير والبغوي في شرح السنة والواحدي في أسباب النزول عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له)) :أيؤذيك هوامك؟ ((قال: نعم. فأمره أن يحلق قال: وهم بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع من دخول مكة فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) -أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام،

أو ينسك بشاة ((وفي لفظ)) :أو يهدي شاة ((وفي آخر)) :اذبح شاة((، وفي ثالث)) :فرقا من زبيب ((وقال سفيان: والفرق ثلاثة آصع

وفي رواية: قال: في أنزلت هذه الآية، قال: فقال لي)) :ادنه((، فدنوت، وفيها :قال: فأمرني))بصيام، أو صدقة، أو نسك ما تيسر .((

وفي رواية: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تتناثر على وجهه، وفيها: قال)) :احلق رأسك وعليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، تذبح ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام، أوتطعم ستة مساكين .((

وفي رواية عنه قال: كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة .

وفي لفظ: قال: لفي نزلت وإياي عني بها{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك }قال: قال النبي– صلى الله عليه وسلم– وهو بالحديبية، وهو عند الشجرة، وأنا محرم)) :أيؤذيك هوامك؟ ((قلت: نعم، فأنزل الله جل وعز{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك }والنسك :شاة وفي لفظ: فأمره)) أن يحلق رأسه ((وقال)) :صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة((، أي ذلك فعلت أجزأك

وفي لفظ: فأمره أن يحلق ونزلت هذه الآية .

وفي رواية قال)) :فاحلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة.((

وفي لفظ عند البيهقي قال: والنسك بمكة ثم قال البيهقي تعقيبا عليه: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله: والنسك بمكة اهـ. وأظنها مدرجة من أحد الرواة والله أعلم .

ولحديث كعب بن عجرة غير هذين الطريقين –وهما أشهر طريقين– طرق أخرى فمن ذلك:

ما أخرجه ابن جرير وعبد الرزاق عن الشعبي عنه بلفظ: مر بي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بالحديبية ولي وفرة فيها هوام، ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصئبان، فقال :))إن هذا لأذى((، قلت: أجل يا رسول الله، شديد !قال)) :أمعك دم؟ ((قلت: لا، قال :

))فإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين، على كل مسكين نصف صاع.((

وأخرجه ابن جرير من طريق شيخ بسوق البرم بالكوفة عنه بلفظ: جاءني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي، ثم قال)) :احلق هذا، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ((وقد كان رسول- صلى الله عليه وسلم- علم أنه ليس عندي ما أنسك به .

وأخرجه مقتصرا على إطعام ستة مساكين بعد الأمر بالحلق من طريق أبي وائل شقيق عنه .

وأخرجه من طريق فضالة عمن لا يتهم من قومه عن كعب بلفظ: فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم)) :-بصيام ثلاثة أيام .((

وأخرجه ابن جرير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ قال: فاحلقه وافتد إما بصوم ثلاثة أيام، وإما أن تطعم ستة مساكين، أو انسك شاة ففعل .

وأخرج الواحدي في أسباب النزول وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة ينتثر هوام رأسة على جبهته، فقال: يا رسول الله هذا القمل قد أكلني! قال :))احلق وافده ((قال: فحلق كعب فنحر بقرة، فأنزل الله عز وجل في ذلك الموقف{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ }الآية، قال ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان.((

وللحديث طرق أخرى وما ذكرته كاف في بيان المطلوب والحمد لله رب العالمين

وعن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- موقوفا أنه قال في قوله{ :فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك }قال: الصيام ثلاثة أيام، والطعام: إطعام ستة مساكين والنسك: شاة فصاعدا إلا أنه قال في إطعام المساكين: ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين.

وعن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي -رضي الله عنه- عن قول الله جل ثناؤه{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك }قال: "هذا قبل أن ينحر الهدي إن أصابه شيء فعليه الكفارة ."

عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي –رضي الله عنه– عن قول الله جل ثناؤه{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك }قال: الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة .

عن ابن عباس{ :وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }ثم استثنى فقال{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.}

عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة. فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوي كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً }يعني بالمرض :أن يكون برأسه أذى أو قرح .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }فمن اشتد مرضه أو آذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام أو إطعام أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وفي لفظ: من اشتد مرضه فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: النسك أن يذبح شاة .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً }لا يستطيع أن يقوم مقامه قبل أن يبلغ هديه إلى محله{ أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ }أو في رأسه نزلت في كعب بن عجرة وكان في رأسه فحلق رأسه في الحرم{ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ }ففداؤه صيام ثلاثة أيام{ أَوْ صَدَقَةٍ } على ستة مساكين من أهل مكة{ أَوْ نُسُكٍ }شاة يبعث إلى محله .

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: من أحصر بعد أن يهل بحج فحبسه مرض أو خوف فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لابد له منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها فصيام أو صدقة أو نسك .

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: فأما شاة فإنما هي نسك.

عن عروة قال:.....وإنما الشاة نسك .

عن مجاهد{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً }فادهن أو تداوى أو اكتحل أو كان به أذى من رأسه من قمل أو غيره فحلق{ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ }وهو ثلاثة أيام{ أَوْ صَدَقَةٍ }وهو فرق بين ستة مساكين{ أَوْ نُسُك }وهو شاة بمكة أو بمنى .

عن إبراهيم ومجاهد قوله{ :فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }قال: الصيام ثلاثة أيام. والصدقة: ثلاثة آصع على ستة مساكين .والنسك: شاة .

عن أبي مالك{ :فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }قال :الصيام: ثلاثة أيام والطعام ستة مساكين والنسك: شاة .

عن عطاء مثله .

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما أذى من رأسه؟ قال: القمل وغيره والصداع وماكان في رأسه .

عن الحسن قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وإن كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك .

عن الحسن في قوله{ :فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء فالصيام: عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك :شاة .

عن الحسن وعكرمة{ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }قال: إطعام عشرة مساكين .

عن قتادة قوله{ :وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }هذا من إذا كان بعث بهديه إن احتاج إلى حلق رأسه من مرض وإلى طيب وإلى ثوب يلبسه قميص أو غير ذلك فعليه الفدية .

عن قتادة والنسك شاة .

عن ابن شهاب قال: من أحصر عن الحج فأصابه في حبسه ذلك في مرض أو أذى برأسه في محبسه ذلك. فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

عن السدي{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }إن صنع واحدا فعليه فدية وإن صنع اثنين فعليه فديتان وهو مخير أن يصنع أي

الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فما فوقها. نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الأنصاري كان أحصر فقمل رأسه. فحلقه.

عن الربيع{ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }قال: فإن عجل قيل أن يبلغ الهدي محله، فحلق، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: فالصيام ثلاثة أيام والصدقة: إطعام ستة مساكين بين كل مسكينين صاع والنسك :شاة .

عن مجاهد قال: يحكم على الرجل في الصيد فإن لم يجد جزاءه قوم طعاما فإن لم يكن طعام صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفدية .

عن سعيد بن جبير قال: يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما قال: مدا لطعامه ومدا لإدامه .

عن الأعمش قال: سأل إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية{ :فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }فأجابه بقوله: يحكم عليه إطعام فإن كان عنده اشترى شاة، فإن لم تكن قومت الشاة دراهم، فجعل مكانه طعاما فتصدق به وإلا صام لكل نصف صاع يوما، فقال إبراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر .

عن حماد قال: الشاة بين ستة مساكين يأكل منه إن شاء ويتصدق على ستة مساكين .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كل شيء في القرآن: أو... أو...؛ فهو مخير فيه فإن كان: فمن... فمن...؛ الأول فالأول.

عن مجاهد قال: كل شيء في القرآن أو، أو فهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الأبيض والأسود فأيهما خرج أخذته .

وعن الضحاك مثله .

وعن ابن جريج قال: قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }قالا: له أيتهن شاء وفي لفظ قالا: كل شيء في القرآن أو، أو فليتخير أي الكفارات شاء فإذا كان فمن لم يجد فالأول فالأول .

وعن إبراهيم مثله .

وعن طاووس والحسن وحميد الأعرج نحو ذلك .

عن الحسن قال: ما كان من دم أو صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء .

عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دم أو طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء.

عن عطاء أنه كان يقول: ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء.

عن مجاهد: النسك بمكة أو بمنى والطعام بمكة .

عن مجاهد قال: الفدية حيث شئت .

عن إبراهيم: في الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء .

وعن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى إذا كان بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس قال أبو أسماء: فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر، فإذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر: إن هذه لراحلة حسين، فلما دنا منه قال له :أيها النائم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي، فحمله إلى السقيا ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة ثم إن عليا قيل له: هذا حسين يشير إلى رأسه فدعا علي بجزور فنحرها ثم حلق رأسه .

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوي ذلك .

عن عطاء أنه كان يقول: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك .

عن عطاء وطاوس ومجاهد –رحمهم الله– أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية وقال مرة: من هدي الكفارة ولا من جزاء الصيد .

عن مجاهد قال: جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ويأكل من التطوع والتمتع .

عن ابن أبي ليلى قال: من الفدية وجزاء الصيد والنذر .

عن الحسن قال: كل من ذلك كله، يعني من جزاء الصيد والنذر والفدية .

عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين.

أقوال المفسرين

قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. قال: وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي –صلى الله عليه وسلم –

وقال ابن جرير: يعني بذلك جل ثناؤه{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك :فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.....

وقال آخرون: لا يحلق إن أراد أن يفتدي في الحج بالنسك أو الإطعام إلا بعد التكفير وإن أراد أن يفتدي بالصوم حلق ثم صام....

وقال آخرون: معنى ذلك{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ }فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلاقه

وعلة من قال هذه المقالة.....

فذكر رواية عطاء لحديث كعب بن عجرة مرسلا ثم قال: فأما المرض الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك، والجراحات التي تكون بجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان .

وأما الأذى الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة، وما أشبه ذلك، وأن يكثر صئبان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه، ودفع المضرة الحالة به، فيكون ذلك له بعموم قول الله عز وجل{ أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِه }وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية.

فذكر الروايات باستفاضة وذكر في آخرها رواية الحلق قبل الفدية ثم قال: وهذا الخبر ينبيء عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما تجب على الحالق بعد الحلق وفساد قول من قال :

يفتدي ثم يحلق لأن كعبا يخبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره بالفدية بعد ما أمره بالحلق فحلق .

وقد بينا قبل معنى الفدية وأنها بمعنى الجزاء ثم ذكر الخلاف بين العلماء فيما يجب على من فعل ذلك وساق الآثار الواردة ثم قال:

والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ويفتدي إن شاء بنسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام فرق طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء، لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت في المكفر عن يمينه أمخير إذا كان موسرا في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال: لا؛ خرج من قول جميع الأمة وإن قال: بلى؛ سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله، على أن ماقلنا في ذلك إجماع من الحجة ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق، فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده فإن زعموا أنها قبله قيل لهم: وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين، فإن زعموا أن ذلك كذلك، خرجوا من قول الأمة وإن قالوا: ذلك غير جائز قيل: وما الوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدي المتعة قبل التمتع ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين، وهل بينكم وبين من عكس عليكم الأمر في ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد الحلق فرق من أصل أو نظير فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .

فإن اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف بإجماع الأمة قيل له فرد الأخرى قياسا عليها إن كان فيها اختلاف .

واختلف أهل العلم في الموضع الذي أمر الله أن ينسك نسك الحلق. ويطعم فديته فقال بعضهم: النسك والإطعام بمكة لا يجزيء بغيرها من البلدان.....

وقال آخرون: النسك في الحلق والإطعام والصوم حيث شاء المفتدى.

فذكر خبر الحسين بن علي –رضي الله عنهما– وقال :

وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر علي بن الحسين الناقة قبل حلق رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحر إن كان على ما رواه عن مجاهد عن يزيد كان على وجه الإحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن الحج بالمرض الذي أصابه، وإن كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقة بعد حلقه رأسه أن يكون على وجه الافتداء عن الحلق وأن يكون كان يري أن نسك الفدية يجزئ نحره دون مكة والحرم .

وقال آخرون: ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدي.....

وعلة من قال: الدم والإطعام بمكة القياس على جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال{ :يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ }قالوا: فكل هدي وجب من جزاء أو فدية في إحرام فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة قالوا :وإذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدي وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدم فحكمها واحد .

وأما علة من زعم أن للمفتدى أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا. وإنما أوجب عليه نسكا أو إطعاما أو صياما. وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ما كلفه الله، لأن الله لو أراد من إلزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط في جزاء الصيد وفي ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح أنه حيث نسك أو صام أو أطعم أجزأ .

وأما علة من قال: النسك بمكة، والصيام والإطعام حيث شاء. فالنسك دم كدم الهدي فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد وأما الإطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف إلى مسكنة مكان، كما شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبة فليس لأحد أن يدعي أن ما جعله الله من الهدي لساكني الحرم لغيرهم إذا كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة .

والصواب من القول في ذلك أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه . ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزئ عن المفتدي. وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكن مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول بأمها فكذلك كل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا لكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل إلا أن يأتي في بعض خبر عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول –صلى الله عليه وسلم– إذ كان هو المبين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد .

واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق، وهل يجوز للمفتدي الأكل منه أم لا؟ فقال بعضهم ليس للمفتدي أن يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه.....

وقال بعضهم: له أن يأكل منه...

وعلة من حظر على المفتدي الأكل من فدية ما لزمته منه الفدية أن الله أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أو نسك. فلن يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الإطعام والنسك من أحد أمرين: إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره فإن كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لأن ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له أو يكون له وحده وما وجب له فليس عليه لأنه غير مفهوم في لغة أن يقال: وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة، وإنما يجب له على غيره فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه أو يكون وجب عليه له ولغيره فنصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا وإذا كان كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك وإذا كان ذلك كذلك فإنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله .

قالوا: وفي إلزام الله إياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول .

وعلة من قال: له أن يأكل من ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكا والنسك في معاني الأضاحي وذلك هو ذبح ما يجزئ في الأضاحي من الأزواج الثمانية.

قالوا: ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين قالوا: فإذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الأكل منه، والصدقة منه بما شاء وإطعام ما أحب منه من أحب كما له ذلك في أضحيته.

والذي نقول به في ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكا إن اختار التكفير بالنسك، ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره أو ذبحه والتصدق به فإن كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله،أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فإن كان ذلك عليه فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به كما لو لزمته زكاة في ماله لم يكن له أن يأكل منها، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذي جعلها الله لهم ففي إجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك فإنما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره .

وقال الرازي: قال بعضهم هذه الآية مختصة بالمحصر وذلك لأن قبل بلوغ الهدي محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر فالله أذن له في ذلك بشرط الفدية وقال آخرون :بل الكلام مستأنف لكل محرم لحقه المرض في بدنه فاحتاج إلى علاج أو لحقه أذى من رأسه فاحتاج إلى الحلق فبين الله تعالى أن له ذلك وبين مايجب عليه من الفدية .

إذا عرفت هذا فنقول: المرض قد يحوج إلى اللباس فتكون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق وقد يكون ذلك بغير المرض من شدة البرد وما شاكله فأبيح له بشرط الفدية وقد يحتاج أيضا إلى استعمال الطيب في كثير من الأمراض فيكون الحكم فيه ذاك وأما من يكون به أذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل والصئبان وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم وبالجملة فهذا الحكم عام في جميع محظورات الحج.

وقال: اختلفوا في أنه هل يقدم الفدية ثم يترخص؟ أو يؤخر الفدية عن الترخص والذي يقتضيه الظاهر أنه يؤخر الفدية عن الترخص لأن الإقدام على الترخص كالعلة في وجوب الفدية فكان مقدما عليه، وأيضا فقد بينا أن تقدير الآية فحلق فعليه فدية ولا ينتظم الكلام إلا على هذا الحد فإذا يجب تأخير الفدية .

قال: اتفقوا في النسك على أن أقلة الشاة لأن النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة:

الجمل والبقرة والشاة ولما كان أقلها الشاة لا جرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة أما الصيام والطعام فليس في الآية ما يدل على كميتها وكيفيتها وبماذا يحصل بيانه فيه قولان .

فذكر حديث كعب بن عجرة ثم قال :

والقول الثاني: مايروي عن ابن عباس كذا قال والحسن أنهما قالا: الصيام للمتمتع عشرة أيام والإطعام مثل ذلك في العدة. وحجتهما أن الصيام والإطعام لما كانا مجملين في هذا الموضع وجب حملهما على المفسر فيما جاء بعد ذلك .

وهو الذي يلزم المتمتع إذا لم يجد الهدي والقول الأول عليه أكثر الفقهاء ثم قال: الآية دلت على حكم من أقدم على شيء من محظورات الحج بعذر. أما من حلق رأسه عامدا بغير عذر فعند الشافعي –رضي الله عنه– وأبي حنيفة الواجب عليه الدم، وقال مالك –رضي الله عنه– : حكمه حكم من فعل ذلك بعذر والآية حجة عليه. لأن قوله{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ }يدل على اشتراط هذا الحكم بهذه الأعذار والمشروط بالشيء عدم عند عدم الشرط

وقال ابن كثير :

وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أي ذلك فعل أجزأه ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال أنسك أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام فكل حسن في مقامه ولله الحمد والمنة ثم قال ابن كثير تعليقا على قول سعيد وعلقمة وقول الحسن وعكرمة: وهذان القولان غريبان فيهما نظر لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة بصيام ثلاثة أيام لا ستة أو طعام ستة مساكين أو نسك شاة. وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن وعليه أجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا والله أعلم .

وقال معلقا على أثر الحسين: فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكة وإن كانت عن التحلل فواضح.

المعنى الإجمالي

يبين سبحانه وتعالى حكما لأمر طرأ واحتيج إليه في تلكم السفرة إلى العمرة وهو حكم من أصيب بأذى في رأسه أو مرض وهو مقيم على إحرامه فماذا يفعل وقد حيل بينه وبين الذهاب للبيت ليعتمر ويتحلل فكان الجواب أنه إذا ترخص في شيء من إحرامه بسبب هذا المرض أو الأذى مثملا حصل لكعب بن عجرة إذ آذاه هوام رأسه فحلق فإنه مخير بين أمور ثلاثة إما أن يصوم ثلاثة أيام وإما أن يطعم ستة مساكين ويجزئه في ذلك نصف صاع من تمر لكل مسكين وإما أن يذبح لله نسيكه ويجزئه في ذلك شاة.

مسائل الآية

أولا:

تكلم ابن العربي في حديث كعب فذكر أن فيه اختلافا بين الرواة وقال أبو حيان في الفدية: أما القدر فاضطربت الرواية في حديث عجرة.

قلت: في الحقيقة عند التأمل لا يجد الناظر فيه اضطرابا في القدر ويمكن طرح الاختلافات لضعف رواتها وبالاقتصار على الروايات الصحيحة التي اتفق عليها الحفاظ يسلم الحديث مما ذكر وهذا ما جعلني أطيل في تخريجه وإثبات ألفاظه

ثانيا:

في مسألة مكان الفدية وهل يأكل صاحبها من نسكه أم لا خلاف تقدم في الآثار وأقوال المفسرين وبالنظر لحادثة النزول يتبين حل لا جدال فيه بالنسبة للمكان فقد كانت الفدية بلا شك حيث كانوا محصرين يعني لم تكن بمكة ولا لأهل مكة وهو ما يقتضيه عموم الألفاظ فيها وممن أشار إلى اعتبار هذا العموم ابن العربي وبالنسبة للأكل من النسك فحسب ما تقدم عن ابن جرير لا أرى أي غضاضة في اعتبارها كالأضحية والعقيقة واعتبار المراد إهراق الدم، ولا يعقل أن يذبح كعب شاة فيأكلها وحده وعليه فلا مانع أن يأكل منها ولو حصل واستنفذها فليس هناك ما يمنع وقد دل على جواز الأكل منها ما تقدم عن ابن عمر ولا مخالف له من الصحابة.

المحاضرة التسعون

***

تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة:

قال تعالى{ :فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.}

القراءات :

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

لغويات.

لا يوجد غريب.

الآثار.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حفصة أم المؤمنين –رضي الله عنها– أنها قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال)) :إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.((

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي شهاب قال: قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه حج مع النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم)) :أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة((، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال :))افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ((ففعلوا.

وأخرج مسلم وغيره في حديث جابر الطويل في حجه -صلى الله عليه وسلم- قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه ...

فلما كان آخر طوافه على المروة، قال)) :لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة((، فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن كان معه هدي، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال)) :فشبك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصابعه في الأخرى وقال :دخلت العمرة في الحج هكذا، مرتين، لا، بل لأبد الأبد((، قال: وقدم علي ببدن النبي -صلى الله عليه وسلم- فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها علي، فقالت: أمرني أبي بهذ، فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محرشا على فاطمة في الذي صنعته، مستفتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الذي ذكرت عنه، وأنكرت ذلك عليها، فقال)) :صدقت، صدقت((، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت :اللهم إني أهللت بما أهل به رسولك -صلى الله عليه وسلم -قال: فإن معي الهدي، فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن، والذي أتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة، مائة، ثم حل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن كان معه هدي.

وأخرج البخاري تعليقا بالجزم والإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي وابن حجر في تغليق التعليق عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن متعة الحج فقال :أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم -في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي ((فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال)) :من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله((، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله{ :فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }إلى أمصاركم، الشاة تجزىء؛ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل

مكة قال الله تعالى{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال تمتع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله قال للناس)) :من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم مكة؛ استلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه ((وفعل مثل ما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهدى وساق الهدي من الناس

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه والطبراني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي عن جابر قال: كثرت المقالة من الناس: فخرجنا حجاجا حتى إذا لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليالي قلائل أمرنا بالإحلال فيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منيا؟ فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام خطيبا فقال)) :أبالله تعلموني أيها الناس؟ فأنا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا ولحللت كما أحلوا، فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هديا فلينحر فكنا ننحر الجزور عن سبعة.((

قال عطاء: قال ابن عباس: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قسم يومئذ في أصحابه غنما فأصاب سعد بن وقاص تيس فذبحه عن نفسه فلما وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت ثدي ناقته فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم)) :-اصرخ أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا؟ ((قالوا: الشهر الحرام قال :

))فهل تدرون أي بلد هذا؟ ((قالوا: البلد الحرام قال)) :فهل تدرون أي يوم هذا؟ ((قالوا: الحج الأكبر قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا وكحرمة يومكم هذا فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حجه وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح: هذا الموقف وكل مزدلفة موقف.((

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وهو بالبطحاء فقال)) :بم أهللت؟ ((قلت: بإهلال كإهلال النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال)) :هل سقت من هدي؟ ((قلت: لا، قال)) :طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل((، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم، قلت: ما هذا الذي قد أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }وإن نأخذ بسنة نبينا –صلى الله عليه وسلم– فإنه لم يحل حتى نحر الهدي وفي رواية: حتى بلغ الهدي محله.

وفي رواية قال: قد علمت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رءوسهم.

أخرج النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله– صلى الله عليه وسلم– – يعني العمرة في الحج .

وخرج مسلم وأحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما قام عمر قال: "إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته

بالحجارة" وفي رواية: وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فأنهى عنها وأعاقب عليها .

أخرج البخاري ومسلم وابن أبي شيبة والنسائي في التفسير من الكبرى وفي السنن وابن أبي حاتم عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - في كتاب الله، وأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء .

أخرج مالك والترمذي وصححه والنسائي والبخاري في التاريخ الكبير والبسوي في المعرفة والتاريخ عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك! فقال سعد: قد صنعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصنعناها معه .

وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده وأحمد عن الحسن أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنزل عمر.

وأخرج مسلم وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محرمين فقال النبي -صلى الله عليه وسلم)) :-من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي، فليحلل ((قالت: ولم يكن معي هدي فأحللت وكان مع الزبير هدي، فلم يحل فلبست ثيابي وجئت إلى الزبير فقال: قومي عني فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟.

وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي في السنن الكبرى وابن جرير مختصرا عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال: وكأن ناسا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة .فأتيت ابن عباس -رضي الله عنهما- فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي

القاسم وأخرج مسلم وابن أبي شيبة في المصنف عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ: حججنا مع رسول الله فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذبح البقر عن نسائه وكن متمتعات .

وعن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

وعن عمر قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن رجع فليس بمتمتع .

وعن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر فقال: سل قومك. ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة .

وعن علي{ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }فإن أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدي .

وعن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال، فأقمنا حتى حججنا فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله.

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذلك من أقام ولم يرجع عن ابن عمر في قوله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج .

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال :العمرة في شهور الحج تامة قد عمل بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنزلها الله في كتابه .

عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر :لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني: قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال :هديه فقالت له ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم .

عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة فقال ابن عمر: الصيام أحب إلى من شاة .

عن عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال :سألت ابن عمر عن المتعة في الهدي؟ فقال: ناقة قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة؟ أكلكم شاة؟

عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرا أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى{ :ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }حتى ترموا الجمرة .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج.

عن علقمة{ فإذا أمنتم }فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه مااستيسر من الهدي.

قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله وفي رواية: وعقد بيده ثلاثين .

وعن يزيد الفقير أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج فسألوا ابن عباس فقال: إنهم متمتعون .

عن النعمان بن مالك –رضي الله عنه– قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال: "ما استيسر من الهدي" قال: قلت شاة، قال: شاة .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–فإذا أمنتم }من العدو وبرأتم من المرض فاقضوا ما أوجب الله عليكم من حج أو عمرة من العام القابل) فمن تمتع (بالطيب واللباس {بالعمرة }بعد قضاء العمرة) إلى الحج (إلى أن يحرم بالحج{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } فعليه دم المتعة ودم القران والمتعة سواء: بقرة أو شاة أو بعير .

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أكان ابن عباس يقول{ فإذا أمنتم }أمنت أيها المحصر وأمن الناس،{ فمن تمتع }فقال: لم يكن ابن عباس يفسرها كذا ولكنه يقول: تجمع هذه الآية – آية المتعة –كل ذلك المحصر والمخلي سبيله .

عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول :المتعة لمن أحصر قال: وقال ابن عباس: هي لمن أحصر ومن خليت سبيله .

عن إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول: يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، إنما التمتع أن يهل الرجل فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله إلى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج .

عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته: أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا فقالت: فالتمسيه لي فالتمسته، حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة .

عن عروة في قوله تعالى{ :فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }قال: أمنت حين تحصر من كسرك من وجعك فعليك أن تأتي البيت فتكون متعة لك إلى قابل ولا حل لك حتى تأتي البيت.

عن عروة وطاوس وأبي العالية رحمهم الله أنهم قالوا: فإذا أمن من خوفه .

عن مجاهد في قوله{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }يقول: من اعتمر من يوم الفطر إلى يوم النحر فما استيسر من الهدي .

عن سعيد بن جبير قال: إذا قام فعليه هدي.

عن قتادة قوله{ :فإذا أمنتم }لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ .

عن قتادة قوله{ :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }قال: هذا رجل أصابه خوف، أو مرض، أو حابس حتى يبعث بهديه فإذا بلغت محلها صار حلالا فإن أمن أو برأ إلى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه حج عاما قابلا وإن لم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله فعليه عمرة وحجة وهدي قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا .

عن قتادة ثم قال وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج، وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيها الهدي إن وجد وإلا صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعن ابن عون قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال: فقيل له: العمرة في المحرم قال :كانوا يرونها تامة.

وعن محمد – يعني ابن سيرين — في المحصر قال: فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي وإن شاء أقام حتى يبرأ فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت فتكفي عنه العمرة وعليه الحج من قابل .

قال ابن عون: سألت القاسم وسالما عن المحصر فقالا نحو قول محمد .

عن سعيد المسيب أنه كان يقول: من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. زاد في رواية: إلى أهله ومن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بتمتع ذاك من أقام ولم يرجع .

عن عطاء قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع وإنما المتمتع من أقام ولم يرجع .

عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: المتعة لخلق الله أجمعين الرجل والمرأة والحر والعبد هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقلدا أو لم يسق إنما

سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء .

عن عطاء قال: إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب وفي لفظ: يتمتع بأهله وثيابه .

عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في أشهر الحج قال: إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء فإن هو نحر الهدي وحل، ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلينحر هديا آخر لتمتعه فإن لم يجد فليصم .

وعن أبن أبي ليلى مثل ذلك .

عن إبراهيم في قوله{ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }إلى{ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }قال: هذا المحصر إذا أمن فعليه المتعة في الحج، وهدي المتمتع فإن لم يجد فالصيام فإن عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه هدي .

عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا متمتعون هم؟ قال: لا إنما التمتع من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فذلك متمتع وعليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي .

عن الحسن قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عامه فهو متمتع .

عن الربيع (فإذا أمنتم) قال: إذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه.

عن السدي قوله{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }أما المتعة فالرجل يحرم بالحجة ثم يهدمها بعمرة وقد خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: من أحب منكم أن يحل فليحل، قالوا: فما لك يا رسول الله؟ قال: أنا معي هدي .

عن الضحاك في قوله{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }قال: من انطلق حاجا فبدأ بالعمرة ثم أقام حتى يحج فعليه الهدي .

عن الضحاك قال: التمتع الاعتمار في أشهر الحج .

عن يزيد بن أبي مالك في قوله الله{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }قال: منسوخة نسختها : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.}

أقوال المفسرين.

قال مالك: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها .

وقال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو؟ فقال: نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة .

وقال أحمد بن حنبل –وسئل عن الرجل يدخل مكة متمتعا ثم يخرج لسفر–: إنما المتمتع الذي يقيم للحج فإن لم يقم للحج فليس بمتمتع قال الله تعالى{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .}

وقوله{ :فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }أي: فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح فإن من الرواة من يقول تمتع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وآخر يقول قرن ولا خلاف أنه ساق هديا وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة وله أن يذبح البقر لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذبح عن نسائه البقر .

قال ابن كثير: لم يكن عمر ينهى عنها –أي المتعة– محرما لها إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به –رضي الله عنه.–

المعنى الإجمالي.

يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه –صلى الله عليه وسلم .–وللمؤمنين ويوجههم أنهم إذا أمنوا مما هم فيه من الإحصار والخوف الذي يتمتع منهم بالعمرة إلى الحجة، أي: يؤدي العمرة ويمكث في مكة حلالا حتى يحج من هذا العام؛ فإنه عليه أن يقدم هديا ما تيسر من الهدي وأقل ذلك شاة كما ذكرنا فيما سبق من المحاضرات.

مسائل الآيات.

أولا:

في متعة الحج روايات وآثار كثيرة غير ما ذكرته ذكر جزءا منها السيوطي كعادته في الإطناب، ولا شك أن فيما سقته هنا كفاية لفهم المراد بالآية أما الاختلاف حول أفضليتها أو جوازها أو نسخها والروايات الكثيرة التي تدلل على فعلها في حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– وما دار بين الصحابة في ذلك على سبيل الاستقصاء فليس هذا مجاله والله أعلم .

وقد قام الشوكاني بحذف استطرادات السيوطي الكثيرة في هذه الآية واقتصر على الروايات المتعلقة بتفسيرها فقط .

أيضا وردت آثار كثيرة لم يذكرها السيوطي وجمهور المفسرين فيما يتعلق بأيام الصوم للمتمتع ومن ذلك ما روي فيمن خشي فوت صيامها إذا قدم على قول من قال: إن آخر أيامها يوم عرفة وما روي في من فاته صيامها وكذا في المعتمر هل يجزئه أن يشترك في دم ومن كرهه وكذا فيمن وجد الهدي بعد الدخول في الصوم ونحو ذلك، وفيما ذكرته كفاية والله أعلم .

ثانيا :

نقل ابن عطية عن طاووس قوله: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه فهو متمتع.

ونقل عن الحسن قوله: من اعتمر بعد يوم النحر في بقية العام فهو متمتع. وقال: وهذا قولان شاذان لم يوافقهما أحد من العلماء.

ولم أقف على هذا القول عن الحسن وأما قول طاوس فعلقه ابن حزم وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق غير مرة .وقد تقدم عنهما ما يوافق غيرهما وهذه من المواضع التي

تبين أهمية تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها وبحث صحة هذه الأقوال عنهم عند دراسة التفسير بالمأثور أو النقل عنه .

ثالثا :

الحديث في متعة الحج ذو شجون ومن أعجب ما توارد عليه كثير من الفقهاء والمفسرين قضية كون المتعة لإبطال عادة أهل الجاهلية في استعظام العمرة في أشهر الحج، وهذا الفهم لا ينقضي عجبي منه لثبوت حصول الاعتمار من النبي –صلى الله عليه وسلم– أول ما اعتمر في شهر ذي القعدة قبيل الحج بأيام وهي عمرتنا هذه التي صد عنها ثم تلاها ما بعدها من عمرات جميعها في أشهر الحج، وثبت خروج جمع معه –صلى الله عليه وسلم– للحج ملبين بالعمرة وثبت عنه أنه لبى بهما جميعا .ونزلت الآية في المتعة قبل الحجة هذه بسنوات فأي غرابة في الاعتمار في أشهر الحج بعد ذلك؟

ثم ادعى البعض أن المتعة بمعنى فسخ الحج كان خاصا بحجته– صلى الله عليه وسلم– وأنها المتعة المكروهة وأنها التي نهى عنها عمر وأنها.....وأنها.....بل نقل بعضهم الإجماع على تركها بعد خلاف يسير في الصدر الأول .

ولا أدري ماذا يفعل بقوله –صلى الله عليه وسلم– عندما سأله سراقة بن مالك ألعامنا هذا؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: بل لأبد الأبد؟

وماذا يفعل بما تقدم في الآثار عن عمر من بيانه لسبب نهيه عن العمرة قبيل الحج وما رواه الجصاص عن عروة قال: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يتعطل البيت في غير أشهر الحج) وما رواه عن يوسف بن ماهك قال: إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام فيصيبهم من منفعتهما والإسناد إليهما صحيح. فهذه علل لا علاقة لها بالفسخ البتة وإنما تتعلق بالعمرة في أشهر الحج عامة والله أعلم .

رابعا :

في مسألة دم التمتع:

قال الرازي:

قال الشافعي: دم التمتع دم جبران الإساءة فلا يجوز له أن يأكل منه وقال أبو حنيفة: إنه دم نسك ويأكل منه .

ثم قال: حجة الشافعي من وجوه :

الحجة الأولى :أن التمتع حصل فيه خلل فوجب أن يكون الدم جبران وبيان حصول الخلل فيه من وجوه ثلاثة :

الأول: روي أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي: عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة. وذلك يدل على حصول نقص فيها .

أقول: وهذا اللفظ غير محفوظ بل الثابت عنه أنه قال له: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم .–وفي لفظ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ننهى عنه؟ فقال له عثمان: دعنا منك فقال: إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا .

قال الرازي: الثاني: أنه تعالى سماه تمتعا والتمتع عبارة التلذذ والارتفاق، ومبنى العبادة على المشقة فيدل على أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل .

وأقول: ما الذي يدل على أن مبنى العبادة على المشقة والله عز وجل يقول { :يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }ويقول) :يريد الله أن يخفف عنكم (ثم رفع المشقة لا يدل على الخلل وما أدري ما أساس هذه المقامات غير المنضبطة وقد فرض الله صلاة المسافر ركعتين وفي ذلك رفع للمشقة ولا أظن أحدا يقول بأن ذلك فيها خلل .

قال الرازي :

الثالث: وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل: أن في التمتع صار السفر للعمرة وكان من حقه أن يكون للحج فإن الحج الأكبر هو الحج وأيضا حصل الترفه وقت الإحلال بينهما وذلك خلل وأيضا كان من حقه جعل الميقات للحج فإنه أعظم فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل، وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحج وجب جعل الدم دم جبران لا دم نسك.

وأقول: ما الذي فرق العمرة عن الحج؟ وقد قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنها دخلت فيه إلى يوم القيامة وهذا يعني أن السفر والميقات ونحو ذلك إنما جعل للحج بأكمل أنواعه وهو التمتع.وماذا يعني حصول الترفه بين عمرة أداها المسلم مثلا في أول ذي القعدة وبين إهلاله

بالحج يوم التروية وبين الترفه الذي حصل لمن لم يعتمر أصلا وأهل بالحج يوم التروية وبين الترفه الذي حصل لمن لم يعتمر أصلا وأهل بالحج يوم التروية أيضا؟

قال الرازي :

الحجة الثانية :أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحج أو العمرة كما أفرد بهما وكما في حق المكي والجمع بين العبادتين لا يوجب الدم أيضا بدليل أن من جمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم فثبت بهذا أن هذا الدم ليس دم نسك فلابد وأن يكون دم جبران .

الحجة الثالثة :أن الله تعالى أوجب الهدي على التمتع بلا توقيت وكونه غير مؤقت دليل على أنه دم جبران لأن المناسك كلها مؤقتة .

الحجة الرابعة :أن للصوم فيه مدخلا ودم النسك لا يبدل بالصوم .

وأقول هذه الحجج كلها واهية لأنها قياس لعبادات على عبادات أخرى وما أسهل الرد عليها كأن يقول قائل: كما أنه لم يوجب ترك شيء من واجبات الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف دما لم يوجب الجمع بينها أيضا دما وكل عبادة لها كيفيتها التي تؤدي بها.

ثم إن العمرة والحج عباداتان متداخلتان ومتشابهتان وكان الأولى بضارب المثال أن يقول من جمع بين صلاة الصبح وصلاة المغرب لم يجب عليه دم ولكن لكون ذلك لا يحصل لأن الجمع لم يرد إلا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ضرب المثال بالصلاة والصوم والاعتكاف مع تباعد صورة كل منها عن الأخرى .

ثم قال الرازي: وإذا عرفت صحة ما ذكرنا فنقول: أن الله تعالى ألزم المكلف إتمام الحج في قوله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }وقد دللنا على أن حج التمتع غير تام فلهذا قال تعالى : {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }وذلك لأن تمتعكم يوقع نقصا في حجتكم فاجبروه بالهدي لتكمل به حجتكم فهذا معنى حسن مفهوم من سياق الآية وهو لا يتقرر إلا على مذهب الشافعي.

أقول: وقد تبين أن كل ما ذكره مبني على مقدمات لا يسلم بها بل هي مناقضة لروايات التفسير المأثورة والنظرات المعقولة لأن التمتع هو أكمل المناسك حيث يقوم صاحبه بأداء عمرة كاملة بكل شروطها ثم يمكث في حرم الله منتظرا الحج فكان كالمنتظر الصلاة فهو في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ثم يستوي هو والمفرد في إحرامه يوم التروية فيؤدي جميع أعمال

الحج كاملة كما لو أفرد بالإضافة إلى تقربه إلى الله بالهدي الذي هو من أفضل أعمال الحج كما دلت آيات كثيرة وأحاديث نبوية شريفة .

ولا يعقل أحد أن يقال: من ذهب إلى المسجد فصلى الصبح ثم جلس فيه ينتظر صلاة الظهر أن في صلاته خللا لأنه كان عليه أن يخرج من بيته لكل صلاة على حدة ويتناسى ما حصل له من الأجر بمكثه في مصلاه وانتظاره للصلاة واعتباره في رباط كما دل عليه الحديث.

المحاضرة الحادية والتسعون

***

تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة :

قال تعالى{ :فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ.}

القراءات :

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

لغويات.

تلك عشرة كاملة: الإشارة إلى الثلاثة والسبعة ومميز العدد محذوف أي "أيام" وإثبات التاء في العدد مع حذف المميز أحسن الاستعمالين.

قال الآلوسي: فائدة الفذلكة أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو التخييرية قال: وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فيحاط به من وجهين فيتأكد العلم ومن أمثالهم علمان خير من علم لا سيما وأكثر العرب لا يحسن الحساب فاللائق بالخطاب العامي الذي يفهم به الخاص والعام الذين هم من أهل الطبع لا أهل الارتياض بالعلم أن يكون بتكرار الكلام وزيادة الإفهام والإيذان بأن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فإنها تستعمل بهذين المعنيين.

فإن قلت: ما الحكمة في كونها كذلك حتى يحتاج إلى تفريقها المستدعي لما ذكر؟.

أجيب بأنها لما كانت بدلا عن "الهدى" والبدل يكون في محل المبدل منه غالبا جعل الثلاثة بدلا عنه في زمن الحج وزيد عليها السبعة علاوة لتعادله من غير نقص في الثواب لأن الفدية مبنية على التيسير.

قال ابن كثير: وقوله تلك عشرة كاملة قيل تأكيد كما تقول العرب رأيت بعيني وسمعت بأذني وكتبت بيدي وقال الله تعالى{ :وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ }وقال{ :وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ }وقال :

{وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً }وقيل معنى كاملة الأمر بإكمالها وإتمامها اختاره ابن جرير وقيل معنى كاملة أي مجزئة عن الهدى.

وقد كثر كلام المفسرين حولها وذكر الرازي فيها عشرة وجوه وعلق على ذلك الآلوسي بقوله لكنها عشرة غير كاملة ولولا مزيد التطويل لذكرتها بما لها وما عليها .

والأظهر أن الجمع فيها للتأكيد ونفي التوهم على عادة العرب في ذلك وأن قوله كاملة يعني في أجرها بدلا عن الهدي كما صح عن الحسن ولا مخالف له.

الآثار.

أخرج مسلم والبيهقي في السنن الكبرى عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: أيام التشريق؛ أيام أكل، وشرب، وذكر لله.

و أخرج ابن جرير عن عائشة، قالت: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن صوم أيام التشريق وقال)) :هي أيام أكل وشرب وذكر لله.((

وله شواهد كثيرة في النهي عن صيام أيام التشريق حتى قال الألباني: متواتر المعنى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم .-

وأخرج ابن جرير ومالك عن الزهري قال: بعث رسول الله– صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن حذافة بن قيس، فنادى في أيام التشريق فقال: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، إلا من كان عليه صوم من هدي.

ووصله ابن جرير وأحمد والنسائي في الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به بدون الاستثناء.

وأخرج ابن جرير والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمر قال: رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم- للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم، حتى فاتته أيام العشر، أن يصوم أيام التشريق مكانها.

وأخرج الدارقطني عن عائشة أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول)) :من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة أيام فليصم أيام التشريق أيام منى.((

وأخرج الدارقطني عن عائشة وعبد الله بن عمر قالا: لم يرخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر.

أخرج البخاري وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وهو في حكم المرفوع وقد حاول الطحاوي ترجيح وقفه وناقشه الألباني في إرواء الغليل بكلام جيد.

وأخرج الطبراني في الكبير عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال)) :من صام الأيام في الحج ولم يجد هديا إذا استمتع فهو مابين إحرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن .((

وأخرج البخاري تعليقا بالجزم والإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي وابن حجر في تغليق التعليق عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: فلما قدمنا مكة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :–))اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي ((فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال)) :من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ((ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله{ :فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }إلى أمصاركم، الشاة تجزئ.... الحديث.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال تمتع النبي –صلى الله عليه وسلم– فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال للناس)) :من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ....((الحديث.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه والطبراني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي عن جابر قال: كثرت المقالة من الناس: فخرجنا حجاجا حتى إذا لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليالي قلائل أمرنا بالإحلال فيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منيا؟

فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقام خطيبا فقال)) :أبالله تعلموني أيها الناس؟ فأنا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا ولحللت كما أحلوا، فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هديا فلينحر ((فكنا ننحر الجزور عن سبعة.

وعن نافع قال: قدم ابن عمر مرة في شوال، فأقمنا حتى حجنا فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله .

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وعن قتادة قال: وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج، وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيها الهدي إن وجد وإلا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. زاد في رواية :إلى أهله...

عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر ابن الخطاب يوم النحر فقال: ياأمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر فقال: سل قومك. ثم قال يامعيقيب أعطه شاة.

عن علي في قوله{ :فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }قال صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. فإن فاته الصوم في العشر تسحر ليلة الحصبة. فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

عن علي قال: من فاته صيام ثلاثة أيام الحج صامهن أيام التشريق.

عن ابن عباس{ :فَمَنْ لَمْ يَجِدْ }فهو الأول فالأول.

عن أبي جمرة أن رجلا قال لابن عباس: تمتعت بالعمرة إلى الحج ولي أربعون درهما فيها كذا وفيها كذا وفيها نفقة .فقال صم.

عن ابن عباس قال:.... إن لم يتيسر له فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه.

عن ابن عباس قوله{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }إلى{ :وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

عن علقمة قال: فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدي: شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وفي رواية: "آخرها يوم عرفة" وسبعة إذا رجع، قال إبراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله. وفي رواية: وعقد بيده ثلاثين.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما{ :–فَمَنْ لَمْ يَجِدْ }فمن لم يستطع أن يفعل من هذه الثلاثة شيئا{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ }فليصم ثلاثة أيام متتابعات{ فِي الْحَجِّ }في عشر الحج آخرها يوم عرفة،{ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }إلى أهاليكم في الطريق أو في أهاليكم{ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } مكان الهدي...

عن نافع عن ابن عمر في المتعة قال: فمن وجد منكم أن يهدي فليهد، ومن لا فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج". في لفظ: "ما بين أن يهل إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى"، زاد في رواية" :فإنها من أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله."

عن وبرة عن ابن عمر قال: يصوم يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة.

عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك قلت: يصومهن في شوال قال: لا إلا محرما.

عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا مابين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى .

عن عروة قال: المتمتع يصوم قبل التروية يوما، ويوم التروية ويوم عرفة.

عن عروة في هذه الآية{ :فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }قال :هي أيام التشريق.

وعن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي صام يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة.

عن سعيد بن جبير{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }قال: آخرها يوم عرفة.

عن سعيد بن جبير قال: المتمتع إذا فاته الصوم أيام التشريق أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع.

عن سعيد بن جبير{ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } قال: إلى أهلك.

عن سعيد بن جبير{ :وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }قال: وإن أقام بمكة، إن شاء صامها.

عن مجاهد{ :فَمَنْ لَمْ يَجِدْ }يعني الهدي { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } آخرهن يوم عرفة وسبعة إذا رجع حيث كان...

وفي لفظ قال: صوم ثلاثة أيام للمتمتع، إذا لم يجد ما يهدي يصوم في العشر إلى يوم عرفة متى صام أجزأه، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه.

وفي لفظ آخر: لا بأس أن يصومهن في أشهر الحج.

عن مجاهد{ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }قال: إنما هي رخصة إن شاء صامهن في الطريق وإن شاء صامهن بعدما رجع إلى أهله ولا يفرق بينهن.

وعن طاوس: لا بأس للمتمتع أن يصوم يوما من شوال ويوما من ذي القعدة وآخرها يوم عرفة.

عن طاوس{ :وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }قال: إن شاء فرق.

عن إبراهيم{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ }أنه قال: آخرها يوم عرفة.

عن إبراهيم{ :وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }قال: إن شئت في الطريق وإن شئت بعدما تقدم إلى أهلك.

عن الحسن في قوله { :فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } قال: آخرهن يوم عرفة.

عن الحسن في صيام السبعة الأيام قال: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

عن الحسن في قوله {:تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } قال: كاملة من الهدي.

عن عطاء، قال يصوم المتمتع الثلاثة أيام لتمتعه في العشر إلى يوم عرفة.

عن عطاء أنه كان يقول: في صيام الثلاثة أيام في الحج .قال: في تسع ذي الحجة أيها شئت، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة فهو بمنزلة من لم يصم.

عن عطاء قال: ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال .

عن عطاء في قوله{ :وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }قال: إذا رجعت إلى أهلك.

عن عطاء{ :وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }قال: إذا قضيتم حجكم وإذا رجع إلى أهله أحب إلي .

عن شعبة قال: سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج قال: يصوم قبل التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة.

عن عبيد بن عمير يصوم أيام التشريق، يعني قوله{ :فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.}

عن عامر الشعبي في هذه الآية{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} قال قبل يوم التروية يوما، ويوم التروية ويوم عرفة، وفي لفظ :آخرها يوم عرفة.

عن السدي{ :فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }قال :فآخرها يوم عرفة.

عن قتادة قوله{ :فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }قال: كان يقال: عرفة وما قبلها يومين من العشر.

عن قتادة{ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }إذا رجعتم إلى أمصاركم.

عن الربيع مثله.

وعن أبي العالية وعكرمة والزهري نحو ذلك.

عن الربيع في قوله{ :فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }قال: عرفة وما قبلها من العشر.

عن أبي العالية{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ }يعني الهدي إذا كان متمتعا.

وعن الربيع ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وعن أبي جعفر، قال لا يصام إلا في العشر.

وعن أبي جعفر{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }آخرها يوم عرفة.

وعن حماد والضحاك نحو ذلك.

وعن المسيب بن رافع ومقاتل بن حيان أنه يصوم الثلاثة الأيام في العشر يكون آخرها يوم عرفة.

وعن عكرمة في قوله تعالى{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }قال: صيام ثلاثة أيام يعني أيام العشر من حين يحرم، آخرها يوم عرفة .

عن عكرمة قال: إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين.

أقوال المفسرين.

قال الآلوسي فصيام ثلاثة أيام في الحج: قال الشافعي :المراد وقت أداء الحج وهو أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل ولا يجوز الصوم عنده قبل إحرام الحج.

والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه لأنه غاية ما يمكن في التأخير لاحتمال القدرة على الأصل وهو الهدي ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق لكون الصوم منهيا فيها وجوز بعضهم صوم الثلاثة الأخيرة احتجاجا بما أخرجه ابن جرير ... فذكر بعض ما تقدم في الآثار .

قال: وبذلك أخذ الإمام مالك ولعل ساداتنا الحنفية عولوا على أحاديث النهي وقالوا: إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ولا يقضيه بعد أيام التشريق كما ذهب إليه الشافعية لأنه بدل والإبدال لا تنصب إلا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة.

{وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }أي فرغتم ونفرتم من أعماله فذكر الرجوع وأريد سببه أو المعنى إذا رجعتم من منى وقال الشافعي على ما هو الأصح عند معظم أصحابه: إذا رجعتم إلى أهليكم ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس... وأن لفظ الرجوع أظهر في هذا المعنى. وحكم ناوي الإقامة بمكة توطنا حكم الراجع إلى وطنه لأن الشرع أقام موضع الإقامة مقام الوطن وفي البحر المراد بالرجوع إلى الأهل الشروع فيه عند بعض والفراغ بالوصول إليهم عند آخرين.

المعنى الإجمالي.

يأمر سبحانه وتعالى من لم يجد هديا لتمتعه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو محرم به آخرها يوم عرفة لمن غلب على ظنه ألا يجد هديا وأما من لم يصم تربصا لوجود الهدي فلم يجده حتى انقضى يوم عرفة فله أن يصوم ثلاثة أيام التشريق وذلك إضافة إلى سبعة أيام يصومها من لم يجد الهدي لتمتعه إذا رجع من حجه سواء أكان رجوعه إلى أهله كما هو الأغلب الأعم أم كان في طريقه إليهم أم إلى أي جهة أخرى.

مسائل الآيات.

الأولى :

كلام ابن جرير في الرد على من أجاز الصيام قبل الإحرام إنما هو مبني على أن الهدي كفارة وهذا غير صحيح كما سبق تقريره وإنما هو قربة لله عز وجل من كمال الحج ومن هنا افترق عن كل ما ذكر بل إن ما ذكره من المعاصي التي لا يجوز للمسلم أن يعزم على فعلها فيصبح أن يكف عنها قبل الوقوع فيها، أما الهدي فإن العزم على فعله ممدوح ويؤجر عليه صاحبه فافترقا. ولذا فإن تقديم قربة لله لازمة للمسلم قد تكون من المسارعة في الخيرات إن سلمت من الموانع وشبيه ذلك في السنة تقديم العباس لزكاة ماله سنتين لحاجة النبي –صلى الله عليه وسلم– لها، على أن موعد لزوم الهدي للمتمتع متنازع فيه ومن العلماء من أجاز له أن يذبح هديه في وقت متقدم مادام قد أحرم بالحج.

الثانية :

ذكر السيوطي هذا الأثر تحت هذه الآية: عن أبي أنه كان يقرؤها ثلاثة أيام متتابعات وعزاه للحاكم وهو عنده في المستدرك بهذا اللفظ في كتاب التفسير في سورة البقرة ولكن لم تذكر فيه الآية أصلا والصواب أن ذلك في قوله{ :فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ }كما ذكره السيوطي أيضا وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عنه، وله شواهد ذكر السيوطي منها عن مجاهد أنه قال: إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات ومنها عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها كذلك، ومنها أنها كانت في مصحف الربيع بن خيثم كذلك.

وفي عدم التفريق تقدم أثر مجاهد ويحمل على الاستحباب لعدم الدليل على وجوب ذلك وقد قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله – يعني: أحمد ابن حنبل: فصيام السبعة أيام إذا رجع متى يصومهن؟ أفي الطريق أم في أهله؟ قال: كل ذلك قد تأوله الناس. قيل لأبي عبد الله: فيفرق بينهن؟ فرخص في ذلك.

الثالثة :

ذكر ابن جرير أثر عكرمة المتقدم في الآثار: إذا خشي ألا يدرك الصيام بمكة صام في الطريق يوما أو يومين.على أنه ممن يرى جواز صيام السبعة في الطريق. وهذا غير صحيح فإن الأثر فيمن خشي ألا يدرك صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر بمكة. وهكذا صنفه ابن أبي شيبة وأردفه عن الحسن بلفظ: "إن خشي ألا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام."

الرابعة :

قوله{ :فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }واضح أنه "أل" هنا للعهد يعني في حجة الذي جاء لأجله ولذا دلت الآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة –رضي الله عنهم– ولا مخالف لهم على أن محل هذا الصوم من يوم إحرامه إلى يوم عرفة. وثبت الترخيص لمن لم يصم تلك الأيام أن يصوم أيام التشريق مكانها وعلق ابن عربي على احتجاج من خالف في ذلك بالنهي عن صيام أيام التشريق بقوله: "إن ثبت النهي عاما فقد جاء الخبر الصحيح بالتخصيص."

الخامسة :

تنازع أهل الفقه والتفسير المراد بقوله{ :إِذَا رَجَعْتُمْ }وقد قال ابن العربي: إذا كان رخصة فيجوز التقديم والترك، وإن كان توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج.

وتعقبه القرطبي بحديث ابن عمر عند مسلم وفيه: وسبعة إذا رجع إلى أهله. وحديث ابن عباس إلى أمصاركم. وقال: قال النحاس: وكان هذا إجماعا، وما أدري كيف حكى هذا الإجماع، وقد قال البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم. يعني جواز صومها قبل الرجوع إلى أهله.

وجمهور السلف على كونها رخصة، وأما ذكر حالة من الحالات التي تندرج تحت قوله{ :إِذَا رَجَعْتُمْ }وهو الرجوع للأهل أو للمصر فإنه لا يحصر المعنى فيها حتى وإن لم تكن خرجت مخرج الغالب، وكلام ابن العربي قوي، والمتأمل لآثار السلف يلحظ ذلك، وقال ابن حزم: إذا رجعتم من عمل الحج..... وهو صحيح، ثم رد على من احتج بحديث إذا رجع إلى أهله.

والذي يقتضيه إطلاق كلمة رجعتم دخول أي رجوع تحتها بعد انتهاء الحج والله أعلم .

المحاضرة الثانية والتسعون

***

بقية تفسير الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة :

{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.}

القراءات :

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

لغويات.

قوله{ :حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.}

الحاضر: ضد المسافر. وعليه فالمراد بالموصول من كان من الحرم على مسافة القصر وهو كذلك عند الشافعي.

أو: بمعنى الشاهد غير الغائب فالمراد بالموصول من كان مسكنه وراء الميقات وهو كذلك عند أبي حنيفة أو أهل الحل كما عند طاوس أو غير أهل مكة كما عند مالك.

والمراد من حضور الأهل حضور المحرم وعبر به لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون.

وللمسجد الحرام إطلاقان أحدهما نفس المسجد.

والثاني الحرم كله ومنه قوله سبحانه{ :سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } بناءا على أنه –صلى الله تعالى عليه وسلم– إنما أسري به من الحرم لا من المسجد وعلى إرادة المعنى الأخير في الآية هنا أكثر أئمة الدين.

قوله{ :وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ :}إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة.

وإضافة شديد من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها.

الآثار.

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع وأهللنا... إلى أن قال: فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...}الحديث.

عن ابن عباس في قوله{ :حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }قال: هم أهل الحرم.

عن قتادة{ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }قال قتادة ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة إنه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم واديا، أو قال: يجعل بينكم وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة.

عن ابن عباس{ ...:ذَلِكَ }يعني دم المتعة{ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }لمن لم يكن أهله ومنزله في الحرم لأنه ليس على أهل الحرم هدي التمتع { وَاتَّقُوا اللَّهَ } اخشوا الله في ترك ماأمرتم { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }لمن ترك ما أمر من هدي أو صوم.

عن عبد المؤمن بن أبي شراعة، قال: سئل ابن عمر وأنا شاهد،عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها؟ قال: نعم. إن الله جعلها رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

عن ابن عمر: الحرم كله هو المسجد الحرام.

عن عروة قال: ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

عن مجاهد{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }يقول على من حج، الهدي من الغرباء وليس على أهل مكة هدي إذا اعتمروا.

عن مجاهد{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }قال: هم أهل الحرم.

عن طاوس في قوله تعالى: } لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ { قال هي لأهل الحرم.

عن طاوس، قال المتعة للناس، إلا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم، وذلك قول الله عز وجل{ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }قال: وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس، زاد في رواية: فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس .

عن الحسن ونافع وإبراهيم رحمهم الله ليس على أهل مكة عمرة .

عن عطاء أنه سئل عن المسجد الحرام قال: هو الحرم أجمع.

عن عطاء ابن أبي رباح قال: من كان أهله دون الميقات فهو كأهل مكة، يقول: لا يتمتع.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من له المتعة فقال: قال الله{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }فأما القرى الحاضرة للمسجد الحرام التي لا يتمتع أهلها فالمطنبة بمكة المطلة عليها؛ نخلتان ومر الظهران وعرنة وضجنان والرجيع وأما القرى التي ليست بحاضرة المسجد الحرام التي يتمتع أهلها إن شاءوا فالسفر والسفر ما يقصر إليه الصلاة قال عطاء: وكان ابن عباس يقول: تقصر الصلاة إلى الطائف وعسفان وجدة ورهاط وما كان من أشباه ذلك.

عن عطاء في قوله{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }قال: ست قريات عرفة وعرنة والرجيع والنخلتان ومر الظهران وضجنان.

عن الربيع{ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }يعني المتعة أنها لأهل الآفاق، ولا تصلح لأهل مكة.

عن أبي العالية{ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }يقول: المتعة لأهل الأمصار ولأهل الآفاق وليس على أهل مكة متعة.

عن الزهري قال ليس لأهل مكة متعة، ولا إحصار إنما ينعشون حتى يقضوا حجهم.

عن الزهري: من كان على يوم أو نحوه فهو كأهل مكة.

عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون، فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون، ولا يكون عليهم الهدي ولا الصيام أرخص لهم في ذلك، لقول الله عز وجل{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.}

قال يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: من كان أهله على مسيرة يوم أو دون ذلك.

عن ميمون بن مهران قال: ليس لأهل مكة ولا من نظر إلى مكة متعة .

عن مكحول{ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }قال من كان دون المواقيت.

عن ابن زيد في قوله{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }قال أهل مكة، وفج، وذوي طوى، وما يلي ذلك فهو من مكة.

عن علي بن زيد قال: تلا مطرف هذه الآية{ :شَدِيدُ الْعِقَابِ }لو يعلم الناس قدر عقوبة الله، ونقمة الله وبأس الله، ونكال الله، لما رقأ لهم دمع، وما قرت أعينهم بشيء.

أقوال المفسرين.

سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي -صلى الله عليه وسلم- أو دونه، أمتمتع من كان على تلك الحالة؟

فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه{ :ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.}

قال ابن جرير واختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم...

وقال آخرون هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت...

واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة لأن من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرا والله أعلم.

وقوله{ :وَاتَّقُوا اللَّهَ }أي فيما أمركم ونهاكم واعلموا أن الله شديد العقاب أي لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره.

قال الآلوسي{ :ذَلِكَ }إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله سبحانه{ :فَمَنْ تَمَتَّعَ }عند أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- إذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد لأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي لا في حق أهل مكة ومن في حكمهم.

وقال الشافعي -رضي الله تعالى عنه-: إنها إشارة إلى الأقرب وهو الحكم المذكور أعني لزوم الهدي أو بدله على المتمتع وإنما يلزم ذلك إذا كان المتمتع آفاقيا لأن الواجب أن يحرم عن الحج من الميقات فلما أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا من الميقات فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبورا بالدم والمكي لا يجب إحرامه من الميقات فإقدامه على التمتع لا يوقع خللا في حجه فلا يجب عليه الهدي ولا بدله.

ويرده أنه لو كانت الإشارة للهدي والصوم لأتي بعلى دون اللام في قوله سبحانه: لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ لأن الهدي وبدله واجب على المتمتع والواجب يستعمل بعلى لا باللام وكون اللام واقعة موقع على كما قيل به في: اشترطي لهم الولاء خلاف الظاهر.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ }في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه كما يستفاد من ترك المفعول ويدخل فيه الحج دخولا أوليا وبه يتم الانتظام.

{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }لمن لم يتقه أي استحضروا ذلك لتمتنعوا عن العصيان.

المعنى الإجمالي.

حان الآن أن نذكر المعنى الإجمالي لهذه الآية العظيمة بعد أن قضينا معها سبع محاضرات آخرها هذه المحاضرة والذي يبدو لي والله أعلم بعد النظر في الآثار المتعلقة بالتفسير بجانب روايات الغزوة مع مراعاة صحة الأسانيد وبيان أهل العلم لها أن النبي —صلى الله عليه وسلم- نزل هو وأصحابه الحديبية وجزء منها واقع في الحرم فكان —صلى الله عليه وسلم- يصلي في الجزء الواقع في الحرم حتى جاءت قريش وعقدت معه الهدنة كما سيأتي بيانه.

وفي أثناء إقامة النبي —صلى الله عليه وسلم- في الحديبية -وقريش غير مجيزة له الدخول للعمرة- أصاب كعب بن عجرة ما أصابه فرآه النبي —صلى الله عليه وسلم- ونزلت الآية يأمر الله سبحانه عباده فيها بأداء الحج والعمرة تقربا إليه على أكمل وجه وأتم فعل ثم بين لهم

سبحانه أنهم إن منعهم عدوهم من أداء عمرتهم هذه التي أمروا بفعلها وإتمامها فعليهم إهداء ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها لكل محرم أو اشتراك كل سبعة بدنة، ثم بين سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لأحد منهم أن يحلق رأسه حتى يأتي أوان التحلل وهو أن يصل الهدي إلى محله وهو الكعبة -يعني: مكان ذبحه في الحرم- فمن كان منهم مريضا واحتاج إلى دواء محظور على المحرم أو حلق الرأس ولما يصل الهدي إلى محله كما هو الحال بالنسبة لكعب بن عجرة فعليه أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أي ذلك وجد فعل وأقدم على المحظور الذي احتاج إليه في إحرامه.

ثم بين سبحانه لهم ماذا عليهم إذا زال عنهم ماهم فيه من خوف وأمنوا وأدوا العمرة وتسنى لهم البقاء للحج حيث قد اقترب موعده فأصبح من فعل ذلك منهم متمتعا بالعمرة إلى الحج حيث اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه في سفرة واحدة فذكر سبحانه أن عليه ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها لكل محرم أو اشتراك كل سبعة في بدنه فمن لم يجد هديا لتمتعه فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو محرم له آخرها يوم عرفة لمن غلب على ظنه ألا يجد هديا وأما من لم يصم تربصا لوجود الهدي فلم يجده حتى انقضى يوم عرفة فله أن يصوم ثلاثة أيام التشريق، وذلك بالإضافة إلى سبعة أيام يصومها من لم يجد هديا إذا رجع من حجه سواء كان رجوعه إلى أهله كما هو الأغلب الأعم أو كان في طريقه إليهم أو إلى أي جهة أخرى ثم بين سبحانه أن ذلك الحكم من التمتع بالعمرة إلى الحج وما ترتب عليه خاص بأهل الآفاق ممن ليس من أهل المسجد الحرام وهم أهل الحرم فقط. ثم أمرهم بتقواه والخوف من عقابه.

مسائل الآيات.

الأولى:

لا مانع من نزول ما بعد هذه الآية معها بل هو المتبادر، ولكن الأمر الذي لا مرية فيه أنها على وجه الخصوص نزلت والنبي -صلى الله عليه وسلم- محصور في الحديبية وقد حكى ابن العربي الإجماع على ذلك وهنا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- كعبا بالفدية واستمر في مقامه منتظرا ما يقضي الله سبحانه له من أي من الأمرين إما الصد والهدي وإما الأمن

والاعتمار حتى جاءه من قريش وعقد معهم ما عقد من معاهدة وجرى أثناءها ما جرى من أحداث وعلم أن قريشا لن تسمح له بالاعتمار في هذه السنة واتفقوا على ذلك.

فماذا عن الهدي؟ هنا بينت رواية أبي الأسود عن عروة مع إرسالها حل الإشكال في تلك المسألة قال عروة: فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالهدي فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم- حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ص بالنحر. إلى هنا انتهى الجزء الذي حل الإشكال الذي جال فيه المفسرون وصالوا واختلف فيه الفقهاء وأطالوا.

وقد دل على أن نحر الهدي يكون في الحرم فإن منع من ذلك أيضا نحره حيث أحصر وذلك الحكم يكون قد ثبت بالسنة ودل عليه ادلة تكليف المكلف حسب استطاعته وهي كثيرة.

ثم تكمل رواية البخاري القصة فتبين أنه لم يقم منهم احد حتى قام النبي –صلى الله عليه وسلم- فنحر ثم حلق ففعلوا رضي الله عنهم مثل ما فعل حتى كاد يقتل بعضهم بعضا من الغم.

وهنا تأتي رواية ناجية فتكمل بقية القصة بأن يتقدم متطوعا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فطلب منه أن يرسل معه الهدي لينحره في الحرم فيتساءل صلى الله عليه وسلم كيف فعل وهم مانعوه – وفي ذلك شاهد لرواية عروة المتقدمة – فقال: إنه سيأخذ به في أودية لا يقدرون عليه فأرسل معه ما تبقى مما لم ينحر من البدن فذهب ونحرها بالحرم.

وهنا يتفق ذلك أيضا مع رواية الواقدي مع ضعفه حيث روى عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بعث من هديه بعشرين بدنة لتنحر عند المروة مع رجل من أسلم.

وهذا مجمل ما يستفاد من الآثار بالنظر إلى الأحداث التي نزلت الآيات فيها وهذه الطريقة سوف تحل لنا بإذن الله معظم الإشكالات في هذه الآية المباركة، ويكفي في بيان شدة اللبس فيها كلام إمام المالكية ابن العربي في بداية تعرضه لها حيث يقول: "هذه آية مشكلة عضلة من العضل.

الثانية:

قوله: }ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ{ رد الجصاص على من ذهب إلى جعل اللام بمعنى على ومنهم القرطبي فقال:

لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة.

وأما قوله: }حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ{ فأيضا حصل فيه اختلاف شديد والذي عليه جمهور السلف كما في الآثار أنهم أهل مكة وأطال ابن حزم في تقرير ذلك والرد على من خالف فيه وأن المراد نفي التمتع عنهم لأنه المذكور البعيد المناسب للإشارة بذلك ولأنه المناسب للتعبير باللام وإليه أشار ابن العربي بقوله: لو كان المراد به الدم لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وأما التعبير بالأهل هنا فقد قال ابن الأنباري: "إنما ذكر أهله وهو المراد بالحضور لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون" وقد ذهب ابن حزم مذهبا بعيدا فكان فيما قال: وإن كان مكي لا أهل له أصلا أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدي والصوم لأنه ليس ممن أهله حاضري المسجد الحرام والأهل هم العيال خاصة هاهنا...

وليس لابن حزم سلف في ذلك بل لم يرد عن أحد من السلف إخراج أحد من أهل مكة من هذا الاستثناء، والذي أوقعه في ذلك حصره الأهل هنا في أحد معانيها والذي أفهمه من الآثار أن الآية تؤدي معنى قولنا: ذلك لمن لم يكن من أهل المسجد الحرام ولا علاقة بأهل الرجل من عيال وأقارب ونحو ذلك بالآية البتة وأرى أنه لا فرق بين قولنا: هذا الرجل من أهل مكة وبين قولنا: هذا الرجل أهله أهل مكة. وقد قال الراغب: "أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجرى مجراهما من صناعة وبيت وبلد" ولا شك أن في العدول عن التصريح بالمراد إلى معنى محتمل فيه فوائد وحكم بلاغية لا مجال للخوض فيها الآن والله أعلم.

الثالثة:

تقدم أن الخلاف دائر بين أهل العلم في المراد بحاضري المسجد الحرام وقد ذكرت الخلاصة إلا أن هناك آثار تتعلق بحدود الحرم وضوابطه على القول بأن المراد بهم أهله، وقد تعرض لبعضها السيوطي وقد أضربت صفحا عن ذكرها وتنظر في محالها.

المحاضرة الثالثة والتسعون

***

تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة :

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ.}

وسنقتصر في هذه المحاضرة على جزء منها وهي قوله سبحانه{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ...}

القراءات :

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى في هذا الجزء من الآية.

مناسبة الآية لما قبلها:

قال أبو حيان: لما أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة وكانت العمرة لا وقت لها معلوما بين أن الحج له وقت معلوم فهذه مناسبة الآية لما قبلها.

وقال البقاعي: ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الحج موقت بالأهلة ولم يعين له وقتا من شهور السنة وختم ذلك بالتفرقة في بعض أحكام الحج بسبب الأماكن تشوفت النفس إلى تعيين وقته وأنه هل هو كالمكان أو عام الحكم فقال: الحج "أي وقته" أشهر.

لغويات.

}الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ{: قال ابن جرير:

يعني جل ثناؤه بذلك: وقت الحج أشهر معلومات، والأشهر مرفوعات بالحج، وإن كانت له وقتا لا صفة ونعتا، إذ لم تكن محصورات بتعريف بإضافة إلى معرفة أو معهود، فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل: المسلمون جانب، والكفار جانب، برفع

الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف، ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام.

وقال الرازي:

من المعلوم بالضرورة أن الحج ليس نفس الأشهر فلابد ههنا من تأويل وفيه وجوه:

أحدها: التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وهو كقولهم: البرد شهران، أي وقت البرد شهران.

والثاني: التقدير الحج حج أشهر معلومات، أي لا حج إلا في هذه الأشهر، ولا يجوز في غيرها كما كان أهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الأشهر، فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر.

الثالث: يمكن تصحيح الآية من غير إضمار وهو أنه جعل الأشهر نفس الحج لما كان الحج فيها كقولهم: ليل قائم، ونهار صائم.

قوله: }فَمَنْ فَرَضَ{: قال الرازي:

معنى: }فَرَضَ{ في اللغة ألزم وأوجب، يقال: فرضت عليك كذا أي أوجبته وأصل معنى الفرض في اللغة: الحز والقطع، قال ابن الأعرابي: الفرض: الحز في القدح وفي الوتد وفي غيره، وفرضة القوس: الحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة الوتد: الحز الذي فيه ومنه فرض الصلاة وغيرها، لأنها لازمة للعبد، كلزوم الحز للقدح، ففرض ههنا بمعنى أوجب، وقد جاء في القرآن: فرض بمعنى أبان، وهو قوله: }سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا{ بالتخفيف، وقوله: }قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ{ وهذا أيضا راجع إلى معنى القطع، لأن من قطع شيئا فقد أبانه من غيره والله تعالى إذا فرض شيئا أبانه عن غيره، ففرض بمعنى أوجب، وفرض بمعنى أبان، كلاهما يرجع إلى أصل واحد.

الآثار.

أخرج الطبراني في الصغير والأوسط وابن مردويه عن أبي أمامة قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في قوله عز وجل{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }قال)) :شوال وذو القعدة وذو الحجة.((

قال ابن كثير: موضوع ، وقال عن حصين: وهو متهم بالوضع ,ا.هـ وقال الهيثمي: فيه حصين بن مخارق وهو ضعيف جدا.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر في قول الله عز وجل{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :-شوال وذو القعدة وذو الحجة { ((فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } قال ابن عمر: التلبية والإحرام{ فَلا رَفَثَ }قال: غشيان النساء{ وَلا فُسُوقَ } السباب{ وَلا جِدَالَ }المراء.

أخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :-))شوال وذو القعدة وذو الحجة .((

أخرج ابن مردويه عن جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم -قال)) :لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.((

قال ابن كثير: إسناده لا بأس به ثم ذكره موقوفا كما سيأتي وقال:

وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي، يتقوى بقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره.

قلت: المرفوع في إسناده ابن قانع وهو متكلم فيه .

أخرج البخاري ومسلم عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

عن الزهري، قال: بلغنا أن عمر قال في قول الله{ :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، أن الله يقول{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.}

عن عمر بن الخطاب{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

عن علي بن أبي طالب نحو ذلك.

عن ابن عمر قال: أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته.

عن محمد بن سيرين، قال: قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره: إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهل المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة.

عن ابن عمر قال: لأن أعتمر في عشر ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشرين.

عن ابن عمر قال: العمرة في العشر أحب إلي من العمرة بعد الحج.

عن ابن عمر قال: العمرة في شهور الحج تامة قد عمل بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنزلها الله في كتابه.

عن ابن عمر، قال{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة

عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان عبد الله يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، كان يسمى شوالا، وذا القعدة، وذا الحجة زاد في رواية: قلت لنافع: فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا.

عن عبد الله{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

عن طارق بن شهاب، قال: سألت ابن مسعود، عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة، فقال: أسمع الله يقول{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ" }ما أراها إلا أشهر الحج" وفي رواية : {"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }ليس فيهن عمرة."

عن ابن عباس في حديث الحج قال: وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة.

عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن، وهو ترجمانه.

عن ابن عباس قوله{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }وهن: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا

في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر.عن ابن عباس{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }للحج أشهر معلومات يحرم فيها بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

عن جابر بن عبد الله: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن الرجل :أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا.

عن عبد الله بن الزبير{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

عن مجاهد في قوله{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

عن مجاهد في قوله تعالى{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

عن مجاهد: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

عن أيوب أن أبا الحكم البجلي كان يهل بالحج في غير أشهر الحج فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سوء.

عن قتادة قال: وتمام العمرة ماكان في غير أشهر الحج.

عن قتادة قوله{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وربما قال: وعشر ذي الحجة.

عن إبراهيم، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

عن الشعبي مثله.

عن السدي، مثله.

عن ابن سيرين ومقاتل بن حيان -رحمهما الله- نحو ذلك.

عن الضحاك، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

عن الضحاك، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

عن الحسن مثله.

عن الحسن مثله يعني: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

عن عطاء مثله.

عن عطاء{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، قال: فهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

عن عطاء قال: إنما قال الله{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }لئلا يفرض الحج في غيرهن.

عن خصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال له عطاء: اجعلها عمرة فإنه ليس لك حج !فإن الله يقول{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ.}

عن عطاء: لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

عن الربيع، مثله يعني: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

عن طاوس، مثله يعني: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

عن طاوس: لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

عن ابن شهاب، قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

عن ابن عون قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، قال: فقيل له: العمرة في المحرم، قال: كانوا يرونها تامة.

عن محمد مثله قال: شوال، وذو القعدة، وصدر ذي الحجة.

ن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم، قال: تكون في أشهر الحج، قال: كانوا لا يرونها تامة.

عن محمد ين سيرين قال: ماأحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج.

عن أبي إسحق قال: كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه.

عن يزيد بن أبي مالك في قول الله:) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، قال: منسوخة، نسختها : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.}

عن ابن عمر قوله{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }قال: من أهل فيهن الحج.

وفي لفظ: التلبية والإحرام.

عن ابن عباس{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }يقول: من أحرم بحج أو عمرة.

عن ابن عباس، أنه قال: فمن فرض فيهن الحج: فلا ينبغي أن يلبي بالحج، ثم يقيم بأرض.

عن ابن عباس قال: الفرض: الإحرام

عن ابن عباس { :فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } فمن أحرم فيهن بالحج.

عن ابن مسعود قال: فرض الحج الإحرام.

عن ابن مسعود { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } قال: التلبية.

عن عبد الله بن الزبير قال: فرض الحج الإحرام.

عن ابن الزبير{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }قال: الإهلال.

عن مجاهد{ :فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }يعنى من أهل.

عن عطاء، قال: التلبية.

عن عطاء، قال: الفرض: الإحرام.

عن الحسن في قوله{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }قال: فرض الحج: الإحرام.

عن إبراهيم، قال: الفرض التلبية، ويرجع إن شاء مالم يحرم.

عن إبراهيم{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }قال: من أحرم.

عن طاوس{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }قال: التلبية.

عن جبر بن حبيب، قال: سألت القاسم بن محمد عمن فرض فيهن الحج، قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت، فقد فرضت الحج.

عن قتادة{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }فهذا عند الإحرام.

عن الضحاك بن مزاحم مثله الفرض: الإحرام.

عن الزهري قال: الإهلال فريضة الحج.

عن مقاتل بن حيان نحو ذلك.

عن عكرمة نحو ذلك.

أقوال المفسرين.

قال ابن جرير:

اختلف أهل التأويل في قوله{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }فقال بعضهم: يعنى بالأشهر المعلومات: شوالا، وذا القعدة، وعشرا من ذي الحجة.

وقال آخرون: بل يعني بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله.

فإن قال لنا قائل: وماوجه قائلي هذه المقالة، وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضي أيام منى؟ قيل: إن معنى ذلك غير الذي توهمته، وإنما عنوا بقيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن أشهر الحج، لا أشهر العمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة.

ومما يدل على أن ذلك معناهم في قيلهم ذلك. فذكر أثر ابن عمر وغيره في كراهة العمرة في أشهر الحج، ثم قال:]ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال: وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن من غير شهور العمرة، وأنهن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن.

وأما الذين قالوا: تأويل ذلك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإنهم قالوا: إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله (الحج أشهر معلومات إلى تعريف خلقه ميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة.

قالوا: فأما العمرة، فإن السنة كلها وقت لها، لتظاهر الأخبار عن رسول الله —صلى الله عليه وسلم– أنه اعتمر في بعض شهور الحج، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا: فإذا كان ذلك كذلك، وكان عمل الحج ينقضى وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، علم أن معنى قوله{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }إنما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث .

والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال: وعشر ذي الحجة

فإن قال قائل: فكيف قيل{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }وهو شهران وبعض الثالث؟ قيل: إن العرب لا تمنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول: له اليوم يومان منذ لم أره وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه{ :فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ }وإنما يتعجل في يوم ونصف، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر، فيقول: زرته العام وأتيته اليوم، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين، فكذلك الحج

أشهر، والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فمعنى الآية إذا: ميقات حججكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

وقال ابن كثير :

اختلف أهل العربية فى قوله{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ .}فقال بعضهم :الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحا .

والقول بصحة الإحرام بالحج فى جميع السنة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعى، والثوري، والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ :}وبأنه أحد النسكين، فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة؟ فيه قولان عنه والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره مروي عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}، وظاهره التقدير الآخر الذى ذهب إليه النحاة، وهو أن: "وقت" الحج أشهر معلومات فخصصة بها من بين سائر شهور السنة فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

ثم ذكر أثر ابن عمر في تعيين الأشهر ومن وافقه ثم قال :

وقال الإمام مالك بن أنس: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر أيضا فذكره وذكر القائلين به، وقال: وجاء فيه حديث مرفوع، ولكنه موضوع.

قال: وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر. وذكر الآثار التي ذكرها ابن جرير ثم قال: قلت: وقد ثبت عن عمر وعثمان أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

قال سفيان الثوري{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }قال: فالفريضة الإحرام، والإحرام: التلبية.

وقال ابن جرير:

يعنى بقوله جل ثناؤه{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }فمن أوجب على نفسه، وألزمها إياه فيهن، يعني الأشهر المعلومات التي بينها وإيجابه إياه على نفسه: العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه.

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد إجماع جميعهم، على أن معنى الفرض: الإيجاب والإلزام، فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال وقال آخرون: فرض الحج إحرامه.

وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الإحرام كان عند قائله الإيجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية، كما قال القائلون القول الأول.

وإنما قلنا: إن فرض الحج الإحرام لإجماع الجميع على ذلك، وقلنا: إن الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه، على ما وصفنا آنفا، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية، وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله، فإن يكن ذلك كذلك، فقد يجب أن لا يكون محرما إلا بالتجرد للإحرام، وأن يكون من لم يكن متجردا فغير محرم، وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرما، وإن لم يكن متجردا من ثيابه بإيجابه الإحرام ما يدل على أنه قد يكون محرما، وإن لم يلب، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام، كما التجرد له بعض مشاعره، وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه، أو يكون إذ فسد هذا القول قد يكون محرما، وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفى إجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه إذا كان من أهل التكليف ما ينبيء عن فساد هذا القول، وإذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث، وهو أن الرجل قد يكون محرما بإيجابه الإحرام بعزمه على سبيل ما بينا، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية، وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه، وإذا صح ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو ما مر إيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل.

المعنى الإجمالي.

يبين الله سبحانه في هذه الآية لعباده الوقت الذي يصح فيه فرضهم الحج بعد إذ أمرهم به، وهو شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشر ذي الحجة إلى فجر العاشر، فمن أحرم بالحج بأن شرع في أول أعماله وهي التلبية في هذه الفترة الزمنية فعليه أن يجتنب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

مسائل الآيات :

أولا:

القول بأن أشهر الحج هي الشهران وعشر من الثالث إلى فجر العاشر هو القول الذي لا ينبغي خلافه، فإن في الآية حذفا دل عليه ما بعدها وهو قوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج، والخلاف في أشهر الحج دائر بين الثلاثة بتمامها وبين ما ذكرته، والضمير في قوله: }فِيهِنَّ{ يرجع إليها، ولا أحد يقول بصحة فرض الحج بعد طلوع فجر يوم النحر، اللهم إلا من يرى صحة الإحرام بالحج طوال السنة على أن يكون إحرامه لحج السنة التالية، وهذا مع بعده الشديد، ثم عدم صحته كما يأتي بيانه، لا يستقيم لأن القائل به لا يرى أن أشهر الحج هي جميع شهور السنة، فيشكل عليه ترتيب قوله: }فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ{ على قوله }الْحَجُّ أَشْهُرٌ{.

وبالنسبة للآثار التي ورد فيها الإطلاق فهي محمولة على التجوز على غرار ما قيل في نفس الآية وقد سبق عند تخريجها ما يدل على ذلك، كما في أثر ابن عمر وفيما ورد عن ابن عباس وليس هناك أي أثر صحيح أو ضعيف فيه النص على ذي الحجة بكماله والحمد لله رب العالمين.

ثانيا:

القول بالإحرام بالحج في جميع السنة قول بمعزل عن الصواب لما قدمته من إشكال في تركيب الآية على القائل به، مع عدم ثبوت جواز ذلك عن أحد من سلف الأمة، بل يكفي في عدم جواز ذلك –إن لم نقل بثبوت الحديث المرفوع في ذلك – قول عكرمة لمن فعل ذلك:]إنك رجل سوء[وأشد منه قول عمرو بن ميمون عنه: لو أدرك هذا أصحاب محمد –صلى الله

عليه وسلم- لرجموه- وهذا كحكاية الإجماع عن الصدر الأول في عدم الجواز بل في إجرام فاعله، وفيه أيضا ما يشعر أنه أول من ابتدع ذلك وأحدثه وأما ما ذكره الرازي من احتجاج بعضهم ببعض الآثار التي فيها من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك فقد سبق الرد عليها أصلا تحت قوله تعالى: }وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ{ على أنه لو صح معناها فلا حجة فيها على جواز الإحرام بالحج طوال العام لأنها أعم فيمكن أن يقال: من تمام الحج أن يحرم الرجل من دويرة أهله إلا إذا لم يستطع عقد إحرامه في الوقت المشروع له وهذا نظائره كثيرة في الشرع وكذا من احتج بقوله تعالى: }قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ{ سبق الرد عليه أيضا في محله، وهي كذلك أعم وأشار إلى ذلك القرطبي.

ثالثا:

فرض الحج هو الإحرام ولا يحصل التلبس به إلا بالتلبية، كما لا يحصل الدخول في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام وهذا ما دلت عليه الآثار، ولو حصل من الرجل العزم والقصد على فعل النسك ولم يلب لم يعتبر محرما، كما لا يعتبر من عزم وقصد الصلاة فلم يكبر مصليا والله أعلم وزاد الجصاص وغيره مع التلبية ما في معناها كتقليد الهدي وسوقه وفي المسألة آثار وأقوال تحتاج أن تبحث مستقلة.

رابعا:

استطرد السيوطي رحمه الله كعادته في ذكر آثار كثيرة تتعرض للتلبية من حيث هيئتها وفضلها وما إلى ذلك، وقد أضربت صفحا عن ذكرها لعدم تعلقها بتفسير الآية والله أعلم.

المحاضرة الرابعة والتسعون

***

تابع تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة :

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ.}

وقد تكلمنا في المحاضرة السابقة عن قوله تعالى{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }وموعدنا اليوم مع قوله{ :فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ .}

القراءات :

قوله{ :فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ :}قرأ نافع{ :فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ } بنصب الجميع وهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وقرأ ابن كثير وأبو عمرو{ فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ }بالرفع في الاثنين ونصب الجدال وهما قراءتان سبعيتان وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة وهي قراءة عشرية ورويت عن عاصم في بعض الطرق وهو طريق المفضل.

وذكر ابن العربي أن العامة قرأته وحده بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله لأن المراد به رفع الجدال في وقته وفي موضعه إلى يوم القيامة.

لغويات.

قال أهل العلم: اعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقا بمقدمتين :

الأولى :أن كل شيء له اسم، فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى، وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى، فقولك :رجل: يفيد الماهية المخصوصة، وحركات هذه اللفظة، أعني كونها منصوبة ومرفوعة ومجرورة، دال على أحوال تلك الماهية وهي

المفعولية والفاعلية والمضافية، وهذا هو الترتيب العقلي حتى يكون الأصل بإزاء الأصل، والصفة بإزاء الصفة، فعلى هذا الأسماء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الأواخر فيقال: رجل، جدار، حجر، وذلك لأن تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات إلى تعريف شيء من أحواله وجب جعل اللفظ خاليا عن الحركات، فإن أريد في بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب، لأنه أخف الحركات وأقربها إلى السكون.

المقدمة الثانية :إذا قلت: لا رجل بالنصب، فقد نفيت الماهية، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعا، أما إذا قلت: لا رجل بالرفع والتنوين، فقد نفيت رجلا منكرا مبهما، وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع هذه الماهية إلا بدليل منفصل، فثبت أن قولك: لا رجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك :لا رجل بالرفع والتنوين.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع إلى الفرق بين القراءتين فنقول: أما الذين قرءوا الثلاثة بالنصب فلا إشكال وأما الذين قرءوا الأولين بالرفع مع التنوين، والثالث بالنصب فذلك يدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق وذلك لأن الرفث عبارة عن مخالفة أمر الله، والمجادل لا ينقاد للحق، وكثيرا ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا على جميع أنواع القبح لا جرم خصة الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي، أما المفسرون فإنهم قالوا: من قرأ الأولين بالرفع والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي، كأنه قيل :فلا يكون رفث ولا فسوق وحمل الثالث على الإخبار بانتفاء الجدال، هذا ما قالوه إلا أنه ليس فيه بيان أنه لم خص الأولان بالنهي وخص الثالث بالنفي. (إلا إذا قصد نفي الجدال في أمر الحج)

الآثار.

أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في قوله تبارك وتعالى{ :فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: الرفث الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصى كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه.

وأخرج ابن مردوية والأصبهاني في الترغيب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم{ :-فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ }قال: لا جماع{ وَلا فُسُوق }قال: المعاصي والكذب.

وأخرج عبد بن حميد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :-من قضى نسكه وقد سلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه.((

أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن ابن عمر قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :-))ما عمل أحب إلى الله من جهاد في سبيله وحجة مبرورة متقبلة لا رفث ولا فسوق ولا جدال.((

أخرج الأصبهانى في الترغيب عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :-ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أفضل من حجة مبرورة لا رفث ولا فسوق ولا جدال.((

أخرج البخاري ومسلم وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :-سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.((

أخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :-من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه.((

أخرج أحمد وابن ماجه وأبو داود والحاكم والبيهقي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم- حجاجا حتى إذا كنا بالعرج، نزل رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله– صلى الله عليه وسلم-، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر فجلس أبو بكر ينتظره أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره فقال: أين بعيرك؟ قال: قد أضللته البارحة فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ فطفق يضربه ورسول الله –صلى الله عليه وسلم)) -يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع.((

والحديث احتج به ابن كثير وقال الحاكم :حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي .

عن ابن عباس في حديث الحج قال: والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.

عن ابن عباس: الرفث: هو الجماع، – زاد في رواية –: ولكن الله كريم يكني عما شاء.

عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى{ :فَلا رَفَثَ }قال :الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }ومن الرفث: التعريض بذكر الجماع، وهى الإعرابة بكلام العرب – زاد في رواية: وهو أدنى الرفث وفي رواية: الرفث في الصيام :الجماع، والرفث في الحج: الإعرابة، وكان يقول: الدخول والمسيس: الجماع.

عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم، يقول:

خرجن يسرين بنا هميسا	إن تصدق الطير ننك لميسا

فقلت: أليس هذا الرفث؟ قال: لا إنما الرفث: إتيان النساء والمجامعة. وفي لفظ: قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء وفي آخر: إنما الرفث ماروجع به النساء.

عن ابن عباس{ فَلا رَفَثَ }قال: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك.

عن ابن عباس، قال: الفسوق: المعاصي وفي رواية: معاصي الله كلها.

عن ابن عباس، قال: الفسوق: السباب وفي لفظ{ :وَلا فُسُوقَ }قال :الفسوق: المنابزة بالألقاب، تقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق.

عن ابن عباس{ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: الجدال: المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك.

عن ابن عباس{ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: المراء بالحج.

عن ابن عباس قال: الجدال: السباب.

عن ابن عباس{ :فَلا رَفَثَ }فلا جماع في الإحرام{ وَلا فُسُوقَ }لاسباب ولاتنابز{ وَلا جِدَالَ }لا مراء مع صاحبه{ فِي الْحَجِّ }في إحرام الحج ويقال: لاجدال في فريضة الحج

عن ابن عمر، قال: الرفث: الجماع

عن ابن عمر في قول الله عز وجل{ فَلا رَفَثَ }قال: غشيان النساء{ وَلا فُسُوقَ }السباب {وَلا جِدَالَ }المراء.

عن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث :إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم.

عن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق :إتيان معاصي الله في الحرم.

عن ابن عمر، قال: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به -وفي رواية: من- صيد أو غيره.

عن ابن عمر، قال: الفسوق: السباب.

عن عبد الله بن عمر قال: الجدال في الحج: السباب والمراء والخصومات.

عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي لا تعرض بذكر النساء وفي رواية: كان عمر.

عن عبد الله قوله{ :فَلا رَفَثَ }قال: الرفث :إتيان النساء.

عن عبد الله{ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن عبد الله بن الزبير في قوله{ فَلا رَفَثَ }قال: لاجماع{ وَلا فُسُوقَ :}لاسباب{ وَلا جِدَالَ :}لا مراء.

عن طاوس قال: سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة فذكرته لابن عباس فقال: صدق قلت لابن عباس: وما الإعراب؟ قال: التعريض.

عن محمد بن كعب القرظي: مثله يعني :الرفث: إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم.

عن محمد بن كعب القرظي في قوله{ وَلا فُسُوقَ }قال: الفسوق :المعاصي كلها.

عن محمد بن كعب القرظي: الجدال: المراء.

عن محمد بن كعب القرظي، قال: الجدال :كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم، وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم.

عن طاوس أنه كان يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة، قال طاوس: والإعرابة: أن يقول وهو محرم: إذا حللت أصبتك.

عن طاوس أنه كان يقول: الرفث: الإعرابة مما رواه من شأن النساء، والإعرابة: الإيضاح بالجماع وفي لفظ: لا تحل الإعرابة، والإعرابة: التعريض.

عن طاوس، قال: الفسوق: المعصية.

عن جابر بن زيد قال{ :وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: ليس لك أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن عطاء بن أبي رباح في قوله{ فَلا رَفَثَ }قال: الرفث :الجماع.

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيحل للمحرم أن يقول لامرأته: إذا حللت أصبتك؟ قال: لا، ذاك الرفث قال: وقال عطاء: الرفث مادون الجماع وفي لفظ: الجماع ومادونه من قول الفحش.

عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة :يعنى التعريض بذكر الجماع، وهو محرم.

عن عطاء{ وَلا فُسُوقَ }قال: الفسوق: المعاصي وفي لفظ: المعاصي كلها، قال الله تعالى : {وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ.}

عن عطاء، قال: الجدال: أن يماري الرجل أخاه حتى يغضبه.

عن مجاهد{ فَلا رَفَثَ }قال: جماع النساء.

عن مجاهد، قال: الفسوق: المعاصي كلها.

عن مجاهد{ وَلا فُسُوقَ }قال: الفسوق: السباب.

عن مجاهد{ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: المراء – وفي رواية: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن مجاهد في قوله{ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قد بين، كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الأول، ثم يقولون شهرا ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم يقولون جمادان لجمادى الآخرة ولرجب، ثم يقولون لشعبان رجب، ثم يقولون لرمضان شعبان، ثم يقولون لشوال رمضان، ويقولون لذي القعدة شوال، ثم يقولون لذي الحجة ذا القعدة، ثم يقولون للمحرم ذا الحجة، فيحجون في المحرم ثم يأتنفون، فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدءوا، فيقولون المحرم وصفر وشهرا ربيع، فيحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين، فيسقطون شهرا آخر، فيعدون على العدة الأولى، فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم في أول ما أسقطوا.

وفي لفظ عنه{ :وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }فقد تبين الحج، قال :كانوا يحجون في ذي الحجة عامين، وفي المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين، ثم وافقت حجة أبى بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبى– صلى الله عليه

وسلم- بسنة، ثم حج النبي –صلى الله عليه وسلم- من قابل في ذي الحجة، فذلك حين يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: إن الزمان قد استدار كهيئتة يوم خلق الله السموات والأرض

عن مجاهد في قوله{ :وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: قد استقام الحج ولا جدال فيه وفي لفظ: فليس فيه جدال بين الناس.

عن أبي العالية، قال: لا يكون رفث إلا ما واجهت به النساء.

عن أبي العالية نحو ذلك يعني: الجدال :أن تماري صاحبك حتى تغضبه

عن مقسم، قال: الرفث: الجماع.

عن الحسن قال: الرفث: الغشيان –وفي لفظ :الجماع- والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج.

عن الحسن في قوله{ :وَلا فُسُوقَ }قال: الفسوق :المعاصي.

عن الحسن قال: الجدال: المراء.

عن عمرو بن دينار: الرفث: الجماع فما دونه من شأن النساء.

عن عمرو بن دينار، قال: الجدال: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن قتادة في قوله{ :فَلا رَفَثَ }قال: الرفث: غشيان النساء.

عن قتادة{ وَلا فُسُوقَ }قال: الفسوق: المعاصي.

عن قتادة قال: الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم.

عن قتادة، قال: الجدال: السباب

عن سعيد بن جبير، قال: الرفث: المجامعة.

عن سعيد بن جبير، قال: الفسوق: المعاصي.

سعيد بن جبير قال: الجدال: أن تصخب صاحبك وفي رواية{ :وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: أن تمحن صاحبك حتى تغضبه.

عن السدي{ فَلا رَفَثَ :}فلا جماع.

عن السدي في قوله{ :وَلا فُسُوقَ }قال: أما الفسوق: فهو السباب.

عن السدي نحو ذلك يعني: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن السدي: }وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ{ قال: قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه.

عن الربيع{ فَلا رَفَثَ }قال: الرفث: الجماع.

عن الربيع، قال: الفسوق: المعاصي.

عن الربيع، قال: الجدال: المراء، أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن إبراهيم في قوله{ فَلا رَفَثَ }قال: الرفث :الجماع.

عن إبراهيم في قوله{ وَلا فُسُوقَ }قال: الفسوق :المعاصي.

عن إبراهيم، قال: الفسوق: السباب.

عن إبراهيم قال: الجدال: المراء زاد في رواية: أن تماري صاحبك.

عن عطاء بن يسار قوله{ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: الرفث وقاع النساء، والفسوق المعاصي، والجدال السباب.

عن عطاء بن يسار يحدث نحوه؛ يعني :الفسوق: السباب، الجدال: المراء.

عن عطاء الخراساني نحو ذلك يعني: الرفث :الجماع.

عن عطاء الخراساني: الفسوق: المعاصي.

عن عطاء الخراساني نحو ذلك يعني :الجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن عطاء الخراساني، وأما الجدال :فالسباب.

عن عكرمة قال: الرفث: الجماع.

عن عكرمة قال: الفسوق: معصية الله، لا صغير في معصية الله وفي رواية: المعاصي.

عن عكرمة{ وَلا جِدَالَ }الجدال: الغضب، أن تغضب عليك مسلما، لا أن تستعتب مملوكا فتعظه من غير أن تغضبه، ولا أمر عليك إن شاء الله تعالى في ذلك وفي رواية: الجدال: أن تماري صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه.

عن الضحاك، قال: الرفث: الجماع.

عن الضحاك قال: الفسوق: المعاصي.

عن الضحاك: والفسوق: التنابز بالألقاب.

عن الضحاك، قال: الجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن الزهري نحو ذلك يعني: الرفث:غشيان النساء.

عن الزهري{ وَلا فُسُوقَ }قال: الفسوق: المعاصي.

عن الزهري قال: الجدال هو الصخب والمراء، وأنت محرم.

عن ابن زيد قال: الرفث: إتيان النساء، وقرأ{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.}

قال ابن زيد في الفسوق: الذبح للأنصاب، وقرأ{ :أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }فقُطع ذلك أيضا قطع الذبح للأنصاب بالنبي –صلى الله عليه وسلم- حين حج فعلم أمته المناسك.

قال ابن زيد في قوله{ :وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أعلم نبيه –صلى الله عليه وسلم- بمناسكهم

عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم :الحج غدا، ويقول بعضهم: الحج اليوم.

عن مكحول وعطية نحو ذلك: يعني: الرفث :الجماع.

عن مكحول: الفسوق: المعاصي.

عن مكحول نحو ذلك يعني: الجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

عن مقاتل بن حيان نحو ذلك: يعني: الرفث :الجماع وقال: الفسوق المعاصي.

عن مقاتل بن حيان نحو ذلك يعني: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

أقوال المفسرين.

قال مالك: قال الله تبارك وتعالى{ :فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى{ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } قال: والفسوق الذبح للأنصاب، والله أعلم قال الله تبارك وتعالى{ :أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }قال :والجدال في الحج، أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى{ :لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدىً مُسْتَقِيمٍ }فهذا الجدال فيما نرى، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: قال الله{ :فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }قال أبي: فالرفث: الجماع، والفسوق :السباب، والجدال: المراء، فإذا أحرمت إن شاء الله فانته عما نهاك الله عنه.

وقال ابن كثير:

وقوله{ :فَلا رَفَثَ }أي :من أحرم بالحج أو العمرة، ٠ فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء]

[وقال آخرون: الفسوق هاهنا السباب وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[

قال: [والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو المعاصي، معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيا عنه، إلا أنه في الشهر الحرام آكد، ولهذا قال{ :مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ٠ }وقال في الحرم : {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ.}

واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام، من قتل الصيد، وحلق الشعر، وقلم الأظافر، ونحو ذلك، كما تقدم عن ابن عمر ٠ وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

قوله{ :وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }فيه قولان:

أحدهما :ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح.

فذكر جميع الآثار التي تتعلق بالجدال في أمر الحج ثم قال:

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج والقول الثاني: أن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة. فذكر جميع الآثار المتضمنة المغاضبة والسباب ونحوها وختمها بأثر عكرمة: والجدال الغضب، أن تغضب عليك مسلما، إلا أن تستعتب مملوكا فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله ثم قال:

[قلت: ولو ضربه لكان جائزا سائغا ٠ والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد؛ فذكر حديث أسماء في ضرب أبي بكر للجمال ثم قال: ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض

السلف أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال ولكن يستفاد من قول النبي– صلى الله عليه وسلم–، عن أبي بكر: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم .

المعنى الإجمالي.

يبين الله سبحانه أن من أحرم بالحج فعليه أن يجتنب الجماع والمعاصي كلها وملاحاة الناس .

مسائل الآية.

الأولى :

القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا وهذه أولى قواعد أصول التفسير وكلمة الرفث وردت في القرآن في أحكام الصيام بمعنى الجماع وفسر ذلك فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فقد كان يقبل ويباشر وهو صائم. فتأكد أن المراد هو الجماع، لذا فمع حصول الاختلاف في معنى هذه الكلمة في هذا الموضع من القرآن بين السلف يرجح جانب القائلين بأن معناها الجماع لاستعمالها في الموضع الآخر بهذا المعنى ولورود القول بذلك عمن قال بخلافه بل إن المشهور المستفيض عمن جاء عنهما القولان هو تفسيره بالجماع حتى أثر ابن عباس الذي يذكره معظم المفسرين في حدائه وهو محرم إنما جاء بروايتين إحداهما موافقة للمشهور عنه من طريق جل تلاميذه والله أعلم وقد تناقض ابن جرير فعمم شمول اللفظة هنا لجميع معانيها مع أن أئمة التفسير من السلف خصصوها، ثم خصص في لفظة الفسوق مع أن أئمة المفسرين من السلف عمموها وما احتج به هنا حجة عليه هناك والله تعالى أعلم.

الثانية :

القول بشمول الفسوق لجميع المعاصي هو الأقرب كما رجحه كثير من المفسرين ومنهم ابن كثير كما تقدم وكذا ابن الجوزي حيث قال: "وهو الذي نختاره لأن المعاصي تشمل الكل ولأن الفاسق: الخارج من الطاعة إلى المعصية" وهو في الحقيقة الذي تندرج تحته جميع أقوال السلف والدليل على عموم ذلك أن ابن عمر الذي ثبت عنه النص على المعاصي المتعلقة

بالحج هو الذي ثبت عنه التعميم مما يدل على أنه حين خصص إنما أراد الاهتمام بالألصق بالحج وإن كان اللفظ يشمل الجميع والله أعلم.

الثالثة:

ذكر كثير من المفسرين قول مجاهد في الجدال وذكر أغلبهم قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: إن الزمان قد استدار كهيئته وهذا في الحقيقة يؤيد أن المراد في الآية النهي عن الجدال بمعنى المماراة لأن الآية متقدمة على الأرجح عن حجة الوداع بدليل حج أبي بكر بالناس سنة تسع ولا شك أنه حج على هدي إبراهيم عليه السلام وأفاض من حيث أفاض الناس هو ومن معه، وإبطال الجدال في أمر الحج ووقته لم يكن إلا في حجة الوداع.

الرابعة :

دعوى الطبري عدم الفائدة من النهي في حال الإحرام عما هو منهي عنه في حال الحل مردودة لورود مثل ذلك كثيرا في الكتاب والسنة وقد بين ذلك جمع من المفسرين ومنهم ابن كثير كما تقدم والبغوي والخازن والزمخشري وكذا احتجاجه بالتنصيص على الرفث والفسوق في الحديث دون الجدال لا يدل على اختلافه عنهما في الحكم، وقد ورد في الكتاب والسنة من ذلك كثير أيضا ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم)) :–من صلى البردين دخل الجنة ((ومعلوم أن بقية الصلوات لازمة لمن أراد دخول الجنة بل بقية واجبات الإسلام لازمة لمن أراد ذلك وقال أبو حيان معقبا على من استدل بالحديث: ولا دليل في ذلك لأن الجدال إن كان من باب المحظور فقد اندرج في قوله{ :وَلا فُسُوقَ }لعمومه وإن كان من باب المكروه وترك الأولى فلا يجعل ذلك شرطا في غفران الذنوب فلذلك رتب –صلى الله عليه وسلم –غفران الذنوب على النهي عما يفسد الحج من المحظور فيه الجائز في غير الحج وهو الجماع المكنى عنه بالرفث ومن المحظور الممنوع منه مطلقا في الحج وفي غيره وهي معصية الله المعبر عنها بالفسوق وجاء قوله: ولا جدال من باب التتميم لما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إفراغ أعماله للحج وعدم المخاصمة والمجادلة فمقصد الآية غير مقصد الحديث.

وأزيد أيضا: ورود لفظة الجدال في بعض الروايات كما سبق عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–ما عمل أحب إلى الله من جهاد في سبيله وحجة مبرورة متقبلة

لا رفث ولا فسوق ولا جدال ((وكذا اقتصر على الفسوق فقط في قوله: من قضى نسكه وقد سلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وقد تقدم أيضا.

والذي يبدو أن الآية توجيه للحاج في أمور حجه وآدابه ولا ضرورة للتعرض لقضية استقامة الزمان ويؤيده ما تقدم من ذكر الجدال في بعض الروايات بالإضافة لاستقامة النظم باعتبار الثلاثة منهيات يجب على المحرم الانتهاء عنها ويقوي ذلك عطف قوله{ :وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ }فهو توجيه لفعل الخيرات بعد النهي عن المنكرات ثم إن تأويل الأمر معطوف على{ فَلا رَفَثَ }أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا وافعلوا الخيرات كما أشار إلى ذلك الآلوسي.

وقد أضرب بعض المفسرين، كالشوكاني عن قضية الاختلاف في زمان الحج فقال: والمراد به هنا المماراة وقيل السباب وقيل الفخر بالآباء والظاهر الأول.

وإن كان لابد من اعتبار ما ذهب إليه مجاهد في أحد قوليه وخالف فيه جمهور السلف فيوجه هذا القول على قراءة من فتح الجدال وحده ورفع ونون ما قبله وتكون هذه القراءة قد تأخر نزولها لبيان تلك الفائدة فقط والله أعلم.

المحاضرة الخامسة والتسعون

***

تكملة تفسير الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة :

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.}

وقد تكلمنا في المحاضرتين السابقتين عن جل الآية ولم يبق معنا إلا قوله تعالى{ :وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ...}إلى آخرها .

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

لغويات.

قوله تعالى{ :وَتَزَوَّدُوا :}قال الأصفهاني: الزاد: المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت، والزود أخذ الزاد... والمزود: ما يجعل فيه الزاد من الطعام، والمزادة: ما يجعل فيه الزاد من الماء.

الآثار.

عن الحسن قوله{ :وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ }قال: مافعل ابن آدم من خير.

أخرج الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة عن جرير بن عبد الله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة .

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى :}اتقوا الله ولا تظلموا ولا تغصبوا أهل الطريق، فلما نزلت هذه الآية{ وَتَزَوَّدُوا :}فقام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زادا نتزوده فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :–))تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى.((

أخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر، فأنزل الله{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق.

أخرج البخاري والنسائي في التفسير من الكبرى وأبو داود وابن جرير وعبد بن حميد في تفسيره وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه والواحدي في أسباب النزول وابن المنذر وعلقه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى{ ::وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.}

عن عبد الله بن عباس قوله{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ :}كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحج بيت الله فلا يطعمنا ! فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس.

عن ابن عباس{ :وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ }ما تتركوا من رفث وفسوق وجدال في الحرم يَعْلَمْهُ اللَّهُ يقبله الله{ وَتَزَوَّدُوا }يا أولى الألباب من زاد الدنيا مقدم ومؤخر يقول: تزودوا من الدنيا ما تكفون به وجوهكم عن المسألة يا ذوي العقول من الناس وإلا توكلوا على الله{ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }فإن التوكل خير زاد من زاد الدنيا{ وَاتَّقُونِ }اخشوني في الحرم{ يَا أُولِي الأَلْبَابِ } نزلت هذه الآية في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد فيصيبون في الطريق من أهل المنزل ظلما فنهاهم الله عن ذلك.

عن ابن الزبير قال: كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد فأمرهم الله أن يتزودوا فقال : {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.}

عن سعيد بن جبير في قوله{ وَتَزَوَّدُوا }قال: السويق والدقيق والكعك وفي رواية: والزيت وزاد في أخري: الخشكنانج.

عن عكرمة، قال: كان أناس يحجون، ولا يتزودون، فأنزل الله{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }عن عكرمة في قوله{ :وَتَزَوَّدُوا }قال: هو السويق والدقيق.

عن عبد الملك بن عطاء عن الشعبي في قوله{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }قال: قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعام قليلا، قال: قلت وما الطعام؟ قال: التمر والسويق.

عن إبراهيم، قال: كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون: نتوكل علي الله، فأنزل الله جل ثناؤه{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }عن مجاهد في قوله{ :وَتَزَوَّدُوا }قال: كان أهل الآفاق – وفي لفظ: أهل اليمن – يحجون بغير زاد، يتوصلون بالناس – وفي رواية: يقولون: نحن متكلون – فأمروا أن يتزودوا وفي رواية: فنزلت{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }عن الحسن: إن ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون، ولا يتزودون، فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى.

عن قتادة{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة، فأمرهم الله أن يتزودوا، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى.

عن أبي العالية نحو ذلك.

عن الربيع قوله{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، فأمرهم الله أن يتزودوا، وأنبأ أن خير الزاد التقوى.

عن مقاتل بن حيان نحو ذلك.

عن الضحاك قوله{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.}

خير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب.

عن عطاء الخراساني: وأما{ وَتَزَوَّدُوا }يعني: الطعام، وزاد الآخرة التقوى.

قال ابن زيد في قوله{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }قال: كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد إذا خرجوا حجاجا وعمارا لأن يتضيفوا الناس، فقال الله تبارك وتعالى لهم{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.}

عن حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج، فقال: الخبز واللحم والتمر.

عن مكحول{ :وَتَزَوَّدُوا }قال: الزاد :الرفيق الصالح: يعني: في السفر.

عن مقاتل بن حيان{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى :}اتقوا الله ولا تظلموا ولا تغصبوا أهل الطريق

عن الضحاك في قوله{ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}قال: والتقوى عمل بطاعة الله.

عن أبي خيرة محب بن حذلم، كتب يذكر قول الله{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } والتقوى: كلمة ولها تفسير، وتفسيرها: العفاف عما حرم الله.

عن سفيان قال :في قراءة عبد الله{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.}

أقوال المفسرين.

قال ابن جرير:

القول في تأويل قوله تعالى{ :وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ }يعني بذلك جل ثناؤه: افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من إتمام مناسككم فيه، وأداء فرضكم الواجب عليكم في إحرامكم، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل، فإنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح، ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي، فأنا به عالم، ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره، وأجازيكم عليه، فإني لا تخفى علي خافية، ولا ينكتم عني ما أردتم بأعمالكم، لأني مطلع على سرائركم، وعالم بضمائر نفوسكم.

ثم قال: القول في تأويل قوله تعالى{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى :}

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد، واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يحتفظ بزاده فلا يرمي به.

فتأويل الآية إذا: فمن فرض في أشهر الحج الحج فأحرم فيهن فلا يرفثن ولا يفسقن، فإن أمر الحج قد استقام لكم، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده، فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به، أو ندبكم إليه يعلمه، وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في تركم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم، وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك روي الخبر عن الضحاك بن مزاحم.

ثم قال:

القول في تأويل قوله تعالى{ :وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ :}يعني بذلك جل ثناؤه: واتقون يا أهل العقول والأفهام بأداء فرائضي عليكم التي أوجبتها عليكم في حجكم ومناسككم، وغير ذلك

من ديني الذي شرعته لكم، وخافوا عقابي باجتناب محارمي التي حرمتها عليكم، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي، وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتي وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولي الألباب، لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك، وبالألباب تفهم، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظا، إذ كانوا أشباحا كالأنعام، وصورا كالبهائم، بل هم منها أضل سبيلا، والألباب: جمع لب، وهو العقل.

قال الرازي:

أما قوله تعالى{ :وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }ففيه قولان:

أحدهما :أن المراد: وتزودوا من التقوي، والدليل عليه قوله بعد ذلك{ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } وتحقيق الكلام فيه أن الإنسان له سفران: سفر في الدنيا وسفر من الدنيا، فالسفر في الدنيا لابد له من زاد، وهو الطعام والشراب والمركب والمال، والسفر من الدنيا لابد فيه أيضا من زاد، وهو معرفة الله ومحبته والإعراض عما سواه، وهذا الزاد خير من الزاد الأول لوجوه. فذكرها ثم قال:

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفسير الآية، فكأنه تعالى قال: لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواي يا أولي الألباب، يعني إن كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون حقائق الأمور وجب عليكم بحكم عقلكم ولبكم أن تشتغلوا بتحصيل هذا الزاد لما فيه من كثرة المنافع.

قال: والقول الثاني: أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون: إنا متوكلون، ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم، فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال: وتزودوا ما تبلغون به فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم

قال: قال القاضي: وهذا بعيد لأن قوله{ :فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }راجع إلى قوله : {وَتَزَوَّدُوا }فكأن تقديره: وتزودوا من التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال: فإن أردنا تصحيح هذا القول ففيه وجهان :أحدهما: أن القادر على أن يستصحب الزاد في السفر إذا لم يستصحبه عصى الله في ذلك، فعلى هذا

الطريق صح دخوله تحت الآية والثاني: أن يكون في الكلام حذف ويكون المراد :وتزودوا لعاجل سفركم وللآجل فإن خير الزاد التقوى.

وقال ابن كثير:

وقوله{ :وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ :}لما نهاهم عن إتيان القبيح قولا وفعلا، حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

وقوله{ :فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }لما أمراهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى اليها، كما قال{ :وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ }لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدا إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا، وأنفع.

قال: وقوله{ :وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ }يقول: واتقوا عقابي، ونكالي، وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بأمري، يا ذوي العقول والأفهام.

المعنى الإجمالي.

يبين الله سبحانه في هذه الآية لعباده الوقت الذي يصح فيه فرضهم الحج بعد إذ أمرهم به، وهو شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشر ذي الحجة إلى فجر العاشر، فمن أحرم بالحج بأن شرع في أول أعماله وهي التلبية في هذه الفترة الزمنية فعليه أن يجتنب الجماع والمعاصي كلها وملاحاة الناس، ويكثر من فعل الخيرات فإنه مهما فعل من خير يعلمه الله، وعليه ألا يهمل التزود كما كان يفعل بعض أهل اليمن ومن فعل فعلهم من ترك التزود ظنا منهم أن ذلك من التوكل على الله، ولا يفوته أن يجمع مع زاده الزاد الأخروي فإن خير زاد يتزود به هو تقوى الله سبحانه وتعالى، فإن التقوى أمر الله لعباده الذين يعقلون مايؤمرون به ويدركون أهميته.

مسائل الآية.

الأولى :

أطال السيوطي هنا أيضا بسوق آثار تتعلق بالتقوى والتوصية بها، وأضرب الشوكاني عنها صفحا والتعرض لذلك بابه واسع يخرجنا عن المقصود من التفسير، وما أكثر ما وصى الله به

عباده وأمرهم به من تقواه والحرص على طلب رضاه وما أكثر الأحاديث النبوية الكريمة والآثار عن السلف الصالح في هذا المضمار، ولضخامة هذا الأمر أفرده بعض أهل العلم بالتصنيف ومنهم الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه التقوى.

الثانية :

للجصاص كلام طيب في تعلق قوله{ :فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }بقوله{ وَتَزَوَّدُوا - }حيث أثار الرازي وغيره فيها إشكالا كما تقدم- قال: لما احتملت الآية الأمرين من زاد الطعام وزاد التقوى وجب أن يكون عليهما، إذ لم تقم دلالة على تخصيص زاد من زاد، وذكر التزود من الأعمال الصالحة في الحج لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه لمضاعفة الثواب عليه كما نص على حظر الفسوق والمعاصي فيه وإن كانت محظورة في غيره تعظيما لحرمة الإحرام وإخبارا أنها فيه أعظم مأثما فجمع الزادين في مجموع اللفظ من الطعام ومن زاد التقوى ثم أخبر أن زاد التقوى خيرهما لبقاء نفعه ودوام ثوابه.

المحاضرة السادسة والتسعون

***

تفسير الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة

التلاوة والقراءات والمناسبة.

التلاوة :

قوله تعالى{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه في المتواتر تتعلق بالمعنى.

وقال ابن عطية وغيره: قرأها ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير بزيادة: في مواسم الحج وحكاها أيضا عكرمة كما يأتي في الآثار، وهي قراءة تفسيرية ولو كانت على سبيل القراءة فهي شاذة لا يقرأ بها لمخالفتها سواد المصحف كما قال أبو حيان.

ويأتي أيضا في الآثار قراءتها عن ابن الزبير وعطاء بلفظ: لا جناح عليكم وزاد عطاء في مواسم الحج وزاد في روايته عن ابن مسعود: فابتغوا حينئذ وكلها شواذ لا يقرأ بها، ولا يستبعد وقوع الوهم فيها من الرواة.

مناسبة الآية لما قبلها:

ما زال الحديث متواصلا عن الحج.

وقال الآلوسي: وجه الارتباط أنه تعالى لما نهى عن الجدال في الحج كان مظنة للنهي عن التجارة فيه أيضا لكونها مفضية في الأغلب إلى النزاع في قلة القيمة وكثرتها فعقب ذلك بذكر حكمها.

لغويات.

قال ابن جرير:

الجناح: الحرج.

وقوله{ :أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }يعني أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم، يقال منه: ابتغيت فضلا من الله، ومن فضل الله، أبتغيه ابتغاء: إذا طلبته والتمسته، وبغيته أبغيه بغيا، كما قال عبد بني الحسحاس :

بغاك وما تبغيه حتى وجدته	كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك والتمسك.

وقيل: إن معنى ابتغاء الفضل من الله :التماس رزق الله بالتجارة، وأن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لايرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء.

الآثار.

أخرج البخاري و أبو داود والحاكم وإسحق بن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام، كأنهم كرهوا أن يتجروا في الحج فسألوا رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فأنزل الله تعالى{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }في مواسم الحج وفي رواية قال: قرأ ابن عباس كذا.

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نكري، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رءوسكم؟ قال قلنا: بلى فقال عمر: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه، حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}، فدعاه النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال: أنتم حجاج.

أخرج عبد الرزاق ومن طريقه ابن جرير عن ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية، فلما كان الإسلام كرهوا ذلك حتى نزلت{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }في مواسم الحج.

وأخرج وكيع وأبو داود وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال :كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر، فأنزل الله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ }الآية.

وعن ابن عباس -في حديث التجارة في الحج-: فأنزل الله تعالى{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }في مواسم الحج قال: قرأ ابن عباس كذا.

وعن ابن عباس قوله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }قال: كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم، فأحله الله لهم.

وعن ابن عباس{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ }حرج{ .أَنْ تَبْتَغُوا }تطلبوا{ فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } بالتجارة في الحرم نزلت في أناس كانوا لا يرون البيع والشراء في الحرم فرخص الله لهم ذلك.

عن ابن عباس{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }يقول: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده.

وعن مجاهد أن ابن عباس قرأ هذه الآية{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } قال كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة، فقرأ ابن عمر : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ.}

عن بريدة في قوله تبارك وتعالى{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }قال: إذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا.

عن ابن الزبير قال{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }في مواسم الحج.

عن ابن الزبير قال: وقال عز وجل: لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم فأحل لهم التجارة.

عن عطاء قال: نزلت{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }في مواسم الحج وفي قراءة ابن مسعود: في مواسم الحج فابتغوا حينئذ.

عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت لعمر :يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج.

عن مجاهد في قول الله تعالى{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }قال: التجارة أحلت لهم في المواسم، قال: فكانوا لا يبيعون، أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة زاد في رواية: ولا منى.

عن مجاهد، قال: كان ناس يحجون ولا يتجرون، حتى نزلت{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }فرخص لهم في المتجر والركوب والزاد وفي رواية: في الموسم.

عن مجاهد في قوله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }قال: التجارة في الدنيا، والأجر في الآخرة.

عن سعيد بن جبير يقول: كان بعض الحاج يسمون الداج، فكانوا ينزلون في الشق الأيسر من منى، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى، فكانوا لا يتجرون، حتى نزلت{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }فحجوا.

عن عكرمة، قال: كانت تقرأ هذه الآية{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }في مواسم الحج.

عن منصور بن المعتمر في قوله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }قال: هو التجارة في البيع والشراء، والاشتراء لا بأس به.

عن قتادة قوله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر، وكانوا يسمونها ليلة الصدر، ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا، فأحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم، ويبتغوا من فضل ربهم.

عن السدي، قوله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }هي التجارة، قال: اتجروا في الموسم.

عن إبراهيم قال: لا بأس بالتجارة في الحج، ثم قرأ{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ. }

عن مقاتل بن حيان{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}، يعني بالفضل: التجارة والرزق بعرفات ومنى، لا في شيء من مواقيت الحج، ولا عند البيت فرخص الله التجارة في الحج والعمرة.

عن الربيع بن أنس قوله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }قال: كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير، ولا على ضالة، ولا ينتظرون لحاجة، وكانوا يسمونها ليلة الصدر، ولا يطلبون فيها تجارة، فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم، وأن يطلبوا فضلا من ربهم.

أقوال المفسرين.

قال الآلوسي:

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ }أي حرج في{ أَنْ تَبْتَغُوا }أي تطلبوا{ فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }أي رزقا منه تعالى بالربح بالتجارة في مواسم الحج.

واستدل بها على إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج وإن ذلك لا يحبط أجرا ولا ينقص ثوابا.

وذهب أبو مسلم إلى المنع عنها في الحج وحمل الآية على ما بعد الحج وقال المراد: واتقون في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح إلخ كقوله تعالى{ :فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }وزيف بأن حمل الآية على محل الشبهة أولى من حملها على ما لا شبهة فيه ومحل الاشتباه هو التجارة في زمان الحج وأما بعد الفراغ فنفي الجناح معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد فإن الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثنائها التشاغل بغيرها وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة في أثنائها وأيضا الآثار لا تساعد ما قاله، وأيضا الفاء في قوله تعالى{ :فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ }ظاهرة في أن هذه الإفاضة حصلت عقيب ابتغاء الفضل وذلك مؤذن بأن المراد وقوع التجارة في زمان الحج نعم قال بعضهم: إذا كان الداعي للخروج إلى الحج هو التجارة أو كانت جزء العلة أضر ذلك بالحج لأنه ينافي الإخلاص لله تعالى به وليس بالبعيد.

وقال الرازي:

المفسرون ذكروا في تفسير قوله{ :أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }وجهين:

الأول :أن المراد هو التجارة، ونظيره قوله تعالى{ :وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }وقوله{ :جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ }ثم الذي يدل

على صحة هذا التفسير وجهان: الأول: ما روى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما قرءا: أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج. والثاني: الروايات المذكورة في سبب النزول.

فذكر الروايات مع اختلاف وزيادات في المتون ثم قال:

إذا ثبت هذا القول فنقول: أكثر الذاهبين إلى هذا القول حملوا الآية على التجارة في أيام الحج، وأما أبو مسلم فإنه حمل الآية على ما بعد الحج، قال: والتقدير: فاتقون في كل أفعال الحج، ثم بعد ذلك{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }ونظيره قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ.}

واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه: [فذكرها ثم قال :

القول الثالث :أن المراد بقوله تعالى{ :أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }هو أن يبتغى الإنسان حال كونه حاجا أعمالا أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته مثل إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإطعام الجائع، وهذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام، واعترض القاضي عليه بأن هذا واجب أو مندوب، ولا يقال في مثله: لا جناح عليكم فيه، وإنما يذكر هذا اللفظ في المباحات.

والجواب: لا نسلم أن هذا اللفظ لا يذكر إلا في المباحات والدليل عليه قوله تعالى{ :فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ }والقصر بالاتفاق من المندوبات، وأيضا فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن ضم سائر الطاعات إلى الحج يوقع خللا في الحج ونقصا فيه، فبين الله تعالى أن الأمر ليس كذلك بقوله{ :لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.}

المعنى الإجمالي.

تتضمن الآيات توجيها آخر من التوجيهات الربانية في الحج حيث أشكل على بعض المسلمين قضية التجارة في الحج وهو من أساسات معاشهم، وقد سبق تلك الآية أمر الله لهم بالحج وبتجنب أمور فيه وبالتزود له فكان في ذلك مدعاة لذهابهم إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يسألونه على تلكم المسألة الهامة المتعلقة بصحة حجهم وتمامه على وجهه الأكمل ولا يستبعد وقوع السؤال منهم وهم في انتظار السماح لدخولهم مكة، فكان جواب النبي–

صلى الله عليه وسلم –هو نزول تلك الآيات ترفع عنهم الحرج في المتاجرة وتجمع لهم مع التجارة في الدنيا الأجر في الآخرة.

مسائل الآية.

الأولى :

جميع الآثار تدلل على جواز التجارة في الحج وصحة حج المكاري ونحوه وقال الجصاص: لا نعلم أحدا روي عنه خلاف ذلك إلا شيئا رواه سفيان الثوري عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: سأله أعرابي فقال: إني أكري إبلي وأنا أريد الحج أفيجزيني؟ قال: لا، ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب في قوله{ :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }فهذا في شأن الحاج لأن أول الخطاب فيهم وسائر ظواهر الآي المبيحة لذلك دالة على مثل مادلت عليه هذه الآية نحو قوله { :وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }وقوله{ :وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ } إلى قوله{ :لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ }ولم يخصص شيئا من المنافع دون غيرها فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة وقال تعالى{ :وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }ولم يخصص منه حال الحج وجميع ذلك على أن الحج لا يمنع تجارة وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج والله أعلم.ا.هـ.

وفي الحقيقة الأثر الذي ذكره الجصاص قد رواه ابن أبي شيبة وأرى أن عبد الكريم الذي فيه هو ابن أبي المخارق قال الحافظ ابن حجر: ضعيف فالرواية ضعيفة وهي مخالفة لما تقدم بسند صحيح عن سعيد بن جبير في سبب النزول كالجماعة.

الثانية :

القول الذي نسبه الرازي للباقر لو صح عنه فهو قول ظاهر الضعف للحجة المذكورة ومارد به عليه خلاف الأصل فإن نفي الجناح الأصل أن يكون فيما يظن فيه الإثم على أن أمر قصر الصلاة يحتمل نقصان الثواب أو ما إلى ذلك مما يسوغ مثل هذا اللفظ وأهل الجاهلية لم يثبت أنهم كانوا يعتقدون فيما ذكر.

والخلاصة :أن المعنى محسوم بالآثار الثابتة والله أعلم.

المحاضرة السابعة والتسعون

***

بقية تفسير الآية رقم: (١٩٨)، والآية (١٩٩)من سورة البقرة.

التلاوة .

قوله تعالى: } فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ.{

﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾

لغويات.

{أَفَضْتُمْ:}

قال الرازي: الإفاضة: الاندفاع في السير بكثرة، ومنه يقال :أفاض البعير بجرته، إذا وقع بها فألقاها منبتة، وكذلك أفاض الأقداح في الميسر، معناه جمعها ثم ألقاها متفرقة، وإفاضة الماء من هذا لأنه صب تفرق والإفاضة في الحديث إنما هي الاندفاع فيه بإكثار وتصرف في وجوهه، وعليه قوله تعالى{ :إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ }ومنه يقال للناس: فوض، وأيضا جمعهم فوضى ويقال: أفاضت العين دمعها فأصل هذه الكلمة الدفع للشيء حتى يتفرق، فقوله تعالى: }أفضتم أي دفعتم بكثرة، وأصله: أفضتم أنفسكم، فترك ذكر المفعول، كما ترك في قولهم: دفعوا من موضع كذا وصبوا.

قوله { :عَرَفَاتٍ:}

قال الرازي:

"عرفات: جمع عرفة، سميت بها بقعة واحدة، كقولهم: ثوب أخلاق، وبرمة أعشار، وأرض

سباسب، والتقدير: كأن كل قطعة من تلك الأرض عرفة فسمي مجموع تلك القطع بعرفات، فإن قيل: هلا منعت من الصرف وفيها السببان: التعريف والتأنيث؟ قلنا: هذه اللفظة في الأصل اسم لقطع كثيرة من الأرض كل واحدة منها مسماة بعرفة وعلى هذا التقدير لم يكن علما لمجموع تلك القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في عدم الصرف."

{الْمَشْعَرِ :}

قال الرازي: "المعلم وأصله من قولك: شعرت بالشيء إذا علمته، وليت شعري مافعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به، وشعار الشيء أعلامه، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام لأنه معلم من معالم الحج."

الآثار.

أخرج ابن ماجه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال :شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال :الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن.

قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري وقال يحيى :ماأرى للثوري حديثا أشرف منه .

أخرج البخاري ومسلم وأحمد وإسحق والنسائي والحميدي في مسنده والطبراني والحاكم عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا؟ وكانت قريش تعد من الحمس

زاد في رواية: وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم.

وقد رجح الحافظ أن قوله: وكانت قريش تعد من الحمس إلى آخر الزيادة المذكورة من كلام

سفيان بن عيينة ونقل أن الحميدي والإسماعيلي أخرجاها منفصلة عن الحديث

أخرج ابن إسحق ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه وإسحق بن راهويه في مسنده وأحمد والحاكم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل أن ينزل عليه الوحي – وفي رواية: وهو على دين قومه – وإنه لواقف علي بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها توفيقا من الله له وفي رواية قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف على عرفة، فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الخ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي.

وأخرج الحميدي عن مجاهد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقف سنيه كلها بعرفة.

أخرج ابن أبي حاتم وابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس قال :كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس، وزاد في رواية: ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بغلس، حتى إذا أسفر كل شيء، وكان في الوقت الآخر، دفع.

قال ابن كثير: وهذا حسن الإسناد.

أخرج الحاكم وعنه البيهقي في سننه وابن مردويه عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال)) :أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس، حين تكون الشمس على رءوس الجبال، مثل عمائم الرجال على رءوسها فهدينا مخالف لهديهم((، زاد في رواية)) :وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس ((وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها فهدينا مخالف لهديهم، زاد في رواية)) :وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس.((

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وسكت الذهبي.

وقال ابن كثير: وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع.

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم والبيهقي عن عروة بن مضرس قال :أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبلي طيىء، أتبعت نفسي، وأنصبت راحلتي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال)) :من شهد معنا هذه الصلاة –يعني صلاة الفجر– بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه.((

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وسكت الذهبي وقال ابن العربي: صحيح يلزم البخاري ومسلما إخراجه .

أخرج البخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي بكر الصديق، أنه قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل)) :اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.((

أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في "السنن الكبرى "وفي "السنن الصغير" عن جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف .((

أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر.((

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيرا في إسناده ثم ذكره عن ابن عباس من طريق ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ :كان يقال ارتفعوا عن محسر الخ وسكت الذهبي

وأخرج ابن ماجة عن جابر مرفوعا)) :كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف واتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة .((

أخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي قال :وقف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعرفة فقال: هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يمينا وشمالا، يلتفت إليهم ويقول)) :يا أيها الناس !عليكم السكينة ((ثم أتى جمعا فصلى بهم

الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر واستفته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال)) :حجي عن أبيك ((قال: ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله !لم لويت عنق ابن عمك؟ قال)) :رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما ((ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق قال)) :احلق أو قصر ولا حرج ((وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي قال)) :ارم ولا حرج)) قال :ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال)) :يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت.((

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

أخرج النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي في سننه عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فأتانا ابن مِربَع الأنصاري فقال :إني رسول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليكم، يقول)) :كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام.((

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت الذهبي

أخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس أنه دفع مع النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم عرفة فسمع النبي –صلى الله عليه وسلم– وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس بالإيضاع

أخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أسامة بن زيد أنه سئل: كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسير حين أفاض من عرفة؟ – وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أردفه من عرفات – قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي –صلى الله عليه وسلم– من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل

النبي- صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى الجمرة

أخرج ابن جرير وابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي في السنن الكبرى والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني عن العباس بن مرداس السلمي، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها، فأجابنى أني قد غفرت، إلا ذنوبها بينها وبين خلقى، فأعدت الدعاء يومئذ، فلم أجب بشيء، فلما كان غداة المزدلفة قلت :يارب إنك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته، وتغفر لهذا الظالم، فأجابنى أن قد غفرت، قال: فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم((-، قال: فقلنا: يارسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه، قال)) :ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع إذا هو يدعو بالويل والثبور، وبضع التراب على رأسه.((

أخرج ابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر، قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشية عرفة، فقال)) :أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال: أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، والتبعات بينكم عوضها من عنده، أفيضوا على اسم الله(، فقال أصحابه: يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا !قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجد لي به، سألته التبعات فأبى علي، فلما كان اليوم أتاني جبريل قال: إن ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت من عندي.((

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن أبى الدنيا في كتاب الأضاحي عن عائشة إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال)) :ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء.((

عن ابن عباس قال: ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرا، أو أكثروا التكبير والتهليل، قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى : {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }حتى ترموا الجمرة.

عن المعرور بن سويد، قال: رأيت ابن عمر، حين دفع من عرفة كأنى أنظر إليه، رجل أصلع على بعير له، يوضع وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع

عن عبد الله عمرو قال: إنما سميت عرفات لأنه قيل لإبراهيم حين أري المناسك: عرفت؟

عن علي بن أبي طالب قال: بعث الله جبريل، -عليه السلام-، إلى إبراهيم -عليه السلام- فحج به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة.

عن ابن عباس قال: إنما سميت عرفات، لأن جبريل عليه السلام، كان يقول لإبراهيم: هذا موضع كذا، وهذا موضع كذا، فيقول :قد عرفت، فلذلك سميت عرفات

عن السدي، قال: لما أذن إبراهيم في الناس بالحج، فأجابوه بالتلبية، وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها له فخرج، فلما بلغ الشجرة عند العقبة، استقبله الشيطان يرده، فرماه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فطار فوقع على الجمرة الثانية، فصده أيضا، فرماه وكبر، فطار فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه وكبر، فلما رأى أنه لا يطيعه، فلم يدر إبراهيم أين يذهب، فانطلق حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه، فلم يعرفه جاز، فلذلك سمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقع بعرفات، فلما نظر إليها عرف النعت، قال: قد عرفت، فسمي عرفات، فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، فسميت المزدلفة، فوقف بجمع

عن نعيم بن أبي هند، قال: لما وقف جبربل بإبراهيم -عليهما السلام- بعرفات، قال: عرفت، فسميت عرفات لذلك

عن عطاء قال: إنما سميت عرفات لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات

عن أبي مجلز أن جبريل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم قال: فمن ثم سميت عرفات

عن ابن عباس: أصل الجبل الذي يلي عرنة وماوراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة

وقال ابن أبي نجيح: عرفات: النبعة والنبيعة وذات النابت، وذلك قول الله فإذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الأوسط

وقال زكريا: ماسال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة، فهو من عرفة، ومادبر ذلك الجبل فليس من عرفة

عن ابن عباس قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى الوصيق إلى وادي عرنة

عن قتادة قوله فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع، قال قتادة: كان ابن عباس يقول: مابين الجبلين مشعر

عن ابن عباس: فإذا أفضتم من عرفات فإذا رجعتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله بالقلب واللسان عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم على ما هداكم وإن كنتم وقد كنتم من قبله من قبل محمد ص والقرآن والإسلام لمن الضالين الكافرين

عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن المشعر الحرام؟ فقال: ماأدري، وسألت ابن عباس، فقال: مابين الجبلين

عن إبراهيم، قال: رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح، فقال علام يزدحم هؤلاء؟ كل ما ههنا مشعر وفي رواية: أيها الناس إن جمعا كلها مشاعر

عن ابن عمر قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام، قال: إن تلزمني أركه، قال: فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ قال: قلت: هاأنا ذاك، قال: أخذت فيه، قلت: ما أخذت فيه؟ قال: حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة

عن سعيد بن جبير، فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال :مابين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام

عن عكرمة: مابين الجبلين

عن مجاهد قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها

عن قتادة، في قولة تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال: المشعر الحرام جمع كله

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أفضت من مأزمي عرفة، فذلك إلى محسر، قال: وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مفاضاهما، قال: قف بينهما إن شئت، وأحب إلى أن تقف دون قزح، هلم إلينا من أجل طريق الناس

عن الحسن في قوله: فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال المشعر الحرام: جمع أمرهم أن يذكروه

عند المشعر الحرام، إذا ماهم أفاضوا من عرفات كما هداهم .

عن السدي، قال: المشعر الحرام هو مابين جبال المزدلفة، ويقال: هو قرن قزح.

عن الربيع فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة، وهي جمع.

عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام.

عن عبد الله بن الزبير: الجمع كله موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة.

عن عروة بن الزبير مثل ذلك.

عن ابن الحويرث، قال: رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع.

عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع ابن عمر، فلما أصبح بجمع صلى الصبح، ثم غدا وغدونا حتى وقف مع الإمام على قزح، ثم دفع الإمام فدفع بدفعته

عن ابن عمر قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

عن ابن الزبير ثم قال: فإذا أفضتم من عرفات وهو الموقف الذي يقفون عنده حتى تغيب الشمس ثم يفيضون منه فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال: وهي الجبال التي يقفون المزدلفة واذكروه كما هداكم قال: ليس هذا بعام هذا لأهل البلد، كانوا يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات فأبى الله لهم ذلك

عن مجاهد وإن كنتم من قبله لمن الضالين قال: لمن الجاهلين

عن ابن عباس قال: كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- الموقف إلى موقف العرب بعرفة

عن ابن عباس: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يقول: ارجعوا من حيث رجع أهل اليمن واستغفروا الله لذنوبكم إن الله غفور لمن تاب رحيم لمن مات على التوبة نزلت في أناس يقول لهم الحميسون كانوا لايرون الخروج من الحرم إلى عرفات لحجهم فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يذهبوا إلى عرفات ويرجعوا من ثم.

عن ابن الزبير قال: هذا لأهل البلد كانوا يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات فأبى الله لهم ذلك فأنزل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس إلى مناسككم.

عن أسماء بنت أبي بكر قالت :كانت قريش يقفون بالمزدلفة ويقف الناس بعرفة إلا شيبة بن ربيعة، فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ص أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وفي لفظ قالت: الحمس: هم الذين أنزل الله فيهم ماأنزل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت: وكان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون: لانفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رفعوا إلى عرفات

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس – والحمس قريش وما ولدت – وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات

عن عروة أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان كتبت إلى في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لرجل من الأنصار: ((إني أحمس)) وإني لاأدري أقالها النبي –صلى الله عليه وسلم– أم لا، غير أني سمعتها تحدث عنه والحمس: ملة قريش وهم مشركون، ومن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة كانوا لايدفعون من عرفة، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام، وكانت بنو عامر حمسا، وذلك أن قريشا ولدتهم، ولهم قيل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، وأن

العرب كلها تفيض من عرفة إلا الحمس، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة.

عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال: عرفة قال: كانت قريش تقول: نحن الحمس أهل الحرم، ولانخلف الحرم، ونفيض من المزدلفة، فأمروا أن يبلغوا عرفة.

عن مجاهد قال: إذا كان يوم عرفة، هبط الله إلى السماء الدنيا في الملائكة، فيقول: هلم إلى عبادي، آمنوا بوعدي، وصدقوا رسلي، فيقول: ماجزاؤهم؟ فيقال: أن تغفر لهم، فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم.

عن الزهري، قال: كان الناس يقفون بعرفة إلا قريشا وأحلافها وهم الحمس، فقال بعضهم لبعض: لا تعظموا إلا الحرم فإنكم إن عظمتم غير الحرم، أوشك الناس أن يتهاونوا بحرمكم فقصروا عن مواقف الخلق، فوقفوا بجمع، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، فلذلك قال الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.

عن عطاء ثم أفيضوا من أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس .

عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة :وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لايفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المغمس، ويقولون: إنما نحن أهل الله فلانخرج من حرمه، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا الإفاضة من عرفات.

عن السدي ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال: كانت العرب تقف بعرفات، فتعظم قريش أن تقف معهم، فتقف قريش بالمزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات .

عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال: كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لايفيضون مع الناس من عرفات، يقفون في الحرم ولا يخرجون منه، يقولون: إنما نحن أهل حرم الله، فلانخرج من حرمه، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، وكانت سنة إبراهيم وإسماعيل الإفاضة من عرفات.

عن الضحاك، في قوله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، قال :الناس: هو إبراهيم .

عن الضحاك في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال :الإمام.

المحاضرة الثامنة والتسعون

***

إتمام الكلام عن بقية تفسير الآية رقم: (١٩٨)، والآية (١٩٩) من سورة البقرة .

أقوال المفسرين.

قال ابن جرير:

"واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات :عرفات، فقال بعضهم: قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه، لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده، فقال: قد عرفت، فسميت عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة، وإنما سميت بذلك لنفسها وماحولها، كما يقال: ثوب أخلاق، وأرض سباسب، فتجمع بما حولها.

وقال آخرون: بل سميت بذلك بنفسها، وببقاع أخر سواها.

وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك نظير مايسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص.

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال: هو اسم لواحد سمي بجماع، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا، وإذا ترك ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة، فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الأمصار والقرى والمعارف."

ثم قال: "القول في تأويل قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام:

يعنى بذلك ثناؤه فإذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه فاذكروا الله يعني بذلك الصلاة، والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل أن المشاعر هي المعالم من قول القائل: شعرت بهذا الأمر: أي علمت، فالمشعر هو المعلم، سمي بذلك لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده

فأما المشعر فإنه هو مابين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر، وليس مأزما عرفة من المشعر

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

وإنما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلى المزدلفة، لأن...

"فذكر حديث زيد بن أسلم المرسل المتقدم في الآثار

قال: "غير أن ذلك وإن كان كذلك فإني أختار للحاج أن يجعل وقوفة لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله، لأن"...

فذكر الروايات في الوقوف على قزح ثم قال:

"أما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة: هذا كله مشاعر إلى مكة، فإن معناه أنها معالم من معالم الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج، لا أن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه إلى بطن مكة قاضيا ماعليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع وأما قول عبد الرحمن بن الأسود: لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلأنه يحتمل أن يكون أراد: لم أجد أحدا يخبرني عن حد أوله ومنتهى آخره على حقه وصدقه، لأن حدود ذلك -على صحتها حتى لا يكون فيها زيادة ولانقصان- لايحيط بها إلا القليل من أهل المعرفة بها، غير أن ذلك وإن لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره، وقوفا لا زيادة فيه ولا نقصان، إلا من ذكرت، فموضع الحاجة للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم، وكذلك سائر مشاعر الحج والأماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم."

ثم قال: "القول في تأويل قوله تعالى واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين: يعني بذلك جل ثناؤه: واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه، والشكر له على أياديه عندكم، وليكن ذكركم إياه بالخضوع لأمره، والطاعة له، والشكر على ماأنعم عليكم من التوفيق، لما وفقكم له من سنن إبراهيم خليله بعد الذي كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره إياكم بالهدي، حتى استنقذكم من النار بعد أن كنتم على شفا حفرة منها، فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله{ :كَمَا هَدَاكُم.}ْ

وأما قوله وإن كنتم من قبله لمن الضالين فإن من أهل العربية من يوجه تأويل إن إلى تأويل ما، وتأويل اللام التي في لمن إلى إلا فتأويل الكلام على هذا المعنى :وماكنتم من قبل هداية الله إياكم - لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التي اصطفاها لمن رضي عنه من خلقه - إلا من الضالين.

ومنهم من يوجه تأويل إن إلى قد فمعناه على قول قائل هذه المقالة: واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى، فهداكم لما رضيه من الأديان والملل، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين."

{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ:}

قال ابن جرير :

"اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم، فقال بعضهم: المعني بقوله ثم أفيضوا قريش، ومن ولدته قريش، الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس، وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لانخرج من الحرم، فكانوا لايشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم

وقال آخرون: المخاطبون بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم، والمعني بقوله من حيث أفاض الناس من جمع، وبالناس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام

والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية، أنه عني بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله."

وقال الرازي:

"وأما يوم عرفة فله عشرة أسماء، خمسة منها مختصة به، وخمسة مشتركة بينه وبين غيره، أما الخمسة الأولى: فأحدها: عرفة، وفي اشتقاقه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مشتق من المعرفة، وفيه ثمانية أقوال: الأول :قول ابن عباس: إن آدم وحواء التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه فسمي اليوم عرفة، والموضع عرفات، وذلك أنهما لما أهبطا من الجنة وقع آدم بسرنديب، وحواء بجدة، وإبليس بنيسان، والحية بأصفهان، فلما أمر الله تعالى آدم بالحج لقي حواء بعرفات فتعارفا وثانيها: أن آدم علمه جبريل مناسك الحج، فلما وقف بعرفات قال له: أعرفت؟ قال نعم، فسمي عرفات وثالثها: قول علي وابن عباس وعطاء والسدي: سمي الموضع عرفات لأن إبراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة ورابعها: أن جبريل كان علم إبراهيم عليه السلام المناسك، وأوصله إلى عرفات، وقال

له: أعرفت كيف تطوف وفي أي موضع تقف؟ قال: نعم .

ثم ذكر بقية الأقوال وأطال ثم قال:

واعلم أن الوقوف ركن لايدرك الحج إلا به فمن فاته الوقوف في وقته وموضوعه فقد فاته الحج ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة، وإذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار فقد كفى، وقال أحمد: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فإذا غربت الشمس دفع الإمام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة

قال: ثم يذهبون إلى المشعر الحرام، وهو جبل يقال له: قزح، وهو المراد من قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا الجبل أقصى المزدلفة مما يلي منى

ثم قال:اعلم أن أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة إبراهيم عليه السلام، وذلك أن قريشا وقوما آخرين سموا أنفسهم بالحمس، وهم أهل الشدة في دينهم، والحماسة الشدة يقال: رجل أحمس وقوم حمس، ثم إن هؤلاء كانوا لا يقفون في عرفات، ويقولون لا نخرج من الحرم ولانتركه في وقت الطاعة وكان غيرهم وهم الذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس، والذين يقفون بمزدلفة يفيضون إذا طلعت الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، ومعناه: أشرق ياثبير بالشمس كيما نندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الأرض، وهو المنخفض منها، وذلك أنهم جاوزوا المزدلفة وصاروا في غور من الأرض، فأمر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفعتين، وأمره بأن يفيض من عرفة بعد غروب الشمس، وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس، والآية لا دلالة فيها على ذلك، بل السنة دلت على هذه الأحكام

وقال: الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في الحج، وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الإفاضة من عرفات، والإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج، فإذا لم يأت به فلم يكن آتيا بالحج المأمور به، فوجب أن لا يخرج عن العهدة وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطا

أقصى ما في الباب أن الحج يحصل عند ترك بعض المأمورات إلا أن الأصل ماذكرناه، وإنما يعدل عنه بدليل منفصل، وذهب كثير من العلماء إلى أن الآية لا دلالة فيها على أن الوقوف شرط، ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب، إلا أنه إن فاته ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك، واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة.

قال: قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ويكفي فيه المرور به كما في عرفة، فأما الوقوف هناك فمسنون، وروي عن علقمة والنخعي أنهما قالا: الوقوف بالمزدلفة ركن بمنزلة الوقوف بعرفة وحجتهما قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك لأن الوقوف بعرفة لا ذكر له صريحا في الكتاب وإنما وجب بإشارة الآية أو بالسنة، والمشعر الحرام فيه أمر جزم، وقال جمهور الفقهاء: إنه ليس بركن، واحتجوا بقوله عليه السلام: الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه وبقوله :من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج قالوا: وفي الآية إشارة إلى ماقلنا لأن الله تعالى قال فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكر لا بالوقوف، فعلم أن الوقوف عند المشعر الحرام تبع للذكر، وليس بأصل، وأما الوقوف بعرفة فهو أصل لأنه قال فإذا أفضتم من عرفات ولم يقل من الذكر بعرفات

ثم قال :

اختلفوا فقال قائلون: المشعر الحرام هو المزدلفة، وسماها الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده، هكذا قال الواحدي في البسيط. قال صاحب الكشاف: الأصح أنه قزح، وهو آخر حد المزدلفة والأول أقرب لأن الفاء في قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات وما ذاك إلا بالبيتوتة بالمزدلفة .

قال: اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام فقال بعضهم: المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك والصلاة تسمى ذكرا قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر وهو للوجوب، ولا ذكر هناك يجب إلا هذا، وأما الجمهور فقالوا: المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل، وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس في هذه الليلة وقال: كان الناس إذا أدركوا هذه الليلة لاينامون."

ثم ذكر وجوها كثيرة في فائدة تكرير الذكر في قوله واذكروه بعد قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام ومنها أن المراد من الأول الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك، ثم قوله واذكروه كما هداكم المراد منه التهليل والتسبيح.

وقال ابن كثير :

"وعرفة: موضع الموقف في الحج، وهى عمدة أفعال الحج .

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع، بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال : لتأخذوا عني مناسككم وقال في هذا الحديث: فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله. وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة واحتجوا بحديث فذكر حديث عروة بن مضرس.

ثم ذكر الآثار في تسمية عرفات وقال:

"قلت: والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام، لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به، كما ذهب إليه طائفة من السلف، وبعض أصحاب الشافعي، منهم: القفال، وابن خزيمة، لحديث عروة بن مضرس؟ أو واجب، كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء، لبسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

قال: "وقوله: واذكروه كما هداكم تنبيه لهم على ما أنعم به عليهم، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه إبراهيم الخليل، عليه السلام، ولهذا قال: وإن كنتم من قبله لمن الضالين قيل: من قبل هذا الهدى، وقيل :القرآن، وقيل: الرسول والكل متقارب ومتلازم وصحيح.

وقوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال ابن كثير:

ثم هاهنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشا، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقطان بيته

قال: روى البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس ما يقتضي أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار، فالله أعلم.

وحكاه ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم فقط قال: والمراد بالناس: إبراهيم عليه السلام. وفي رواية عنه: الإمام.

وقوله{ :وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }كثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات فذكر أحاديث في الاستغفار وأشار إلى حديث العباس بن مرداس وختمها بحديث أبي بكر المتقدم في المرفوعات ثم قال: والأحاديث في الاستغفار كثيرة.

المعنى الإجمالي.

في هذا الجزء من الآية يأمرهم الله تعالى بذكره عند المزدلفة ويرشدهم إلى الاهتمام به إذا رجعوا من عرفات إليها اعترافا بفضل الله عليهم إذ هداهم لما كانوا جاهلين به من أمر نسكهم وفيها تنبيه لهم بألا يشغلهم ماهم مقدمون عليه من التجارة في الأيام القادمة عن ذكر الله الذي هو أساس الحج والعبادات .

وأما حد عرفة فكما دلت الروايات لا تدخل فيه عرنة وكذا مزدلفة لا يدخل فيها وادي محسر.

وقد دلت الآثار على أن المخاطب بهذه الآية جميع الناس بحيث تشمل الحمس ومن دان دينهم وإن كانوا هم سبب الخطاب بها، والمراد أمر جميع الحجاج بالإفاضة من المكان الذي أفاض منه عامة الناس لا المكان الذي ابتدعته الحمس وأن يكثروا من الاستغفار في هذا المكان لما فيه من فضيلة عظيمة حيث يغفر الله لأهل الموقف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

مسائل الآية.

الأولى: ليس في الآية مايدل على ركنية أو حتى وجوب الوقوف بعرفة كما ذهب الرازي وإنما الذي دل على وجوب ذلك من الآية هو قوله بعد ذلك بصيغة الأمر ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كما سيأتي وقد بين ذلك الجصاص وقال:]إذ لايتوصل إلى الإفاضة إلا بكونه

قبلها هناك

الثانية: قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل على وجوب حصول الذكر عند المشعر الحرام بأي حال من الأحوال ولو كان على أقل تقدير أداء صلاة الصبح في مزدلفة لدلالة حديث عروة بن مضرس حيث إنه بالجمع بينه وبين سائر الأحاديث و ماذكره جمع المفسرين والفقهاء، ومنهم الجصاص وابن العربي من إشكالات وردود حول تلك المسألة يتبين أنه يصح للحاج أن يقف بعرفة قبيل الفجر ولو للحظات وعليه فلا يمكن أن يدرك جمعا إلا بعد الفجر، فعلم أن الذكر المفروض في الآية ليس صلاة المغرب والعشاء، فانحصر الذكر المراد في ثلاثة تفسيرات:

الأول: أن يكون ذكرا معينا أثناء الليل بعد الصلاتين وقبل صلاة الفجر.

الثاني: أن يكون صلاة الفجر.

الثالث: أن يكون ذكرا مطلقا بعد صلاة الفجر.

فبطل الأول لثبوت نومه –صلى الله عليه وسلم– تلك الليلة بعد الصلاتين حتى الفجر، وبطل الثالث لأنه لا قائل بوجوب الذكر في ذلك الموضع، وبقي الثاني وهو صلاة الصبح وهي متفق أصلا على وجوبها، ودل على ذلك نص حديث عروة حيث أثبت انقضاء حج من أدركها وأدرك عرفة في ساعة من ليل أو نهار وقد ذكر ابن العربي في تفسير هذا الجزء من الآية طرفا من حديث جابر المتضمن صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– للمغرب والعشاء واضطجاعه للفجر ثم صلاته الصبح ودعائه حتى أسفر ولم يعلق عليه بشيء.

بقي أمر وهو ترخيص النبي –صلى الله عليه وسلم– للضعفاء في الدفع منها ليلا ولا إشكال فيه حيث إنه أسوة غيره من الواجبات المرخص فيها، وقد خالف عرفة في أمر الترخيص إما لكون الأول ركنا وهو واجب فافترقا عند القائلين بذلك وإما لحصول الذكر من الضعفة بغير صلاة الصبح فانتقل إلى بديل له وهو صلاة المغرب والعشاء مثلا عند من يرى ركنية الوقوف بجمع والله أعلم

وقد نقل القرطبي عدة إجماعات متعلقة بتلك المسألة فقال" :وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام" وقال: "وقال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع" وقال: "أجمع العلماء أنه لوبات بها ووقف

ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام."

ومعلوم ما في نقل الإجماع من اختلافات لها أمثلة كثيرة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ونقده لابن تيمية، بل تصل أحيانا للمجازفات

الثالثة: يلاحظ أن رواية عبد الرحمن بن الأسود: لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام لا تثبت ولذا فلا حاجة لتوجيهها، وأما رواية عمرو بن ميمون عن ابن عمر فيمكن توجيهها بأنه قصد إلى مكة باعتبار منى منها لدخولها في الحرم لأن الروايات الصحيحة صرحت عنه بالنص على كون المشعر هو مزدلفة كلها وعلى الفرض بكون الرواية عن ابن عمرو بن العاص فأيضا تحمل على ما تقدم لاتفاق السلف على عدم دخول منى، أو أنه أراد أن كل هذا مشاعر كما ذكر الرازي ويشكل عليه أن عرفة أيضا مشاعر فما معنى انتظاره للخروج منها؟

الرابعة: الأحاديث في فضل يوم عرفة كثيرة وقد اكتفيت بذكر أحدها إشارة لما سواه واخترت أصحها وكالعادة أطال السيوطي في ذكر هذه الأحاديث، وكذا ذكر الطبري والسيوطي وغيرهما- وكان للسيوطي النصيب الأكبر- أحاديث كثيرة في الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما وفضل كل وروايات تتعلق بالاستغفار وفضل الحج والعمرة في مغفرة الذنوب، وكذا ذكر القرطبي وغيره مسائل عدة منها التعريف بالمساجد يوم عرفة واستحباب صومه، وهيئة الصلاة بمزدلفة وماذا على من لم يصلي بها العشاءين ونحوه وقد اقتصرت في كل ذلك على ماله تعلق وطيد جدا بتفسير الآيات .

الخامسة: ليست عرنة من عرفات أصلا وكذا ليس وادي محسر من مزدلفة أصلا فعليه فلا إشكال في عدم ذكر استثنائهما في عامة الأحاديث كما أشار إلى ذلك القرطبي.

السادسة: ثم هنا بالنظر للروايات الثابتة ليست للترتيب الزمني بلا جدال وإن كانت تقتضي الترتيب أصلا، وقد نص على ذلك جمهور المفسرين وممن رد على من ادعي كونها للترتيب الزمني وأن المراد الإفاضة من مزدلفة لتجنب التكرار حيث ذكرت عرفات قبل ؛ الجصاص رحمه الله إذ قال: "قيل إن قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس عائد إلى أول الكلام وهو الخطاب بذكر الحج وتعليمه وهو كقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن ويجوز أن يكون ثم بمعنى الواو فيكون تقديره: وأفيضوا من حيث أفاض الناس كما قال

تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقوله ثم الله شهيد على ماتفعلون فإذا كان ذلك سائغا في اللغة ثم روي عن السلف ما ذكرنا لم يجز العدول عنه إلى غيره وأما قولك: إن ذكر عرفات قد تقدم في قوله فإذا أفضتم من عرفات فلا يكون لقوله{ :ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } وجه، فليس كذلك لأن قوله فإذا أفضتم من عرفات لا دلالة فيه على إيجاب الوقوف وقوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس هو أمر لمن لم يكن يقف بعرفة من قريش فقد أفاد به إيجاب الوقوف مالم يتضمنه قوله فإذا أفضتم من عرفات إذ لا دلالة في قوله فإذا أفضتم من عرفات على فرض الوقوف ومع ذلك فلو اقتصر على قوله فإذا أفضتم من عرفات لكان جائزا أن يظن ظان أنه خطاب لمن كان يقف بها دون من لم يكن يرى الوقوف بها ."

وذهب بعض المفسرين إلى حصر الخطاب في الحمس وتعقب ذلك الآلوسي فقال: "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي من عرفة لا من المزدلفة والخطاب عام والمقصود إبطال ماكان عليه الحمس من الوقوف بجمع وجعل الضمير عبارة عن الحمس يلزم منه بتر النظم إذ الضمائر السابقة واللاحقة كلها عامة والجملة معطوفة على قوله تعالى فإذا أفضتم ولما كان المقصود من هذه التعريض كانت في قوة: ثم لا تفيضوا من المزدلفة ."

وأثر ابن الزبير الذي فيه تخصيص هذا بأهل البلد لا يصح سنده كما قدمت في الآثار.

السابعة: المراد بالناس كما دلت الآثار عموم الحجيج الذين كانوا يفيضون من عرفات دون المبتدعة من قريش ومن دان دينها ولا ذكر لإبراهيم ولا آدم عليهما السلام ولا الإمام على أن الرواية عن الضحاك بقوله: إبراهيم غير ثابتة إسنادا وليس فيها تفصيل مراده بـ حيث على ماذكر الرازي وهي على كل حال لا معنى لها لأنها تحتاج إلى بيان للمكان أو الزمان الذي كان يفيض منه أو فيه وهذا لا يتبين إلا بفعل نبينا -صلى الله عليه وسلم- أو بقوله كما قال: إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم والآيات نازلة قبل الحج أصلا فكيف يؤمر بشيء لا بيان له؟ وأما الرواية عنه بقوله: الإمام فلا ندري أراد بها إمام الحج عند المشركين أم عند المسلمين أم أراد بالإمام النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فهي رواية مبهمة لا تلتئم وسياق الآيات التي نزلت ولا إمام للحج، وأما القول بأن المراد آدم عليه السلام على قراءة ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي فهو أبعد وأبعد مع بطلان هذه القراءة ولم أقف لهذا القول على سند لا صحيح ولا باطل وقد ذكر هذه القراءة جماعة من المفسرين وهي قراءة شاذة."

وقد رد غير واحد من المفسرين هذا القول المخالف لقول جمهور السلف ومنهم الجصاص حيث قال: "والتأويل الأول هو الصحيح لاتفاق السلف عليه والضحاك لايزاحم به هؤلاء فهو قول شاذ وإنما ذكر الناس هاهنا وأمر قريشا بالإفاضة من حيث أفاض الناس لأنهم كانوا أعظم الناس وكانت قريش ومن دان دينها قليلة بالإضافة إليهم."

ومنهم أيضا القرطبي حيث قال بعد أن ذكر سبب النزول عن عائشة: "وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول على غيره من الأقوال والله المستعان."

المحاضرة التاسعة والتسعون

***

تفسير الآية رقم: (٢٠٠) من سورة البقرة.

التلاوة.

قوله تعالى{ :فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ.}

لغويات.

{مَنَاسِكَكُمْ:}

نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا إذا ذبح نسكه، والمنسك: اسم مثل المشرق والمغرب فأما النسك في الدين، فإنه يقال منه ما كان الرجل ناسكا، ولقد نسك، ونسك نسكا ونسكا ونساكة، وذلك إذا تقرأ.

الآثار.

عن مجاهد{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ }قال: إهراقة الدماء.

عن عطاء{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ }قال: حجكم.

عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله تعالى على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم{ :-فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ}، يعنى: ذكر آبائهم في الجاهلية، أو أشد ذكرا.

عن ابن عباس، قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام

غيث وعام خصب وعام ولاد حسن، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا، فأنزل الله فيهم : {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ.}

عن ابن عباس قال: كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع فأنزل الله على رسوله في الإسلام{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ .}

عن ابن عباس قوله{ :فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً } يقول: كما يذكر الأبناء الآباء.

عن أبي الجوزاء، قال: قلت لابن عباس: قول الله{ :كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً}، قال: إن الرجل ليأتي عليه اليوم وما يذكر أباه، قال: إنه ليس بذلك، ولكن يقول: تغضب لله إذا عصي، أشد من غضبك إذا ذكر والدك بسوء، أو أشد.

عن ابن عباس{ :فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ }فإذا فرغتم من سنن حجكم{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ } فقولوا يا الله{ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }بيا أبه ويقال: اذكروا الله بالإحسان إليكم{ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }كما ذكرتم آباءكم في الجاهلية بالإحسان{ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }بل أكثر ذكرا من ذكر آبائكم{ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ }في الموقف{ رَبَّنَا آتِنَا }أعطنا{ فِي الْدُّنْيَا }إبلا وبقرا وغنما وعبيدا وإماء ومالا{ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ }من نصيب الجنة بحَجِّه

عن أنس في هذه الآية، قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج، فيقول بعضهم: كان أبي يطعم الطعام، ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف، ويقول بعضهم: كان أبي جز نواصي بني فلان.

عن أنس{ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ }قال: كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون: اللهم أسقنا المطر، وأعطنا على عدونا الظفر، وردنا صالحين إلى صالحين.

عن عبد الله بن الزبير قال: كانوا إذا فرغوا من حجهم تفاخروا بالآباء، فأنزل الله {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ.}

عن عبد الله بن الزبير قال: كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم: اللهم ارزقني إبلا وقال الآخر: اللهم ارزقني غنما فأنزل الله{ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا }إلى قوله{ :سَرِيعُ الْحِسَابِ.}

عن محمد بن كعب{ :فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }نحو أثر ابن الزبير

عن أبي وائل كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم: كان أبي يطعم الطعام، وكان أبي يفعل فذلك قوله{ :فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ.}

عن أبي وائل قال: كانوا يعني في الجاهلية يقفون، يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون: اللهم ارزقنا إبلا، اللهم ارزقنا غنما، فأنزل الله هذه الآية{ :فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ .}

عن مجاهد قال: كانوا يقولون: كان آباؤنا ينحرون الجرز، ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية {اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ.}

عن مجاهد في قوله{ :فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم، قال: فنزلت هذه الآية وفي رواية: قال :تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذكر الله مكان ذلك.

عن مجاهد في قوله{ :فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا }يعني: نصرا ورزقا ولا يسأل لآخرته شيئا

عن قتادة{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }قال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية، وفعالهم به، يخطب خطيبهم، ويحدث محدثهم، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا.

عن قتادة قوله { :فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ } قال: هذا عبد نوى الدنيا، لها أنفق ولها شخص، ولها عمل ولها نصب، فيها همه ونيته، وسدمه وطلبته.

عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة، فنزلت هذه الآية.

عن سعيد بن مسلم بن بانك قال: سألت عكرمة عن قول الله{ :فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }أهو ذكري أبي؟ قال: لا، ولكن ذكر أبيك إياك، إن الوالد موكل بالولد.

عن عطاء الخراساني والحسن ومحمد بن كعب رحمهم الله نحو ما تقدم من رواية سعيد عن ابن عباس

عن عطاء قال: كان أهل الجاهلية إذا نزلوا منى تفاخروا بآبائهم ومجالسهم، فقال هذا: فعل أبي كذا وكذا وقال هذا :فعل أبي كذا وكذا فذلك قوله{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا.}

عن عطاء{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }قال: هو الصبي أول ما يلهج من الكلام: يا أبه، يا أمه

عن الضحاك{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ{ يعني بالذكر، ذكر الأبناء الآباء

عن الضحاك نحو رواية ابن بانك عن عكرمة

عن الربيع قوله{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }يقول: كذكر الأبناء الآباء أو أشد ذكرا

عن السدي{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }قال: كانت العرب إذا قضت مناسكها، وأقاموا بمنى يقوم الرجل، فيسأل الله ويقول: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال، فأعطني مثل ماأعطيت أبي، ليس يذكر الله، إنما يذكر آباءه، ويسأل أن يعطى في الدنيا

عن السدي في قوله{ :فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ }قال: كانت العرب إذا قضت مناسكها، وأقامت بمنى لا يذكر الله الرجل منهم، إنما يذكر أباه، ويسأل أن يعطى في الدنيا

عن مقاتل بن حيان قوله{ :فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً :}فإني أنا فعلت الخير بكم وبأبائكم، ثم أمرهم أن يكونوا لله أشد ذكرا من آبائهم

عن مقاتل بن حيان{ :فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ }نحو رواية سعيد عن ابن عباس

عن ابن زيد في قوله{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }

قال: كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأهل الكفر وأهل النفاق،{ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ }إنما حجوا للدنيا والمسألة، لايريدون الآخرة ولايؤمنون بها،{ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }الآية قال: والصنف الثالث{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }الآية.

أقوال المفسرين.

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

"يعني بقوله جل ثناؤه{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ }فإذا فرغتم من حجكم، فذبحتم نسائككم فاذكروا الله.

قال:

وأما قوله{ :فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }فإن أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا، فقال بعضهم: كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظير ماكانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء.

وقال آخرون: بل قيل لهم{ اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم.

والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له في الخضوع لأمره، والعبادة له بعد قضاء مناسكهم، وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله{ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ }الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه، فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل

ذلك، وحث على المحافظة عليه محافظة الأبناء على ذكر الآباء في الإكثار منه بالاستكانة له، والتضرع إليه بالرغبة منهم إليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده، والصبي لأمه وأبيه، أو أشد من ذلك، إذ كان ماكان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه، وهو وليه.

وإنما قلنا: الذكر الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }جائز أن يكون هو التكبير الذي وصفنا من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم، سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى .

فإذ كان ذلك كذلك، وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك، وكان لاشيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه، كانت بينه صحة ما قلنا من تأويل ذلك ما وصفنا"

ثم قال: "القول في تأويل قوله تعالى{ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ.}

يعني بذلك جل ثناؤه{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ }أيها المؤمنون{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ولطلب مرضاته، وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها، فلا يسألون ربهم إلا متاعها، ولاحظ لهم في ثواب الله، ولا نصيب لهم في جناته، وكريم ما أعد لأوليائه، كما قال في ذلك أهل التأويل.

وقال الرازي:

"روى ابن عباس أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل، ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة، والحماسة، وصلة الرحم، ويتناشدون فيها الأشعار، ويتكلمون بالمنثور من الكلام، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والرفعة بمآثر سلفه، فلما أنعم الله عليهم بالإسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم

وعن السدي أن العرب بمنى بعد فراغهم من الحج كان أحدهم يقول: اللهم إن أبي كان عظيم

الجفنة، عظيم القدر، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، فأنزل الله تعالى هذه الآية
ثم قال: "المناسك: جمع منسك وهو المصدر بمنزلة النسك، أي إذا قضيتم عباداتكم التي أمرتم بها في الحج، وإن جعلنها جمع منسك الذي هو موضع العبادة، كان التقدير: فإذا قضيتم أعمال مناسككم، فيكون من باب حذف المضاف إذا عرفت هذا فنقول: قال بعض المفسرين: المراد من المناسك ها هنا ما أمر الله تعالى به الناس في الحج من العبادات، وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو إراقة الدماء."
ثم قال: "الفاء في قوله{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ }يدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر، فلهذا اختلفوا في أن هذا الذكر أي ذكر هو؟ فمنهم من حمله على الذكر على الذبيحة، ومنهم من حمله على الذكر الذي هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم النحر وأيام التشريق على حسب اختلافهم في وقته أولا وآخراً، لأن بعد الفراغ من الحج لا ذكر مخصوص إلا هذه التكبيرات، ومنهم من قال: بل المراد تحويل القوم عما اعتادوه بعد الحج من ذكر التفاخر بأحوال الآباء لأنه تعالى لو لم ينه عنه بإنزال هذه الآية لم يكونوا ليعدلوا عن هذه الطريقة الذميمة، فكأنه تعالى قال: فإذا قضيتم وفرغتم من واجبات الحج وحللتم فتوفروا على ذكر الله دون ذكر الآباء، ومنهم من قال: بل المراد منه أن الفراغ من الحج يوجب الإقبال على الدعاء والاستغفار، وذلك لأن من تحمل مفارقة الأهل والوطن وإنفاق الأموال، والتزام المشاق في سفر الحج فحقيق به بعد الفراغ منه أن يقبل على الدعاء والتضرع وكثرة الاستغفار والانقطاع إلى الله تعالى، وعلى هذا جرت السنة بعد الفراغ من الصلاة بالدعوات الكثيرة."
قال: "أما قوله تعالى{ :كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }ففيه وجوه :
أحدها: وهو قول جمهور المفسرين: أنا ذكرنا أن القوم كانوا بعد الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آبائهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه وتعالى{ :فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }يعني توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وابذلوا جهدكم في الثناء على الله وشرح آلائه ونعمائه كما بذلتم جهدكم في الثناء على آبائكم لأن هذا أولى وأقرب إلى العقل من الثناء على الآباء، فإن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذبا فذلك يوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة وإن كان صدقا يوجب العجب والكبر وكثرة الغرور وكل ذلك من أمهات المهلكات، فثبت أن اشتغالكم بذكر الله أولى من اشتغالكم بمفاخر آبائكم، فإن

لم تحصل الأولوية فلا أقل من التساوي

وثانيها: قال الضحاك والربيع: اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم، واكتفى بذكر الآباء عن الأمهات كقوله{ :سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ }قالوا وهو قول الصبي أول ما يفصح الكلام أبه أبه، أمه أمه، أي كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواظبا على ذكر أبيه وأمه

وثالثها: قال أبو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا لدوام الذكر، والمعنى أن الرجل كما لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله

ورابعها: قال ابن الأنباري في هذه الآية: إن العرب كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء كقوله وأبي وأبيكم وجدي وجدكم، فقال تعالى: عظموا الله كتعظيمكم آبائكم

ثم ذكر وجوها أخرى غير مروية وختمها بقوله:

ثامنا: روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: هو أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لوالدك إذا ذكر بسوء

واعلم أن هذه الوجوه وإن كانت محتملة إلا أن الوجه الأول هو المتعين وجميع الوجوه مشتركة في شيء واحد، وهو أنه يجب على العبد أن يكون دائم التعظيم له ودائم الرجوع إليه في طلب مهماته دائم الانقطاع عمن سواه، اللهم اجعلنا بهذه الصفة يا أكرم الأكرمين

ثم قال: "اعلم أن الله تعالى بين أولا تفصيل مناسك الحج، ثم أمر بعدها بالذكر، فقال َ: {فإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ }ثم بين أن الأولى أن يترك ذكر غيره، وأن يقتصر على ذكره فقال{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال{ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا } وما أحسن هذا الترتيب، فإنه لابد من تقديم العبادة لكسر النفس وإزالة ظلماتها ثم بعد العبادة لابد من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلي نور جلاله، ثم بعد ذلك الذكر يشتغل الرجل بالدعاء فإن الدعاء إنما يكمل إذا كان مسبوقا بالذكر.

قال الرازي: "اختلفوا في أن الذين حكى الله عنهم أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم؟ فقال قوم :هم الكفار، روي عن ابن عباس أن المشركين كانوا يقولون إذا وقفوا: اللهم ارزقنا إبلا وبقرا وغنما وعبيدا وإماء وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة، وذلك لأنهم كانوا

منكرين للبعث والمعاد، وعن أنس كانوا يقولون:اسقنا المطر وأعطنا الظفر، فأخبر الله تعالى أن من كان من هذا الفريق فلا خلاق له في الآخرة، أي لا نصيب له فيها من كرامة ونعيم وثواب وقال آخرون: هؤلاء قد يكونوا مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم، لا لأخراهم ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب حيث سألوا الله تعالى في أعظم المواقف، وأشرف المشاهد حطام الدنيا وعرضها الفاني، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة، وقد يقال لمن فعل ذلك إنه لاخلاق له في الآخرة، وإن كان الفاعل مسلما، كما روي في قوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ }أنها نزلت فيمن أخذ مالا بيمين فاجرة."

وقال ابن كثير:

"يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها وقوله { :كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ } اختلفوا فى معناه" فذكر بعض الاختلاف ثم قال: "والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل، ولهذا كان انتصاب قوله{ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }على التمييز تقديره: كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكرا و "أو "ها هنا لتحقيق المماثلة في الخبر، كقوله{ :فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً }وقوله{ :يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً }فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون فكان قاب قوسين أو أدنى فليست هاهنا الشك قطعا، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك وأزيد منه ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال{ :فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ }أي من نصيب ولاحظ وتضمن هذا التنفير عن التشبه بمن هو كذلك.

المعنى الإجمالي.

دلت الآثار على أن هذه الآية تضمنت مرحلة من مراحل الحج وهي المرحلة التالية للوقوف بجمع والصلاة بها وهي مرحلة إراقة الدماء وذبح المناسك واستبدال ما كان يفعله أهل الجاهلية من التفاخر بالآباء عند الجمرة وغيرها وطلب متاع الدنيا فقط لإنكارهم المعاد أثناء

طوافهم للإفاضة وغيره، بذكر الله سبحانه بالتكبير يوم النحر وعلى الذبائح وعند رمي الجمرة وعند الطواف.

مسائل الآية.

أولا: ذهاب بعض المفسرين ومنهم ابن العربي إلى أن المراد إذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى كالتلبية عند الإحرام والتكبير عند الرمي والتسمية عند الذبح ولو أنه غير مستبعد إلا أن مادل عليه أثر مجاهد –وهو صحيح الإسناد ولا مخالف له– أقوى لأنه على قول ابن العربي وغيره يعتبر مابعد ذلك تكرار وماقبله أيضا تكرار ولا يلتئم الكلام مع سبب النزول فقد أمر سبحانه بذكره في المواضع السابقة ليوم النحر فذكر التلبية في قوله{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }وذكر الذكر في عرفات في قوله{ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وفي مزدلفة في قوله{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } وفي أيام منى عند رمي الجمار وغيره في قوله { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ }فبقي يوم النحر وهو الوقت الذي يحصل فيه التفاخر ويسأل المشركون فيه الدنيا في طوافهم وهو الموضع المناسب ذكره في ترتيب أعمال الحج والله أعلم

ثانيا: رواية ابن بانك عن عكرمة – على الرغم من حسن إسنادها – مشكلة جدا من حيث الإعراب ولم أر أحدا نبه على ذلك فإن قوله{ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }من إضافة المصدر لفاعله وليست من إضافة المصدر لمفعوله، قال ابن مالك رحمه الله :

وبعد جره الذي أضيف له	كمل بنصب أو برفع عمله

فلو كانت كما ذكر في هذه الرواية لقيل: كذكركم آباؤكم فكيف يكون المراد ذكر الوالد لولده لأنه موكل به وقد علق ابن أبي حاتم نحو ذلك عن الضحاك ولم يذكر اللفظ، والرواية المصرحة باللفظ عنه عند غيره هكذا: ذكر الأبناء الآباء كما تقدم وظاهرها حملها على المعنى المشهور كما وردت بهذا اللفظ أيضا عن الربيع على المعنى المشهور وقد حكى ابن عطية قراءتها عن محمد بن كعب القرظي كما ذكرت{ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ } وقال: فالمصدر على هذه القراءة مضاف إلى المفعول ونقلها عنه أبو حيان وقال: ونقل غيره

عن محمد بن كعب أنه قرأ أباكم على الإفراد اهـ والذي تقدم عن محمد بن كعب في الآثار كالجمهور.

وأما الآثار التي فيها لهج الصبي بأمه وأبيه فليس لها أصلا مجال هنا في الحج لأن المخاطب بالحج رجال كبار بالغون لا يلهجون بذكر الآباء والأمهات، ولو كان الأمر كذلك لقيل كذكر الأطفال الآباء وإلا فالآية تحتاج إلى التذرع بالمجاز وإخراج للفظ الآباء عن معناه الأصلي لتدخل فيه الأمهات لأن لهج الصبي بأمه أكثر من لهجه بأبيه والموضع يحتاج لذكر المبالغ فيه لا الأقل، وهذا التفسير على العموم لم يثبت إلا عن عطاء والربيع وجمهور المفسرين على القول المشهور

كذلك ما روي عن ابن عباس من كون المراد الغضب لله ضعيف جدا في المعنى ولا مجال لذلك في سياق الآيات البتة وهو لاشك من مناكير عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء ولعله أخطأ في جعله عنه والصواب أنه عن أبي الجوزاء من قوله، وقد ثبت عن ابن عباس بالأسانيد الصحيحة الثابتة القول المشهور في تفسير الآية.

المحاضرة المائة

***

تفسير الآية رقم: (٢٠١ (٢٠٢) – (من سورة البقرة.

التلاوة.

قوله تعالى{ :وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.}

لغويات.

قوله{ :وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ:}
قال ابن جرير: "يعني بذلك: اصرف عنا عذاب النار، يقال منه :وقيته كذا، أقيه وقاية وواقية ووقاء ممدودا، وربما قالوا :وقاك الله وقيا: إذا دفعت عنه أذى أو مكروها."

الآثار.

أخرج أحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي في اليوم والليلة وابن المبارك في الزهد وابن جريروعبد بن حميد وابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبغوي في معالم التنزيل عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–هل كنت تدعو الله بشيء، أو تسأله إياه؟ ((قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجل لي في الدنيا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–سبحان الله! لا تطيقه ولا تستطيعه، فهلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النهار؟ ((قال: فدعا الله عز وجل فشفاه الله عز وجل.

أخرج الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى و البخاري في تاريخه و ابن سعد في الطبقات وابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في المصنف وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبغوي في معالم التنزيل وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول فيما بين الركن اليماني والحجر)) :ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.((

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت الذهبي

أخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم)) :-ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكا يقول: آمين ، فإذا مررتم عليه فقولوا : {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.((}

وعن حبيب بن صُهبان الكاهلي قال: كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ماله قول إلا{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }قال: ماله هجير غيرها .

وعن ابن عباس، قال: كان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون{ :رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }فأنزل الله فيهم{ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.}

وعن ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال: إني آجرت نفسي من قوم، على أن أخدمهم، ويحجوا بي، فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله{ :أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.}

وعن ابن عباس{ :وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا }أعطنا{ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً }العلم والعبادة والعصمة من الذنوب والشهادة والغنيمة{ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }الجنة ونعيمها{ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }ادفع عنا عذاب القبر وعذاب النار{ أُولَئِكَ }أهل هذه الصفة{ هُمْ نَصِيبٌ } حق وافر في الجنة }مِمَّا كَسَبُوا{ من حجهم{ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ }يقول: إذا حاسب فحسابه سريع ويقال: سريع الحفظ ويقال: شديد العقاب لأهل الرياء.

وعن ابن الزبير{ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }قال: يعملون في دنياهم لآخرتهم ودنياهم.

وعن عبد السلام -يعني ابن شداد أبا طالوت- قال: كنت عند أنس، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم فقال :اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار وتحدثوا ساعة حتى إذا هم أرادوا القيام، قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع لهم، قال: تريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله.

و عن قتادة في قوله{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }قال: في الدنيا عافية، وفي الآخرة عافية قال قتادة: وقال رجل: اللهم ماكنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فمرض مرضا شديدا حتى أضنى على فراشه، فذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- شأنه، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقيل له: إنه دعا بكذا وكذا، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم)) :-إنه لاطاقة لأحد بعقوبة الله، ولكن قل{ :رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ((}فقالها، فما لبث إلا أياما أو قال: يسيرا حتى برأ.

عن قتادة قوله{ :وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }قال: هذا عبد نوى الآخرة لها شخص ولها أنفق ولها عمل وكانت الآخرة، هي سدمه وطلبته ونيته زاد في رواية{ :أُولَئِكَ ◌َهُمْ نَصِيبٌ }أي حظ من أعمالهم.

عن الحسن في قوله{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً }قال: الحسنة في الدنيا :العلم والعبادة{ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }قال: الحسنة في الآخرة: الجنة.

عن الحسن في قوله{ :رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً }قال: الرزق الطيب والعلم النافع في الدنيا.

عن محمد بن كعب في هذه الآية{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً }قال :المرأة الصالحة من الحسنات عن يزيد بن مالك نحوه

عن سالم بن عبد الله بن عمر{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً }قال :الثناء

عن السدي{ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }هؤلاء المؤمنون، أما حسنة الدنيا فالمال، وأما حسنة الآخرة فالجنة .

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: من أعطي قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وجسدا صابرا، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار.

عن ابن زيد{ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }

قال فهؤلاء النبي –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنون{ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ }لهؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا.

عن محمد بن شعيب، قال: سألت يحيي بن الحارث: ما آتى في الدنيا حسنة؟ قال: عمل صالح عن عطاء{ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا }قال :مما عملوا من الخير.

عن عطاء: ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجها إلى أهله{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.}

عن مجاهد نحو ذلك يعني الحسنة في الآخرة: الجنة.

عن مجاهد{ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ }قال: سريع الإحصاء.

عن مقاتل نحو ذلك يعني الحسنة في الآخرة: الجنة .

عن إسماعيل بن أبي خالد نحو ذلك يعني: الحسنة في الآخرة :الجنة.

عن سفيان قال: كان أصحاب عبد الله يقرءونها أولئك لهم نصيب مما اكتسبوا.

عن عكرمة: أنه كان يستحب أن يقال في أيام التشريق{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.}

أقوال المفسرين.

قال ابن جرير:

"اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: يعني بذلك: ومن الناس من يقول: ربنا أعطنا عافية في الدنيا، وعافية في الآخرة .

وقال آخرون: بل عنى عز وجل بالحسنة في هذا الموضع: في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة.

وقال آخرون: الحسنة في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة.

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله، ممن حج بيته، يسألون ربهم الحسنة في الدنيا، والحسنة في الآخرة، وأن يقيهم عذاب النار، وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق، وغير ذلك، والعلم، والعبادة وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة، لأن من لم ينلها

يومئذ، فقد حرم جميع الحسنات، وفارق جميع معاني العافية.

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية، لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئا، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض، فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شيء وأن يحكم بعمومه على ما عمه الله.

ثم قال في قوله{ :أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا:}

"يعني بقوله جل ثناؤه: أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده، وعلما منهم بأن الخير كله من عنده، وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذي كسبوه، وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم خاصا لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ماعانوا من نصب أعمالهم وتعبها، وتكلفوا ماتكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب، ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا، وابتغاء عاجل حطامها .

وأما قوله{ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ }فإنه يعني جل ثناؤه: أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما: ربنا آتنا في الدنيا، ومن مسألة الآخر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، فمحص له بأسرع الحساب، ثم إنه مجاز كلا الفريقين على عمله وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب، لأنه جل ذكره يحصي ما يحصي من أعمال عباده بغير عقد أصابع، ولا فكر، ولا روية، فعل العجزة الضعفة من الخلق، ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما، ثم هو مجاز عباده على كل ذلك، فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب، وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمثل، فيحتاج في حسابه إلى عقد كف أو وعي صدر.

وقال الرازي:

"أما قوله تعالى{ :وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }فالمفسرون ذكروا فيه وجوها: أحدها: أن الحسنة في الدنيا عبارة عن

الصحة، والأمن، والكفاية، والولد الصالح، والزوجة الصالحة، والنصرة على الأعداء، وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة في الرزق، وماأشبه: حسنة ؛ فقال{ :إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ }وقيل في قوله: }قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ{ أنهما الظفر والنصرة والشهادة وأما الحسنة في الآخرة فهي الفوز بالثواب، والخلاص من العقاب، وبالجملة فقوله{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }كلمة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة."

ثم ذكر أثر أنس رضي الله عنه وقال: ولقد صدق أنس فإنه ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فإذا سأل حسنة الدنيا وحسنة الآخرة لم يبق شيء .

وثانيها: أن المراد بالحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الإيمان والطاعة والحسنة في الآخرة اللذة الدائمة والتعظيم والتنعم بذكر الله وبالأنس به وبمحبته وبرؤيته وروى الضحاك عن ابن عباس أن رجلا دعا ربه فقال في دعائه{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }فقال النبي –عليه الصلاة والسلام–: ما أعلم أن هذا الرجل سأل الله شيئا من أمر الدنيا، فقال بعض الصحابة: بلى يارسول الله إنه قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إنه يقول)) :آتنا في الدنيا عملا صالحا ((وهذا متأكد بقوله تعالى{ :وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ }وتلك القرة هي أن يشاهدوا أولادهم وأزواجهم مطيعين مؤمنين مواظبين على العبودية.

وثالثها: قال قتادة: الحسنة في الدنيا وفي الآخرة طلب العافية في الدارين، وعن الحسن: الحسنة في الدنيا فهم كتاب الله تعالى، وفي الآخرة الجنة .

واعلم أن منشأ البحث في الآية أنه لو قيل: آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات، ولكنه قال{ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً }وهذا نكرة في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة، ولذلك اختلف المتقدمون من المفسرين فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة.

فإن قيل: أليس أنه لو قيل: آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان ذلك متناولا لكل الأقسام؟ فلم ترك ذلك وذكر على سبيل التنكير؟

قلت: الذي أظنه في هذا الموضع والعلم عند الله أنا بينا فيما تقدم أنه ليس للداعي أن يقول: اللهم أعطني كذا وكذا بل يجب أن يقول: اللهم إن كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقا لقضائك وقدرك فأعطني ذلك، فلو قال: اللهم أعطني الحسنة في الدنيا والآخرة لكان ذلك جزما، وقد بينا أنه غير جائز، أما لما ذكر على سبيل التنكير فقال: أعطني في الدنيا حسنة كان المراد منه حسنة واحدة، وهي الحسنة التي تكون موافقة لقضائه وقدره ورضاه وحكمه وحكمته، فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب والمحافظة على أصول اليقين."

وقال: إذا عرفت هذا فنقول: بين الله تعالى أن الذين يدعون الله فريقان :

أحدهما: أن يكون دعاؤهم مقصورا على طلب الدنيا والثاني :الذين يجمعون في الدعاء بين طلب الدنيا وطلب الآخرة، وقد كان في التقسيم قسم ثالث، وهو من يكون دعاؤه مقصورا على طلب الآخرة، واختلفوا في أن هذا القسم هل هو مشروع أولا؟ والأكثرون على أنه غير مشروع، وذلك أن الإنسان خلق محتاجا ضعيفا لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بمشاق الآخرة، فالأولى له أن يستعيذ بربه من كل شرور الدنيا والآخرة ثم ذكر حديث أنس في الرجل الذي صار كالفرخ.

وقال ابن كثير:

"وكان يجيء بعدهم آخرون فيقولون{ :رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }فأنزل الله{ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ }ولهذا مدح من يسأله للدنيا والأخرى فقال{ :وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام قال: ولهذا وردت

السنة بالترغيب في هذا الدعاء.

المعنى الإجمالي.

ذكرنا في المحاضرة السابقة أن الآثار دلت على أن الآية السابقة تضمنت مرحلة من مراحل الحج وهي المرحلة التالية للوقوف بجمع والصلاة بها وهي مرحلة إراقة الدماء وذبح المناسك واستبدال ما كان يفعله أهل الجاهلية من التفاخر بالآباء عند الجمرة وغيرها وطلب متاع الدنيا فقط لإنكارهم المعاد أثناء طوافهم للإفاضة وغيره، بذكر الله سبحانه بالتكبير يوم النحر وعلى الذبائح وعند رمي الجمرة وعند الطواف وأضافت هذه الآية حثهم على سؤال الله سبحانه خيري الدنيا والآخرة وحسنتهما أثناء ذلك وبين أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذي كسبوه وأنه سبحانه محصيه لهم بأسرع حساب وأيسره.

مسائل الآية.

أولا: استشكال الرازي لتنكير{ حَسَنَةً }وتوجيهه له حسن، إلا أن غيره أحسن منه وهو أن يقال: إن{ حَسَنَةً} صفة لمقدر دل عليه قوله: الدنيا، وقوله: الآخرة والتقدير: آتنا في الدنيا حياة حسنة وفي الآخرة حياة حسنة فتشمل كل الخير فيهما وكأنه قيل: آتنا حسنة الدنيا وحسنة الآخرة والذي يدعو إلى هذا التقدير النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مثل أنس رضي الله عنه والتي تدل على عموم وشمول تلك اللفظة، فليست كما فهم الرازي تدل على حسنة واحدة والله أعلم وقد تعقبه الآلوسي بدون التصريح به فقال: والظاهر أن الحسنة وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتنصرف إلى الكامل .

ثانيا: ذكر ابن الجوزي سببا لنزول هذه الآية غاية في الغرابة فقال: "روى الضحاك عن ابن عباس أن رجلا قال :يارسول الله، مات أبي ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال: لو كان على أبيك

دين فقضيته، أما كان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم قال :فدين الله أحق أن يقضى قال: فهل لي من أجر؟ فنزلت هذه الآية. "

ومع ركة دخول هذا المعني في سياق الآية وضعف الرواية لو ثبتت إلى الضحاك لأنه لم يسمع من ابن عباس كما ذكرت عدة مرات، لم أقف على سند لهذه الرواية وقد ذكرها أيضا القرطبي الذي زاد النقل عن ابن عباس في تفسير الآية قوله: هو الرجل يأخذ مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب.

ولم أقف على ذلك أيضا، ونقله كذلك أبو حيان وحاول توجيه المعنى مع السياق وقد تقدم عن ابن عباس من الطرق الصحيحة غير هذا القول والحديث المذكور مشهور معروف لا ذكر فيه لنزول الآية والله تعالى أعلم.